

بَيَانُ حُكْمِ الرِّبْطِ
فِي اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ
لِتَقِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ
(دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ)

إعداد :

د. إبراهيم بن سالم الصائدي

الأستاذ المساعد في كلية اللغة العربية في الجامعة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فما من شك في أن تحقيق التراث ونشره له أهمية بالغة في حياة الأمة؛ لتعريف الأجيال على تراث علمائها، وليعم به النفع، وتنتشر الفائدة.

ولقد حظيت علوم اللغة بعناية كثير من العلماء؛ فألقوا فيها مؤلفات كثيرة؛ إلا أن كثيراً من تلك المؤلفات بقي حياً في خزائن المكتبات؛ يتطلع إلى من يسح عنه غبار النسيان؛ ويخرجه إلى النور؛ لينفع به الناس؛ وخاصة طلاب العلم.

ومن هذه المؤلفات كتاب: (بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط؛ للسبكي) الذي عقدت العزم على تقديمه مدرّساً محققاً لحي العربية؛ مستعيناً بالله تعالى؛ وكان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى ذلك ما يأتي:

١- أن هذا الكتاب أقدم الكتب التي أفردت مسألة (اعتراض الشرط على الشرط) بحديث مفصل؛ ويأتي بعده ابن هشام (ت ٧٦١ هـ) في كتابه: (اعتراض الشرط على الشرط) ثم يأتي بعدها الزبيدي (ت ١١٨٨ هـ) في كتابه: (مأخذ الضبط فيما يتعلق باعتراض الشرط على الشرط)^(١).

٢- أن هذا الكتاب يُعدُّ أول كتاب يجمع بين دفتيه مسائل فقهية مدرّسة على أسس نحوية؛ وجاء بعده تلميذه جمال الدين الإسوي (ت ٧٧٢ هـ) في كتابه: (الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية).

٣- أن المسألة التي يعالجها هذا الكتاب من المسائل المهمة فقد قال عنها السبكي: (فإن مسألة اعتراض الشرط على الشرط تكلم فيها الفقهاء والتحاة؛

(١) هذا المصنف مخطوط في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (٣٦١).

وهي مسألة مهمة يُحتاج إليها في تعليقات الطلاق والعتق وغيرها في مواضع من الكتاب العزيز وفهمه، ولسان العرب^(١).

٤- أن مؤلف هذا الكتاب من العلماء الذين أبرزوا الصلة القوية بين الفقه والنحو؛ لذا يُعد هذا الكتاب حلقة من حلقات التفاعل المثمر بين الشريعة عامة وعلوم العربية خاصة.

٥- أن في تحقيق هذا الكتاب؛ كشفاً عن معالم شخصية السبكي التحوية؛ وجهوده في خدمة العربية.

٦- أن في تحقيق هذا الكتاب؛ إخراجاً لكثيرين من بين دياجِر ظلمة خزائن المخطوطات؛ ليعم به النفع.

هذا؛ وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الدراسة؛ وتشتمل على فصلين:

الفصل الأول: السبكي؛ حياته وآثاره العلمية. وفيه حصة مباحث: البحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

البحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

البحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

البحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

البحث الخامس: آثاره العلمية.

الفصل الثاني: كتاب (بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط) دراسة وتحليل. وفيه أربعة مباحث:

البحث الأول: توثيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

البحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

البحث الثالث: مصادره.

المبحث الرابع: شواهد.

المبحث الخامس: موازنة بين كتابي: (بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط للسبكي) و (اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام).

المبحث السادس: أثر هذا الكتاب فيمن بعده.

القسم الثاني: التحقيق، ويشتمل على ما يأتي:

١- وصف التسخين الخطيين المعتمدين في التحقيق.

٢- المنهج المتبع في تحقيق الكتاب.

٣- النصّ الخفّ.

ثم ذيلت الكتاب بالفهارس المتنوعة اللازمة.

وفي الختام أقدم بحالص الشكر والتقدير إلى فضيلة شَيْخِي الأستاذ الدكتور عليّ بن سلطان الحكيم؛ الذي دُلّني على هذا المخطوط النفيس، وأمدني بصورة منه؛ وشجعتني على إخراجه؛ فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل ما قدمه لي في ميزان حسناته.

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور نايف بن نافع العمري؛ رئيس قسم الفقه بالجامعة؛ الذي عرضت عليه المسائل الفقهية فأقادني من علمه الغزير الشيء الكثير، وأمدني بكثير من المصادر الفقهية؛ فجزاه الله عني خير الجزاء.

وبعد؛ فلقد بذلت في هذا الكتاب كل ما في وسعي؛ لكي أخرجه على أقرب صورة وضعها مؤلفه؛ سائلاً المولى عز وجل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني لما يحب ويرضى؛ إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



القسم الأول: الدراسة الفصل الأول: السبكي؛ حياته وآثاره العلمية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه

هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السبكي الحنرجي الأنصاري.^(١)

الشيخ، الإمام، الفقيه، الشافعي، المحدث، الحافظ، المفسر، المقرئ، الأصولي، المتكلم، التحوي، اللغوي، الأديب، الحكيم، النطقي، الجدلي، الخلافي، النظار، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقي الدين، أبو الحسن^(٢).
ونسبته إلى الأنصار نص عليها ابنه تاج الدين فقال: «نقلت من خط الجد

(١) تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/١٥٠٧، وديون العبر ٤/١٦٨، والمعجم المختص بالحدثين ١٦٦، وأعيان العصر وأعوان النصر ٣/٤١٧-٤٥٥، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠/١٣٩-٣٣٨، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٧٦، ٧٥، والبداية والنهاية ١٤/٣١٥، وطبقات القراء لابن خنزري ١/٥٥١، والسلوك لمعرفة دول الملوك، القسم الأول من الجزء الثالث ٢٣: ٢٢، والتدوير الكاملة ٣/١٣٤-١٤٢، والنجوم الزاهرة ١/٣١٩، ٣١٨، وحسن المحاضرة ١/٣٢١-٣٢٨، وبغية الوعاة ٢/١٧٦-١٧٨، وطبقات الحفاظ ٥٢٢، ٥٢١، وطبقات المفسرين للداودي ١/٤١٢-٤١٦، والدارس في تاريخ المدارس ١/١٠، وشدرات الذهب ٦/١٨١، ١٨٠، والبدر الطالع ١/٤٦٧-٤٦٩، وديون تذكرة الحفاظ ٣٥٣، ٣٥٢، ٤٠، ٣٩، ومفتاح السعادة ٢٢٧-٣٣٠، والبيت السبكي ٥٠-٦٠، والأعلام ٤/٣٠٢، ٣٠١، ٣٠٠، ٣٠١، ١٤٠، ١٣٩.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠/١٤٠، ١٣٩.

رحمه الله؛ نسبتنا معاشر السبكية إلى الأنصار - رضي الله عنهم - وقد رأيت الحافظ التسابة شرف الدين الدمياطي رحمه الله يكتب بخطه للشيخ الإمام الوالد - رحمه الله - : الأنصاري الحررجي.

وصورة ما نُقل من خط الجد: حدثنا الصاحب بهاء الدين أبو الفضائل تمام الوزير المالكي المذهب؛ وكُلد يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سُوَار بن سُلَيم بن أسلم الأنصاري الحررجي؛ وأسلم من خزاعة؛ وقيل لهم: خزاعة؛ لأنهم تَخَرَّعُوا عن الأزد؛ والتخَرُّع: التقاسم.^(١)

ولم يكتب الشيخ هذه النسبة؛ وقد علل ذلك ابنه تاج الدين بقوله: «ولم يكتب الشيخ الإمام رحمه الله بخطه لنفسه: الأنصاري؛ قط، وإن كان شيخه الدمياطي يكتبها له، وإنما يترك الشيخ الإمام كتابة ذلك؛ لوفور عقله، ومزيد ورعه؛ فلا يرى أن يطرق نحوه طعن من المنكرين، ولا أن يكتبها مع احتمال عدم الصحة؛ خشية أن يكون قد دعا نفسه إلى قوم وليس منهم.

وقد كانت الشعراء يمدحونه ولا يُخلون قصائدهم من ذكر نسبه إلى الأنصار؛ وهو لا ينكر ذلك عليهم؛ وكان رحمه الله أروع وأتقى من أن يسكت على ما يعرفه باطلاً؛ وقد قرأ عليه شاعر العصر ابن بُبَاة غالب قصائده التي امتدحها بها، وفيها ذكر نسبه إلى الأنصار، والشيخ الإمام يَقُوه»^(٢).

هذا؛ وقد ذكر له هذه النسبة كثير من العلماء عندما تروها له؛ منهم: تلميذه صلاح الدين الصفدي في أعيان العصر وأعيان النصر^(٣)، وابن تقي بوردى في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة^(٤)، والسيوطي في حسن الخاضرة في

(١) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٩١/١٠.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٩٣/١٠، ٩٢.

(٣) ٤١٨/٣.

(٤) ٣١٨/١٠.

تاريخ مصر والقاهرة^(١)، والمقريزي في كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك^(٢)،
المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته

مولده: ولد في الثالث من صفر؛ سنة ثلاث وثمانين وستمائة^(٣)؛ بسبك
من أعمال المنوفية^(٤).

و المنوفية محافظة من محافظات مصر؛ وفيها سبكان إحداهما بمركز منوف
الآن واسمها الرسمي: سبك الضحاك، و تسمى بسبك الثلاثاء^(٥)، والأخرى

(١) ٣٢١/١.

(٢) ٢٢/٣.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لنجاح الدين السبكي ١٤٤/١٠. وفي بعض المصادر: أول يوم من
صفر؛ أو مستهل صفر؛ ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٢٣/٣، والدرر الكامنة
١٣٥/٣، والنجوم الزاهرة ٣١٩/١٠، وبعية الوعة ١٧٦/٢، وظيفات المفسرين
٤١٢/١، وشنوات الذهب ١٨٠/٦، والدرر الطالع ٤٦٧/١. وفي بعض المصادر: صفر؛
بدون تحديد يوم يعينه ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٧٥/٦، والسبوك ٢٣/٣، وحسن
المحاضرة ٣٢١/١، وطبقات الحفاظ ٥٢٢.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٧٥/٢، و السلوك ٢٣/٣، وحسن المحاضرة ٣٢١/١،
والداوس في تاريخ المدارس ١٠٠/١. وفي طبقات الشافعية لابي فاضي شهاب، وطبقات
المفسرين للداودي، ٤١٢/١: أنه ولد بسبك من أعمال الشرقية. ولم يرض هذا صاحب
البيت السبكي ١٩١ فقال: «ولم أجد فيما اطلمت عليه من المصادر ما يدل على أن سبك
كانت يوماً ما من الأعمال الشرقية ولا أظن هذا محتملاً؛ فقد عهدنا بعض القرى تنقل من
إقليم إلى إقليم للتجارة؛ وهو غير قائم في حالة منطقتي سبك والشرقية؛ فالأرجح إن لم
يكن الخلق أن الشرقية في كتاب ابن فاضي شهاب تصحيف من الناصح، وطريقة الكتابة
العربية، ولا سيما في ذلك العصر يسهل معها الخلط بين المنوفية والشرقية إذا لم تعجم
الحروف، وكان هذا ما نؤلف».

(٥) وعمرى ابن تغري بردي أن مولده فيها قال: «ومولده في أول يوم من شهر صفر سنة ثلاث
وثمانين وستمائة بسبك الثلاثاء؛ وهي قرية بالمنوفية من أعمال الديار المصرية بالوجه

بمركز أشور، واسمها الرسمي: سبك العويصات، وتسمى سبك الأحد.

وسبك العميد، هي التي منها تقي الدين السبكي نصّ على ذلك القيروزي آبادي فقال: «وسبك الصّحاح؛ بالضم؛ وبسبك العميد أخرى بها؛ منها شيخنا علي بن عبد الكافي»^(١).

ونصّ على ذلك أيضاً ابن حجر العسقلاني^(٢).

نشأته: لا شك أنّه نشأ في أول أمره في قريته سبك العميد؛ وفيها تفقه على والده، الذي يُعدُّ أول معلم له في صغره، ومعلوم أن والده من العلماء والقضاة؛ فالبيئة التي نشأ فيها بيئة علم؛ جعلت منه محباً للعلم، حريصاً على طلبه؛ متفرغاً لتحصيله؛ حتى قال عنه ابن تاج الدين: «وكان من الاشتغال بالعلم على جانب عظيم؛ بحيث يستغرق غالب ليله وجميع فهاره، وكان يخرج من البيت صلاة الصبح فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر؛ فيجد أهل البيت قد عملوا له فُروجاً فيأكله ويعود إلى الاشتغال إلى المغرب فيأكل شيئاً حلواً لطيفاً، ثم يشتغل بالليل وهكذا لا يعرف غير ذلك»^(٣).

وكان الله قد أقام والده ووالدته للقيام بأمره فلا يدري شيئاً من حال

نفسه؛ وزوجه والده بانه عمه وعموه خمس عشرة سنة^(٤).

وذكر ابنه تاج الدين شيئاً من طلبه للعلم في صغره فقال: «إنه دخل القاهرة مع والده وعرضَ محافظَ حفظها: (التبیه) وغيره على ابن بنت الأعرز وغيره، وقيل: إن والده دخل به إلى شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد

البحري، النجوم الزاهرة ١٠/٣١٩.

(١) القاموس المحيظ (س، ب، ك) ١٢١٧.

(٢) نظر: الدرر الكامنة ٣/١٣٥.

(٣) طغفات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠/١٤٤.

(٤) المصادر المتأنق ١٠/١٤٤.

عَوَّضَ عَلَيْهِ (التنبيه) وإن الشيخ تقي الدين قال لوالده: رُدَّ به إلى البرِّ، إلى أن يصير فاضلاً عُذُّ به إلى القاهرة، فوَدَّ به إلى البرِّ، قال الموالد رحمه الله: فلم أعد إلا بعد وفاة الشيخ تقي الدين لفاتني مجالسته في العلم»^(١).

ثم انتقل إلى القاهرة بعد أن صار فاضلاً؛ وتفقه على شيوخها، وتعلم بقية العلوم على علمائها. قال الإسنوي: «ووجدت في الفقه على رجل أسمى بسباط؛ لأن والده كان قاضياً بها في ذلك الوقت، ثم رحل في صباه إلى القاهرة؛ فسمع من جماعة كثيرين، وأخذ العلم عن كبار مشايخ أهل الفن»^(٢).

وفاته: ابتداء به الضعف في ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمئة، واستمر عيلاً؛ إلا أنه لم يُحَمَّ قط، واستمر بدمشق عيلاً إلى أن ولي ابنه تاج الدين القضاء، ومكث بعد ذلك نحو شهر، وسافر إلى الديار المصرية، وكان يذكر أنه لا يموت إلا بها، فاستمرَّ بها عيلاً يُؤيِّمات يسيرة، ثم توفي ليلة الاثنين المُستفِرة عن ثالث جمادى الآخرة، سنت ست وخمسين وسبعمئة، بظاهر القاهرة، ودفن بباب النصر، فعفده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته^(٣).

وذكر الإسنوي: أنه مرض بالشام، وسأل استقرار ولده مكانه؛ فاستقر به، وعاد هو إلى الديار المصرية مريضاً؛ فسكن على شاطئ النيل؛ قريباً من جزيرة القيل؛ ومات هناك، يوم الاثنين، رابع جمادى الآخرة، سنة ست وخمسين وسبعمئة^(٤)، وتبعه السيوطي في تحديد مكان الوفاة^(٥).

(١) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠/١٤٥.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٧٥.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠/٣١٥. وينظر: ذبول العروة ٤/٦٨،

أعيان العصر وأعران النصر ٣/٤٢٣، والدرر الكامنة ٣/١٤١، والبدر الطالع ١/٤٦٨.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٧٥.

(٥) حسن المحاضرة ١/٣٢٣.

وذكر المقرئوي^(١)، وابن تغري بردي^(٢) أنه توفي ليلة الاثنين، رابع جمادى الآخرة، سنة ست وخمسين وسبعمائة.

وأجمع من شهد جنازته على أنه لم ير جنازة أكثر جمعاً منها^(٣).

وتكاثرت المنامات عقب وفاته؛ من الصالحين وغيرهم، بما هو الظن به عند ربه، ولو حكيهاها لظل الشرح^(٤).

وقد كثرت مرثيته؛ وساق بعضاً منها ابنه تاج الدين في ترجمته في الطبقات؛ حيث قال: «أما المدايح فتربو على مجلدات؛ فلا معنى للتطويل بها، وأما المرثي فندكر منها ما حضرنا...»^(٥).

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

شيوخه^(٦): انتهت رئاسة العلم بمصر إلى الشيخ السبكي؛ فقد دخل القاهرة، وتفقده على شافعي الزمان الفقيه نجم الدين ابن الوّعة، وقراً الأصليين وسائر العقولات على الإمام الثّظار علاء الدين الباجي، والمنطق والخلاف على سيف الدين البغدادي، والتفسير على الشيخ علم الدين العراقي؛ والقراءات على الشيخ تقي الدين بن الصائغ، والقرائض على الشيخ عبدالله الغماري المالكي.

وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطي، ولازمه كثيراً، ثم لازم

(١) السلوك ٣/٢٣.

(٢) النجوم الزاهرة ١٠/٣١٩.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠/٣١٦.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠/٣١٦.

(٥) المصدر السابق ١٠/٣١٦.

(٦) ينظر: ديول العبر ٤/١٦٨، وأعيان العصر وأعوان النصر ٣/٤٢٣، وطبقات الشافعية

الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠/١٤٧، ١٤٦، والدرر الكامنة ٣/١٣٤، وحسن المحاضرة

١/٣٢١، وطبقات المفسرين ١/٣١٢.

بعده وهو كبير: إمام الفن الحافظ سعد الدين الحارثي.

وأخذ النحو عن الشيخ أبي حيان، وصحب في التصوف الشيخ تاج الدين بن عطاء الله.

و من شيوخه في القاهرة: علي بن نصر الله بن الصواف، وعلي بن عيسى ابن القيم، وعلي بن محمد بن هارون التعلبي، والحافظ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وشهاب بن علي الخسني، والحسن بن عبد الكرم سبط زيادة، وموسى بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد العظيم بن السقطي، ومحمد بن المكرم الأنصاري، ومحمد بن محمد بن عيسى الصوفي، ومحمد بن نصير بن أمين الدولة، ويوسف بن أحمد المشهدي، وعمر بن عبد العزيز بن الحسين بن رشيق، وشهدة بنت عمر بن العديم.

وطلب الحديث بنفسه، ورحل فيه إلى الإسكندرية، والشام، والحجاز: فسمع بالإسكندرية من أبي الحسين يحيى بن أحمد بن عبد العزيز بن الصواف، وعبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة، ويحيى بن محمد بن عبد السلام.

وسمع بدمشق من ابن الموازيني، وابن مشرف، وأبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، وأحمد بن موسى الدمشقي، وعيسى المطم، وإسحاق بن أبي بكر بن النحاس، وسليمان بن حمزة القاضي، وخلق. وأجاز له من بغداد؛ الرشيد بن أبي القاسم، وإسماعيل بن الطيال، وغيرهما.

تلاميذه: برع السبكي في شتى الفنون، وتخرج به خلق في أنواع العلوم؛ وحل عنه أمم، وسمع منه فضلاء العصر؛ قال ابنه تاج الدين: «وجلس لتحديث بالكلاسة؛ فقرأ عليه الحافظ تقي الدين أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف السبكي جميع معجمه الذي خرج له الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أيك الحسامي الدمياطي رحمه الله، وسمعه عليه خلائق؛ منهم الحافظ الكبير أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزني، والحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي»^(١).

(١) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي . ١٠٦٩١ .

ومن تلاميذه أيضاً: أبو محمد البرزالي، وصالح الدين الصفدي، والحافظ العلامي، والإسنوي، والحافظ العراقي، والحافظ الحسيني، والقيروزي، وابن النقيب، وتقي الدين بن أبي الفتح، وأبو البقاء السبكي، وابن النقيب؛ وأولاده: أبو حامد بهاء الدين، وأبو نصر تاج الدين، وأبو الطيب جمال الدين^(١).

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

مكانته العلمية: السبكي من أوعية العلم؛ فقد كان عالماً مشاركاً في الفقه، والتفسير، والأصوليين، والنطق، والقراءات، والحديث، والخلاف، والأدب، والنحو، واللغة، والحكمة^(٢).

وكان محققاً مدققاً نظراً جدياً، بارعاً في العلوم، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة، والدقائق اللطيفة، والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها؛ وكان منصفاً في البحث، على قدم من الصلاح والعفاف^(٣).

وأقبل السبكي على التصنيف والفتيا، فصنف أكثر من مائة وخمسين مصنفًا، وتصانيفه تدل على تحوره في الحديث وغيره، وسعة باعه في العلوم^(٤).
وروي في القاهرة التدريس بالمتنصرية، والحدائق، والسيفية، وغيرها^(٥).

وروي في الشام مشيخة دار الحديث الأشرافية، والشامية البرزانية، والمسروورية، والغزالية، والعدالية الكبرى، والأتابكية، ودرس بكل منها^(٦).

(١) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٣/٤٢٤، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠١٦/١٠١٦، وطبقات المفسرين ١/٤١٣، والدارس في تاريخ المدارس ١٠١٦/١٠١٦.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ١٠١٦/١٠١٦.

(٣) ينظر: بغية الوعاة ٢/١٧٧، وشذرات الذهب ٦/١٨٠.

(٤) ينظر: طبقات الحفاظ ٥٢٢.

(٥) ينظر: الدرر الكامنة ٣/١٣٥، والدارس في تاريخ المدارس ١٠١٦/١٠١٦.

(٦) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٣/٤٢٤، ٤٢٥، وبغية الوعاة ٢/١٧٧، وطبقات =

بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط للسبكي - تحقيق د. إبراهيم بن سالم الصاعدي

وروي قضاء الشام بعد الجلال القزويني؛ فيأشروه بعفة ونزاهة، غير ملتبس إلى الأكاير والملوك، ولم يعارضه أحد من نواب الشام إلا قصمه الله تعالى^(١). وقد خطب بجامع دمشق مدة طويلة^(٢).

ثناء العلماء عليه:

قال عنه الإمام الذهبي: «القاضي الإمام العلامة الفقيه الحداث الحافظ فخر العلماء؛ تقي الدين أبو الحسن السبكي، ثم المصري الشافعي، وكذا القاضي الكبير زين الدين... وكان صادقاً متبناً خيراً ديناً متواضعاً؛ حسن السمّت، من أوعية العلم؛ يدرّي الفقه ويقرّره، وعلم الحديث ويحرّره، والأصول ويقرّنها، والعربية ويحقّقها، ثم قرأ بالروايات على تقي الدين الصائغ، وصنف التصانيف المتقنة، وقد بقي في زمانه المدحوظ إليه بالتحقيق والفضل؛ سمعت منه وتسمع مني، وحكم بالشام وحمدت أحكامه، والله يؤيّدّه ويسدّدّه»^(٣).

وكان الحافظ أبو الحجاج المزني لا يكتب بخطه لفظة: شيخ الإسلام إلا له، وللشيخ تقي الدين ابن تيمية، وللشيخ شمس الدين ابن أبي عمير^(٤).

وأما شيخه ابن الرّفة فكان يعامله معاملة الأقران، ويبالغ في تعظيمه، ويعرض عليه ما يصنّفه في "المطلب"^(٥).

وقال عنه الإسنوي: «كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك؛ إن هطل درّ المقال فهو سحابه، أو اضطرم نار الجدل فهو شبابه، وكان شاعراً أدبياً، حسن

= المفسرين ٤١٣/١.

(١) ينظر: ينظر: ديول العبر ١٦٨/٤، وبغية النوعة ١٧٧/٢، وضيقات المفسرين ٤١٣/١.

(٢) ينظر: ديول العبر ١٦٨/٤، وطبقات المفسرين ٤١٣/١.

(٣) المعجم المختص ١٦٦.

(٤) ينظر: ضيقات الشافعية للسبكي ١٩٥/١٠.

(٥) ينظر: ضيقات الشافعية للسبكي ١٩٥/١٠.

الخط، وفي غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث، ولو على لسان أحد المستفيدين منه، خيراً، مواظباً على وظائف العبادات، كثير المروءة، مراعياً لأرباب البيوت، محافظاً على ترتيب الأيتام في وظائف آباءهم»^(١).

وقال شيخه الدمياطي: «إمام المحدثين»^(٢).

ووصفه كل من الصفدي^(٣) والسيوطي: بأوحد المجتهدين^(٤).
المبحث الخامس: آثاره العلمية.

للسيكي مصنفات كثيرة؛ قال عنها السيوطي: «وصنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً؛ والمختصر منها لا بد وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره؛ من تحقيقٍ وتحريروٍ لقاعدة، واستنباطٍ وتدقيق»^(٥).

وقال في حسن الحاضرة: «وله من المصنفات الجليلة الفائقة التي حقها أن تكتب بماء الذهب؛ لما فيها من النفائس البديعة، والتدقيقات النفيسة»^(٦).

وما يعجل لكثرة مصنفات السيكي ما ذكره ابن حجر؛ حيث قال: «وكان لا يقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلا يعمل فيها تصنيفاً يجمع فيه شتاها طال أو قصر؛ وذلك بين في تصانيفه»^(٧).

وقال الذهبي: «سارت بتصانيفه فتاويه الركبان في أقطار البلدان، وكان ممن جمع فنون العلم من الفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والزهد، والورع، والعبادة، وكثرة التلاوة، والشجاعة، والشدة في بدنه، واطراح التكلف؛ وكان

(١) طبقات الشافعية للإسنوي ٧٥/٢.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للسيكي ١٩٦/١٠، وطبقات المفسرين ٤١٤/١.

(٣) ينظر: أعيان العصر وأعران النصر ٤١٨/٣.

(٤) ينظر: بغية الوعاة ١٧٦/٢.

(٥) ينظر: بغية الوعاة ١٧٧/٢.

(٦) ٣٢٢/١.

(٧) الدرر الكامنة ١٣٥/٣.

رأساً في كل علم»^(١).

وقال طاش كبرى زاده: «وأما مصنفاته فالحجار الزواجر، وجهتها من الكتب والرسائل مائة ونبف وعشرون»^(٢).

وقال الصفدي: «وصنف بالديار المصرية ودمشق ما يزيد على المئة والخمسين مصنفاً»^(٣).

وذكر تلميذه صلاح الدين الصفدي، وابنه تاج الدين السبكي أكثر تلك المصنفات؛ حيث بلغت عند الصفدي ١٢٠ مصنفًا، وبلغت عند تاج الدين السبكي ١٣١ مصنفًا تقريباً؛ نكتفي هنا بذكر ما يتعلق باللغة العربية؛ أو ما نشر منها - حتى ما كان نشره ضمن كتابه الفتاوى؛ الذي جمع فيه كثيراً من تلك المصنفات أو الرسائل كما سيأتي - ومن أراد الاستزادة فليذهب إلى توجهه الوافية التي ذكرها تلميذه الصفدي، أو التي ذكرها ابنه تاج الدين السبكي؛ ومن تلك المصنفات:

١- الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم؛ لم يكتمل.^(٤)

٢- الابتهاج في شرح المنهاج؛ للنوري؛ وصل فيه إلى أوائل الطلاق^(٥). ثم كتمه ابنه بهاء الدين أحمد.^(٦)

٣- الإهراج في شرح المنهاج؛ شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول

(١) ذبول العمر ١٦٨/٤

(٢) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ٣٢٩/٢.

(٣) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٢٩/٣

(٤) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٢٩/٣، وطبقات الشافعية الكبرى، ٣٠٧/١، وكشف

الظنون ٧٣٦/١.

(٥) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٢٩/٣، وطبقات الشافعية الكبرى، ٣٠٧/١، وكشف

الظنون ٢/١.

(٦) ينظر: كشف الظنون ٢/١.

للقاضي البيضاوي؛ ولم يكمله، وأكمله ابنه تاج الدين؛ وهو مطبوع.^(١)

٤- الفتاوى؛ وهي مطبوعة.^(٢)

٥- التَّهْدِي إلى مَعْنَى التَّعَدِي.^(٣)

٦- أحكام كُلِّ وما عليه تدل؛ وهو مطبوع.^(٤)

٧- بيان حُكْم الربط في اعتراض الشرط على الشرط؛ وهو موضوع هذه الدراسة والتحقيق.

٨- نيل العُلا في العطف بلا؛ وهو مطبوع.^(٥)

٩- مسألة في الاستثناءات النحوية؛ وهي مطبوعة.^(٦)

(١) حققه الدكتور شعبان محمد إسماعيل، وطبعته مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٨١م.

وهناك طبعة أخرى أُخرد من الأولى بتحقيق الدكتور أحمد جمال الزمرمي، والدكتور نور الدين عبدأخبار صغيري، وطبعت في دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث؛ بدولة الإمارات العربية المتحدة؛ سنة ١٤٢٤هـ.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢/١٢٢٣، وكثير من المصنفات الصغيرة مذكورة في الفتاوى؛ كما سترى لاحقاً.

(٣) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٣/٤٢٢، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣١٢، وكشف الظنون ٢/١.

(٤) حققه الدكتور جمال عبدالعاطي نجير - رحمه الله - وطبع في مطبعة أبناء وهبة حسان، سنة ١٩٨٥م.

(٥) حققه الدكتور جمال عبدالعاطي نجير - رحمه الله - وطبع في مطبعة أبناء وهبة حسان، سنة ١٩٨٥م. وهناك تحقيق آخر؛ نشر في مجلة معهد المخطوطات العربية؛ بتحقيق الدكتور خالد عبدالكريم جمعة، جلد ٣٠، الجزء الأول، سنة ١٩٨٦م. وذكر هذا المصنف السيوطي في الأشباه والنظائر ٧/١٨٣.

(٦) حققه الدكتور جمال عبدالعاطي نجير - رحمه الله - وطبع في مطبعة أبناء وهبة حسان، سنة ١٩٨٥م.

بَيَانُ حُكْمِ الرِّبْطِ فِي اغْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ لِلسَّبْكِ - مُحَقِّقٌ د. إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَالِمِ الصَّاعِدِيِّ

- ١٠- الحلم والأناة في إعراب قوله: ((غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ)).^(١)
- ١١- التعظيم والمنة في إعراب قوله تعالى: «لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُوهُ».^(٢)
- ١٢- كشف القناع في إفادة (لولا) الامتناع.^(٣)
- ١٣- الرِّفْدَةُ في معنى وَحْدَةٍ.^(٤)
- ١٤- مَنْ أَقْسَطُوا وَمَنْ غَلَّوْا في حكم نُقُولِ (لو).^(٥)
- ١٥- الإقتصاص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص؛ في علم البيان.^(٦)
- ١٦- الإغريض في الحقيقة والجاز والكناية والتعريض.^(٧)
- ١٧- وشي الحلّي في تأكيد النفي بلا.^(٨)

(١) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٣٠/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣١٢/١٠. ونشر هذا المصنف ضمن فتاوى السبكي ١/١٠٥-١٠٦، وذكره السيوطي في الأشباه والنظائر ٢٠٠/٧.

(٢) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٣٠/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠٨/١٠. وكشف الظنون ١/٤٢٢. ونشرت هذه الرسالة ضمن فتاوى السبكي ١/٣٨-٤١.

(٣) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٣١/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠٩/١٠. وكشف الظنون ٢/٤٩٣.

(٤) حققه الدكتور زيان أحمد الحاج إبراهيم، ونشر في مجلة معهد المخطوطات العربية؛ المجلد ٢٨، الجزء الثاني، سنة ١٩٨٤م. وذكر هذا المصنف السيوطي في الأشباه والنظائر ١٧١/٧.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى نتاج الدين السبكي ٣١٣/١٠. وكشف الظنون ٢/١٨٢٣.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى نتاج الدين السبكي ٣١٥/١٠. وكشف الظنون ١/١٣٦.

(٧) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٣٠/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣١٢/١٠. وكشف الظنون ١/١٣٠.

(٨) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٣٢/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠٩/١٠.

وكشف الظنون ٢/٢٠١٢.

- ١٨- مسألة: ما أعظم الله. (١)
- ١٩- مسألة: هل يقال: العشر الأواخر. (٢)
- ٢٠- الأساق في بقاء وجه الاشتقاق. (٣)
- ٢١- أمثلة المشتق، وهي أرجوزة. (٤)
- ٢٢- بيان المحتمل في تعلية عمل. (٥)
- ٢٣- فنية الباحث عن حكم دين الوارث. (٦)
- ٢٤- الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق. (٧)
- ٢٥- مختصر فصل المقال في هدايا العمال. (٨)

- (١) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٣٣/٣، و طبقات الشافعية الكبرى ٣١١/١٠. ونشرت ونشرت هذه المسألة ضمن فتاوى السبكي ٣٢٠/٢ - ٣٢٣، وذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر ١٦١/٧.
- (٢) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٣٣/٣، و طبقات الشافعية الكبرى ٣١١/١. ونشرت ضمن فتاوى السبكي ٦٤١/٢ - ٦٤٢.
- (٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لنجاح الدين السبكي ٣١٠/١٠، وكشف الظنون ٧/١.
- (٤) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٣٣/٣، و طبقات الشافعية الكبرى ٣١١/١٠. ونشرها ابنه في الطبقات الكبرى ١٨٦/١٠.
- (٥) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٣٣/٣، و طبقات الشافعية الكبرى ٣١٢/١٠، وكشف الظنون ٢٦٢/١.
- (٦) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٣١/٣، و طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٨/١٠، وكشف الظنون ١٨٨٥/٢. ونشر مختصر هذا الكتاب ضمن فتاوى السبكي ٣٢٠/١ - ٣٢٤.
- (٧) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٣٢/٣، و طبقات الشافعية الكبرى لنجاح الدين السبكي ٣٠٩/١٠، وكشف الظنون ١٢١٤/٢. ونشر هذا الكتاب ضمن فتاوى السبكي ٢٢٤/٢ - ٢٥٥.
- (٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لنجاح الدين السبكي ٣٠٩/١٠، ونشر ضمن فتاوى السبكي ٢٠٢/١ - ٢٠٧.

- ٢٦- إشراف المصاييح في صلاة التراويح.^(١)
٢٧- فتوى كل مولود يولد على الفطرة.^(٢)
٢٨- تنزيل السكينة على قناديل المدينة.^(٣)
٢٩- الطريقة النافعة في المساقاة والمخابرة والمزارة.^(٤)
٣٠- حفظ الصيام عن فوت التمام.^(٥)
٣١- القول المختطف في دلالة: كان إذا اعتكف.^(٦)
٣٢- بيع المرهون في غيبة المدينون.^(٧)



- (١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، ٢٠٩/١٠، ونشر ضمن فتاوى السبكي (١٥٥/١ - ١٦٠).
- (٢) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٣٣/٣، و طبقات الشافعية الكبرى ٣١٠/١٠، ونشرت ضمن فتاوى السبكي ٣٦٥ - ٣٦٠/٢.
- (٣) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٣٢/٣، و طبقات الشافعية الكبرى ٣١٣/١٠، وكشف الظنون ٤٩٤/١، ونشر هذا الكتاب ضمن فتاوى السبكي ٢٦٤/١ - ٢٨٤.
- (٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٣١٢/١٠، وكشف الظنون ١١١٣/٢، ونشر هذا الكتاب ضمن فتاوى السبكي ٣٨٩/١ - ٤٢٩.
- (٥) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٣٣/٣، و طبقات الشافعية الكبرى ٣١٣/١٠، وكشف الظنون ٦٧١/١، ونشر هذا الكتاب ضمن فتاوى السبكي ٢٢٠/١ - ٢٣٢.
- (٦) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٣٤/٣، و طبقات الشافعية الكبرى ٣١٤/١٠، وكشف الظنون ١٣٦٥/٢، ونشر هذا الكتاب ضمن فتاوى السبكي ٢٣٢/١ - ٢٥٥.
- (٧) ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر ٤٣١/٣، و طبقات الشافعية الكبرى ٣١٤/١٠، وكشف الظنون ٢٦٥/١، ونشر هذا الكتاب ضمن فتاوى السبكي ٣٠١/١ - ٣١١.

الفصل الثاني: كتاب (بيان حكم الربط في اعتراض الشرط

على الشرط) دراسة وتحليل

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه

توثيق اسم الكتاب:

أجمعت المصادر التي ترجمت للسبكي على أن من مصنفاته كتاب يسمى: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط؛ ومن نصّ على ذلك ابنه تاج الدين السبكي عند حديثه عن مصنفاته^(١)؛ ونصّ على ذلك - أيضاً - السيوطي في حسن المحاضرة^(٢)؛ والبغدادي في هدية العارفين^(٣)؛ إلا أنّهما أسقطا الكلمة الأخيرة من العنوان؛ وهي: (على الشرط).

وفي أعيان العصر للصفدي^(٤) وبغية الوعاة للسيوطي^(٥) وطبقات المفسرين للداودي^(٦) لم تذكر كلمة (حكم) في العنوان.

ونصّ صاحب كشف الظنون^(٧) على تسمية هذا الكتاب بـ: (بيان الربط في اعتراض الشرط).

و العنوان المدون على غلاف النسخة (أ) هو: كتاب بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط لتقي الدين السبكي.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٨/١٠.

(٢) ٣٢٢/١.

(٣) ٧٢١/١.

(٤) ٤٣١/٣.

(٥) ١٧٧/٢.

(٦) ٤١٥/١.

(٧) ٢٦١/١.

وموجود على طرة الكتاب أيضاً: «هذه مسألة اعتراض الشرط على الشرط، والكلام على ما يتعلق بذلك، تأليف شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي رحمه الله تعالى.

ويُسمى هذا الكتاب: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط.»
أما النسخة (ب) فهي ضمن مجموع؛ ولم يكتب عليها عنوان.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لا شك في نسبة الكتاب لمؤلفه؛ وذلك للأسباب الآتية:

- ١- أن أكثر كتب التراجم نصت على أن من مصنفاته كتاب: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط^(١).
- ٢- أن الناسخ صرح باسم المؤلف في أوّل الكتاب فقال: «قال سيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الحسن علي السبكي الشافعي قدس الله تعالى روحه».
- ٣- أن اسم المؤلف مكتوب على غلاف النسخة (أ)

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

من خلال تحقيقي لهذا الكتاب قمت بتدوين بعض الملاحظات؛ التي من خلالها أحدد أهم ملامح النهج الذي سار عليه المؤلف في كتابه؛ وهي:

- ١- بدأ السبكي كتابه بمقدمة تبين أهمية هذه المسألة التي أفرد لها الكتاب؛ وهي مسألة اعتراض الشرط على الشرط؛ فقال: «أما بعد: فإن مسألة اعتراض الشرط على الشرط تكلم فيها الفقهاء والتحاة؛ وهي مسألة مهمة

(١) ينظر: أعيان العصر ٤٣١/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠٨/١٠، وحسن المحاضرة

٣٢٢/١، ونبذة الوعاة ١٧٧/٢، وطبقات المفسرين ٤١٥/١، وكشف الظنون ١/٢٦١،

وهديّة العارفين ١/٧٢١.

يحتاج إليها في تعليقات الطلاق والعتق وغيرها في مواضع من الكتاب العزيز وفهمه، ولسان العرب^(١).

٢- ذكر السبكي في مقدمته - أيضاً - خلاف النحاة في تركيب هذه المسألة، والصحيح من ذلك؛ فقال: «وقد نقل ابن الدهان الموصلي التحوي عن بعض النحاة أنه منع تركيبها؛ مثل أن تقول: إن دخلت النار إن أكلت فأنت طالق؛ وقال: كما لا يجوز مبتدأ بعد مبتدأ بغير عطف ويُخبرُ عنهما بخبر واحد كذلك هذا. والصحيح الذي أطبق عليه الجمهور جواز هذا التركيب؛ وإنما النظر في معناه، وما تقتضيه صناعة النحو في استحقاق الجواب، وما يقتضيه الفقه والنحو في ترتيب الشرطين؛ والمختار أن الجواب للشرط الأول، وأنه يعتبر لوقوع الطلاق أن لا يتأخر الشرط الثاني في الوجود عن الأول؛ بل إقاراً أن يقارنه، أو يتقدم عليه؛ إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك^(٢).

٣- يظهر لي أن السبكي أبان في مقدمته عن منهجه الذي سيسر عليه في حديثه عن هذه المسألة وطريقته في ترتيب المباحث التي سيعرض لها في هذا الكتاب؛ فقال: «وأنا إن شاء الله أذكر لك في هذه الورقات ما حضرنني مما في الكتاب العزيز من الآيات الشاهدة لذلك، ومما ورد من شعر العرب وغيرهم، وأبطل كلام الفقهاء والنحاة في ذلك، وأرجح ما تيسر لي توجيهه إن شاء الله تعالى؛ وأبدأ بالآيات الكريمة توكراً وأدباً؛ وهي ثلاث؛ منها واحدة أراها هي العمدة في ذلك ودلائلها صحيحة عليه؛ ومنها آيات استشهد بها الفضلاء^(٣)»

٤- بدأ المؤلف حديثه عن هذه المسألة بذكر الآيات الكريمة التي يستشهد بها على المسألة؛ وعددها ثلاث آيات؛ وأفرد القول في كل آية؛ مستوعباً كلام

(١) ينظر: ص ٤٨٦ من التحقيق.

(٢) ينظر ص ٤٨٦، ٤٨٧ من التحقيق.

(٣) ينظر: ص ٤٨٧، ٤٨٨ من التحقيق.

النحاة حولها، ثم بين الرأي الراجح لديه في دخولها في المسألة أم لا؟^(١).

٥- ذكر السبكي بعد ذلك بيتين من الشعر! أحدهما يستشهد به على هذه المسألة؛ والثاني منهما يذكر على سبيل التمثيل؛ لأن قائله موكد؛ وفصل القول في هذين البيتين بما لا مزيد على ذلك^(٢).

٦- ذكر السبكي بعد ذلك بعض الأمثلة التي تكلم فيها النحاة؛ (ومن جملة الأمثلة التي تكلم فيها النحاة في ذلك؛ من أجابني إن دعوته إن أحسنت إليه)^(٣).

٧- عرض السبكي بعد ذلك للمباحث الفقهية التي تتعلق بهذه المسألة؛ وأقوال الفقهاء فيها.

وقد فصل القول في المسائل الفقهية؛ ذاكراً أقوال العلماء واختياراتهم؛ والمتأمل في تلك المسائل يرى علو كعبه في هذا العلم؛ وما يذكر للمؤلف أنه لم يكن ناقلاً فحسب؛ بل كان يناقش الأقوال، ويرجح ما يراه؛ معتمداً في ذلك على الدليل الصحيح^(٤).

٨- حرص المؤلف على نقل كلام العنماء في المسائل التي يتحدث عنها؛ وهذا يدل على سعة اطلاعه على كثير من المصادر؛ بدليل أنه اطلع على نسخين من كتاب سيبويه^(٥)؛ وبنص بعد نقله لخصوص العلماء على انتهاء النقل؛ مما يدل على الأمانة العلمية التي يتحلى بها السبكي.

٩- كان المؤلف يشرح كلام العلماء؛ وخاصة ما ذكر من لقول عن سيبويه^(٦)؛ ومن يتأمل يرى أنه يشرح عبارة سيبويه بدقة متناهية؛ وهذا يدل

(١) ينظر: من ص ٤٨٨-٥٠٦ من التحقيق.

(٢) ينظر: ص ٥٠٦-٥١٠ من التحقيق.

(٣) ينظر: ص ٥١٠ من التحقيق.

(٤) ينظر ص ٥١٦-٥٣٩ من التحقيق.

(٥) ينظر: ص ٤٩١ من التحقيق.

(٦) ينظر: ص ٤٩١ وما بعدها من التحقيق.

على سعة باعه في علوم اللغة

١٠- ذكر السبكي ما عرض له من فوائد؛ نحو قوله: «وهنا فائدة؛ وهو أنه لم عدل عن (إن نصحت) إلى ﴿إن أردت أن أنصح﴾ وكأله - والله أعلم - أدب مع الله حيث أراد الإغواء»^(١). وقال في موطن آخر: «ويؤخذ من هذه الآية فائدتان...»^(٢).

١١- يلجأ المؤلف في بعض الأحيان إلى طريقة السؤال والجواب؛ ليقرر الحكم في ذهن القارئ؛ قال «فإن قلت: كيف تجعل الإحلال مشروطاً بالهبة، والإحلال المشروط بالهبة مشروط بالإرادة، وفي ذلك كونه جواباً لهما ومشروطاً بكل منهما، وهذه الشروط كالأسباب ولا يجوز أن يكون سبباً واحداً؟. قلت: لم أجعل الإحلال الواحد مشروطاً بهما، وإنما جعلت المشروط بالهبة مطلق الإحلال، والمشروط بالإرادة المقيّد الجمول جواب الهبة»^(٣).

١٢- عرض المؤلف لمسألة عقدية اقتضى الأمر ذلك؛ قال: «والآية الثانية أخذ الفقهاء منها أن الثاني مقدم على الأول؛ لأن إرادة الله تعالى قديمة وإرادة نوح النصح حادثة وهذا جاء بحسب المادة لا بوضع اللفظ، وأيضاً فهذا على مذهب أهل السنة في قدم إرادة الله تعالى؛ وقد علم خلاف المعتزلة فيه»^(٤).

١٣- شرح المؤلف ما عرض له من كلمات غريبة في الآيات الشعرية؛ نحو قوله: «ومثل هذا البيت مع السلامة عن الضرورة ما قاله أبو بكر بن دريد - وإن كان مولداً :

فإن عثرْتَ بعدها إن وألّت نفسي من هاتَا فقولا: لا لَمَا

(١) ينظر: ٥٠٠ من التحقيق.

(٢) ينظر: ٥٠٢ من التحقيق.

(٣) ينظر: ص ٥٠٢ من التحقيق.

(٤) ينظر: ص ٥٠٥ من التحقيق.

وَأَلَّتْ مَعْنَاهُ: نَجَتْ، وَلَا لَهَا: مَعْنَاهُ: لَا سَلَامَةَ»^(١).

١٤ - ذكر المؤلف شرحاً للأبيات الشعرية؛ قال عن البيت السابق:
(فالببيت العربي أتى فيه بالشرط الثاني زيادة في إكمال الإغائية والنصر؛ فإن المستغيث قد تكون استغاثته لدعر شديد دمه لا يستطيع رده، وقد يكون لما دون ذلك فقصد الشاعر: إن تستغيثوا بنا عند الأمر العظيم المقطع ننصركم نصراً عظيماً، يعني فكيف فيما دون ذلك)^(٢).

وقال أيضاً: «وانظر إلى قوله: (معاقل عزّ زانها كرم) فلم يُتَيَّ هذا الشاعر وجهاً من وجوه التمدح إلا ذكره وبألف فيه من جهة المستغيث؛ لشدة الحاجة، ومن جهة المستغاث بصرحهم العظيم وجعلهم في معاقل عز منيعة، وزيادة كرم؛ تصير تلك المعاقل العزيزة أعظم من أوطانهم وتزيينها بذلك ليهيج في نفوسهم ويكمل سرورهم»^(٣).

١٥ - ذكر المؤلف بعض المصطلحات الأصولية؛ وهذا يدل على تحوره في كل العلوم؛ وخاصة ما يتعلق بالفقه وأصوله؛ قال: «ويسمى عند الأصوليين مفهوم الموافقة فإنه يقتضي إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى»^(٤).

وقوله: «فهو المسمى عند الأصوليين مفهوم المخالفة»^(٥).

١٦ - صرح المؤلف بصعوبة بعض المسائل أو دقتها؛ من ذلك قوله:
«وأما مسألة الإيلاء والطلاق فمشكلة، وقصدت أحاول فيها متزّعاً آخر غير ما

(١) ينظر: ص ٥٠٨ من التحقيق.

(٢) ينظر: ص ٥٠٩ من التحقيق.

(٣) ينظر: ص ٥١٠ من التحقيق.

(٤) ينظر: ص ٥٠٩ من التحقيق.

(٥) ينظر: ص ٥٠٩ من التحقيق.

سبق...^(١)

وقال أيضاً: «فلم يشكل علينا من المسائل إلا مسألة الإيلاء؛ ولعل الله يفتح علينا بحلها بعد ذلك»^(٢).

١٧- استطرد في بعض الأحيان؛ فذكر ما عرض له من فوائد.

قال: «وقد خرجنا عن المقصود؛ طلباً للفائدة»^(٣).

المبحث الثالث: مصادره

مما لا شك فيه أن السبكي كان له اطلاع واسع على كثير من الفنون؛ ويتبين ذلك من كثرة المصادر التي رجع إليها؛ واعتمد في تأليف كتابه عليها؛ وهذه المصادر يمكن أن تقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- مصادر نحوية:

من الكتب النحوية التي صرح المؤلف بالنقل عنها ما يأتي:

١- الكتاب لسبويه؛ وقد اطّلع المؤلف على نسختين من الكتاب؛ وقد نقل عنه في أكثر من موضع.^(٤)

٢- الادكار بالمسائل الفقهية والفوائد النحوية لأبي القاسم الزجاجي؛ وقد نقل عنه نقلاً طويلاً في موضع واحد.^(٥)

وقد نقل المؤلف - أيضاً- أقوالاً وآراء معزوة إلى بعض أئمة النحو؛ ونصوصاً كثيرة؛ دون التصريح بالكتب التي نقل عنها؛ وتفصيل ذلك ما يأتي:

(١) ينظر: ص ٥٣٥ من التحقيق.

(٢) ينظر ص ٥٣٨ من التحقيق.

(٣) ينظر ص ٥٠٥ من التحقيق.

(٤) ينظر ص ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢ وغيرها من التحقيق.

(٥) ينظر ص ٥١١-٥١٤ من التحقيق.

- ١- نقل عن الفارسي في أكثر من موضع.^(١)
- ٢- نقل عن ابن مالك؛ وبالرجوع إلى كتب ابن مالك تبين أنّ هذا النقل من (شرح الكافية الشافية) ومن (التسهيل).^(٢)
- ٣- نقل عن ابن السراج.^(٣)
- ٤- نقل عن شيخه أبي حيّان؛ وبالرجوع إلى كتب أبي حيّان تبين أنّ هذا النقل من (التذيل والتكميل) ومن (الارتشاف).^(٤)
- ٥- نقل عن الأخفش.^(٥)
- ٦- نقل عن أبي الحسن الأبيدي.^(٦)
- ٧- نقل عن ابن الدهان؛ وبالرجوع إلى كتب ابن الدهان تبين أنّ هذا النقل من كتابه (العروة).^(٧)
- ٢- كتب التفسير وإعراب القرآن:
- ١- نقل عن الزمخشري؛ وبالرجوع إلى كتب الزمخشري تبين أنّ هذا النقل من كتابه (الكشاف).^(٨)
- ٢- نقل عن أبي البقاء العكبري؛ وبالرجوع إلى كتب العكبري تبين أنّ هذا النقل من كتابه (البيان).^(٩)

(١) ينظر ص ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٨، وغيرها من التحقيق.

(٢) ينظر ص ٤٨٩، ٤٩٤، وغيرها من التحقيق.

(٣) ينظر ص ٤٩٤ من التحقيق.

(٤) ينظر ص ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، وغيرها من التحقيق.

(٥) ينظر ص ٤٩٠، ٤٩٧، من التحقيق.

(٦) ينظر ص ٤٩٨ من التحقيق.

(٧) ينظر ص ٤٨٦ من التحقيق.

(٨) ينظر ص ٥٠٠، ٥٠٢، من التحقيق.

(٩) ينظر ص ٥١٤ من التحقيق.

٣- مصادر فقهية:

من الكتب الفقهية التي صرح المؤلف بالنقل عنها ما يأتي:

- ١- كتاب الأم للشافعي^(١).
- ٢- كتاب البسيط للغزالي^(٢).
- ٣- كتاب الوجيز للغزالي^(٣).
- ٤- كتاب المهذب للشيرازي^(٤).
- ٥- كتاب الشامل لابن الصباغ^(٥).
- ٦- كتاب النهاية (نهاية المطالب) لإمام الحرمين الجويني^(٦).
- ٧- كتاب الشافي للجرجاني^(٧).

وقد نقل المؤلف - أيضاً - أقوالاً معروضة إلى بعض أئمة الفقه، ونصوصاً كثيرة؛ دون التصريح بالكتب التي نقل عنها؛ وتفصيل ذلك ما يأتي:

١- نقل عن الشافعي؛ وبالرجوع إلى كتب الشافعي تبين أن هذا النقل من كتابه: (الأم)^(٨)

٢- نقل عن المتولي؛ من كتابه: (التممة) وكان النقل بالواسطة من كتاب (العزيم) للوافعي^(٩).

(١) ينظر ص ٥٢٧ من التحقيق.

(٢) ينظر ص ٤١٧، ٥٣٢، من التحقيق.

(٣) ينظر ص ٥٢٠ من التحقيق.

(٤) ينظر ص ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥ من التحقيق.

(٥) ينظر ص ٥٢٥ من التحقيق.

(٦) ينظر ص ٥١٩ من التحقيق.

(٧) ينظر ص ٥٢٦ من التحقيق.

(٨) ينظر ص ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٢ وغيرها من التحقيق.

(٩) ينظر ص ٥١٧، ٥٢٨، ٥٢٩، وغيرها من التحقيق.

٣- نقل عن الرافعي كثيراً من كتابه: (العزيم؛ شرح الوجيز؛ المعروف

بالشرح الكبير)^(١).

٤- نقل عن إمام الحرمين قولين من كتابه (نهاية المطلب)^(٢).

٥- نقل عن البغوي قولين^(٣).

٦- نقل عن القفال قولين^(٤).

٧- نقل عن القاضي حسين قولين^(٥).

٨- نقل عن الإمام مالك قولاً واحداً^(٦).

٩- نقل عن الصيدلاني قولاً واحداً^(٧).

١٠- نقل عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني قولاً واحداً^(٨).

١١- نقل عن الجوري قولاً واحداً^(٩).

١٢- نقل عن الفوراني قولاً واحداً^(١٠).

(١) ينظر ص ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٣، وغيرها من التحقيق.

(٢) ينظر ص ٥١٩، ٥٢١، من التحقيق.

(٣) ينظر ص ٥١٧، ٥١٨، من التحقيق.

(٤) ينظر ص ٥١٩، ٥٢٣، من التحقيق.

(٥) ينظر ص ٥١٩، ٥٣١، من التحقيق.

(٦) ينظر ص ٥٣٣ من التحقيق.

(٧) ينظر ص ٥١٧ من التحقيق.

(٨) ينظر ص ٥٣٠ من التحقيق.

(٩) ينظر ص ٥٣١ من التحقيق.

(١٠) ينظر ص ٥٣٢ التحقيق.

المبحث الرابع: شواهدهم

يُعدُّ السَّماعُ أول الأدلة التحوية التي اعتمدها النحاة في إثبات قواعدهم النحوية وأحكامها؛ ويتمثل ذلك في الآيات القرآنية، وكلام العرب الفصحاء الذين يجتج بكلامهم شعراً ونثراً؛ والمؤلف اعتمد على السماع كغيره من النحاة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً - الشواهد القرآنية:

استشهد المؤلف بعشر آيات؛ وفصل القول في ثلاث آيات منها^(١).

ثانياً - أشعار العرب:

ذكر المؤلف ثلاثة نثارات أبيات؛ اثنين منها احتج بها؛ وهما قول الشاعر:

إِنْ تَسْتَعِيثُوا بِنَا إِنْ تُذْعَرُوا تَجِدُوا مَسًّا مَعَاقِلَ عُرْزَانِهَا كَرَمٌ^(٢).

وقول الشاعر:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا^(٣).....

والآخر ذكره على سبيل التمثيل؛ لأن قائله موند؛ وفصل القول فيه؛

وهو قول الشاعر:

فَإِنْ عَثَرْتُ بَعْدَهَا إِنْ وَالَّتِ نَفْسِي مِنْ هَاتَا فَقُولَا: لَا لَعَا^(٤).

ثالثاً - الأقوال:

ذكر قولاً لعائشة رضي الله عنها؛ وهو: ((أرى ربك يسارع في هوائك))^(٥).

(١) ينظر ص ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠١، وغيرها من التحقيق.

(٢) ينظر ص ٥٠٦ من التحقيق.

(٣) ينظر ص ٥١٤ من التحقيق.

(٤) ينظر ص ٥٠٧ من التحقيق.

(٥) ينظر ص ٥٠٤ من التحقيق.

المبحث الخامس: موازنة بين كتابي:

بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط للسبكي)

و(اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام)

مما لاشك فيه أن عقد الموازاة بين الكتب، تسلط الضوء على بيان منهج كل كتاب، وماله من مميزات؛ وما قد يشوبه من عيوب أو تقصير.

وقد وقع اختياري على كتاب (اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام)؛ لأنه أول كتاب - قبل نشر هذا الكتاب - أفرد هذه المسألة بحديث مفصل عنها؛ وقد خرجت من هذه الموازنة ببعض النقاط التي لا بد للقرارئ الكرم من الوقوف عليها؛ وهي على النحو الآتي:

أولاً - سمات اتفق فيها الكتابان:

- ١- كلا الكتابين ذكر أهمية هذه المسألة؛ وارتباطها ببعض الأحكام الفقهية^(١).
- ٢- نص المؤلفان في كتابيهما على ذكر المذاهب النحوية، وأقوال العلماء^(٢).
- ٣- ظهرت شخصية كل منهما؛ ولا غرابة في ذلك فهما من أعلام القرن السابع.

ثانياً - سمات اختلف فيها الكتابان:

- ١- اتسم كتاب السبكي بالتوسع في ذكر كل ما يتعلق بالمسألة؛ فعلى سبيل المثال نجد أن حديثه عن الآيات الثلاث التي يراها العمدة في المسألة قد استفرق قرابة تسع وعشرين صفحة؛ بخلاف ابن هشام؛ حيث بلغت أربع

(١) ينظر ص ٤٨٦، ٤٨٧ من التحقيق؛ وص ٣١، ٣٦، ٣٧ من كتاب اعتراض الشرط على

الشرط لابن هشام.

(٢) ينظر ص ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥١٢؛ وغيرها من التحقيق؛ وص ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤٣،

وغیرها من كتاب اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام.

صفحات.

- ٢- امتاز السبكي يعرضه المفصل للمسائل الفقهية المتعلقة بهذه المسألة^(١).
- ٣- امتاز ابن هشام بوضعه لضوابط من خلالها يتضح المقصود بقول النحاة: (اعتراض الشرط على الشرط)^(٢)؛ بخلاف السبكي الذي انصب حديثه على الآيات التي يقال فيها إنها من اعتراض الشرط على الشرط؛ وكذا الآيات الشعرية؛ وهل هي داخلة في هذه المسألة أم لا؟^(٣).

ثالثاً - موقف السبكي وابن هشام من هذه المسألة:
إن التعامل في كلا الكتابين يتبين له أن للسبكي موقفاً من بعض الشواهد التي يُستشهد بها على هذه المسألة يختلف عن موقف ابن هشام؛ وبيان ذلك فيما يأتي:

- ١- آية اختلف السبكي وابن هشام حول الاستشهاد بها على هذه المسألة: وهي قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ﴾ ﴿فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجُدَّتْ نَجِيمٍ﴾ ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَسْحَابِ السَّمَوَاتِ﴾ ﴿فَنُزُلٌ مِنْ نَجِيمٍ﴾ ﴿وَتَضَلُّعٌ نَجِيمٍ﴾ ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَدِّبِينَ﴾ ﴿الضَّالِّينَ﴾ ﴿فَنُزُلٌ مِنْ نَجِيمٍ﴾ ﴿وَتَضَلُّعٌ نَجِيمٍ﴾^(٤).
- يرى السبكي أن هذه الآية هي العمدة في الاستشهاد على هذه المسألة؛ حيث قال: «وأبدأ بالآيات الكريمة تبركاً وأدباً؛ وهي ثلاث؛ منها واحدة أراها هي العمدة في ذلك، ودلائلها صحيحة عليه»^(٥).
- ثم أورد الآية بعد ذلك؛ ثم قال: «هذه الآيات أحسن شيء في الدلالة

(١) ينظر ص ٥١٦-٥٤٠ من التحقيق.

(٢) ينظر: اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام ص ٣١-٣٥.

(٣) ينظر ص ٤٨٨-٥١٠ من التحقيق.

(٤) سورة الواقعة، الآيات من ٨٨-٩٤.

(٥) ينظر ص ٤٨٨ من التحقيق.

على ذلك»^(١).

ثمَّ أُورِدَ أَقْوَالُ النُّحَاةِ حَوْلَ هَذِهِ الْآيَةِ؛ ثُمَّ خْتَمَ الْحَدِيثَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ بَعْضُ النُّحَاةِ إِنَّ: أَمَّا زَيْدٌ فَمُسْطَلِقٌ بِمِثْلَةِ قَوْلِكَ: إِنَّ أَرْدْتَ مَعْرُوفَةَ حَالِ الْمُخْتَضِرِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرِبِينَ فَحَالَهُ رُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ؛ وَهَذَا أَظْهَرَ فِي اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ»^(٢).

أَمَّا مَوْقِفُ ابْنِ هِشَامٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فمُخْتَلَفٌ؛ فَقَدْ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْخَمْسِ الَّتِي سَنَذَكُرُهَا... الثَّالِثَةُ: أَنَّ يَقْتَرِنَ بِهَا تَقْدِيرًا؛ نَحْوُ: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرِبِينَ﴾ خِلَافًا لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى تَعَارُضِ الشَّرْطَيْنِ...»^(٣).

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَتَخْلُصُ أَنَّ جَوَابَ " أَمَّا " لَيْسَ مَحْدُوفًا بَلْ مَقْدَمًا بَعْضُهُ عَلَى الْفَاءِ؛ فَلَا اعْتِرَاضَ»^(٤).

٢- آيَاتٌ اتَّفَقَ الْمُؤَلَّفَانِ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الِاسْتِشْهَادِ بِهَا:

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ

إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾^(٥).

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَتْهُ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ

النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾^(٦).

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ مُوسَى يَأْتِيكُمْ أَنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ

(١) ينظر ص ٤٨٨ من التحقيق.

(٢) ينظر ص ٤٩٨ من التحقيق.

(٣) ينظر: اعتراض الشرط على الشرط؛ لابن هشام ٣١-٣٣.

(٤) ينظر: اعتراض الشرط على الشرط؛ لابن هشام ٣٤.

(٥) من الآية ٣٤ في سورة هود.

(٦) من الآية ٥٠ في سورة الأحزاب.

تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴿١﴾ .

اتفق المؤلفان على أن هذه الآيات ليست من اعتراض الشرط على الشرط؛ خلافاً لبعض النحاة؛ إلا أن السبكي فاق ابن هشام في عرضه للمذاهب النحوية؛ وأقوال النحاة فيها. ^(٢)

٣- آية اتفق المؤلفان في الاستشهاد بها على هذه المسألة:

وهي قوله تعالى: ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٣) .

وجه السبكي الاستشهاد بهذه الآية بقوله: «إذا لم تصحض "إذا" لنظرية وجعلت "الوصية" فاعل "كتب" وهو الوجه؛ وحينئذ كأنك قلت: كتب عليكم الوصية إن حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً فيصير مثل قوله: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي﴾ ^(٤) الآية والجواب ما دل عليه "كتب الوصية" وهو جواب لأول الشرطين، وجواب الثاني محذوف على رأي ومستغنى عنه على رأي ^(٥) .

وقال ابن هشام عن هذه الآية: «وفي آية أخرى على مذهب أبي الحسن - رحمه الله - وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ (فإنه زعم أن قوله جل ثناؤه: «الوصية للوالدين) على تقدير الفاء؛ أي: فالوصية، فعلى مذهبه يكون مما نحن فيه، وأما إذا رفضت (الوصية) - (كتب) فهي كالآيات السابقات في حذف الجوابين» ^(٦) .

(١) من الآية ٨٤ في سورة يونس.

(٢) ينظر: ص ٤٩٨-٥٠٦، وص ٥٣٦ من التحقيق؛ و اعتراض الشرط على الشرط؛ لابن هشام ص ٣٢٢-٣٦٦.

(٣) من الآية ٢٥ في سورة النساء.

(٤) من الآية ٣٤ في سورة هود.

(٥) ينظر: ص ٥٣٩ من التحقيق

(٦) ينظر: اعتراض الشرط على الشرط؛ لابن هشام ٣٢٨-٣٩٩.

وعقب ابن هشام بعد ذلك بقوله: «وهذان الموطنان خطرا لي قديماً؛ ولم أرها لغيري»^(١). قلت: السبكي ذكرها قبل ابن هشام؛ ولعل ابن هشام لم يطلع عليها عند السبكي.

٤- في نظري أن كلا الكتابين لا يعني عن الآخر؛ فكلاهما عرض للمسألة من جانب مهم؛ وإن كان السبكي بهذا الكتاب قد وجه أنظار العلماء إلى مقدار التفاعل بين علوم الشريعة بعامة؛ والفقه بخاصة، وبين علوم العربية؛ فقد جمع مسائل فقهية مبنية على علوم العربية.

المبحث السادس: أثر هذا الكتاب فيمن بعده

مما لا شك فيه أن كتاب: (بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط؛ للسبكي) من المصادر المهمة لكثير ممن عرض لهذه المسألة؛ وقد وقفت على كتاب: البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) الذي عقد باباً للنوع الخامس والأربعين؛ في أقسام معنى الكلام؛ وتحدث فيه عن الشرط؛ وخصص له قاعدة فقال: «الحادية عشرة: في اعتراض الشرط على الشرط؛ وقد عدوا من ذلك آيات شريفة، بعضها مستقيم، وبعضها بخلافه»^(٢).

والتأمل في كلام الزركشي يظهر له جلياً تأثره بهذا الكتاب وبكتاب ابن هشام: اعتراض الشرط على الشرط؛ فقد نقل الزركشي عنهما نصوصاً كثيرة؛ لكنه لم يصرح باسمهما؛ وذلك أن الزركشي عرض لهذه المسألة بذكره للآيات التي يقال فيها أنها من اعتراض الشرط على الشرط؛ ثم عقب ذلك بذكره لتبنيه في ضابط اعتراض الشرط على الشرط؛ وكان تأثره بالسبكي وابن هشام واضحاً عند حديثه عن تلك الآيات وتفصيل ذلك فيما يأتي:

(١) ينظر: اعتراض الشرط على الشرط؛ لابن هشام ٣٩.

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٢/٣٦٩.

أ- الآية الأولى: وهي قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْفِرِينَ ﴾ ﴿١﴾ فَرُوحٌ وَرِجْحَانٌ وَجَنَّتٌ نَعِيمٌ ﴿٢﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾ ﴿٣﴾ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنَ الْأَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٤﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْفِرِينَ الضَّالِّينَ ﴾ ﴿٥﴾ فَذَلٌّ مِنَ جِمْرِ ﴿٦﴾ وَتَصْلِيَةٌ جَهِيمٍ ﴿٧﴾ ﴿١﴾ .

بدأ الزركشي حديثه عن هذه الآية بذكره لرأي الفارسي، ثم عقبه بمتابعة ابن مالك للفارسي في هذا الرأي، ثم بين أنهما مسبقان بسيويته في ذلك.

قال الزركشي: «قد اجتمع هنا شرطان وجواب واحد؛ فليس يخلو إماماً أن يكون جواباً له "أما" أو له "إن"؛ ولا يجوز أن يكون جواباً ضمناً؛ لأننا لم نر شرطين لهما جواب واحد، ولو كان هذا لجاز شرط واحد له جوابان، ولا يجوز أن يكون جواباً له "أن" دون "أما"؛ لأن "أما" لم تستعمل بغير جواب؛ فجعل جواباً له "أما"؛ فتجعل "أما" بعدها جوابان له "إن". وتابعه ابن مالك في كون الجواب له "أما". وقد سبقهما إليه إمام الصناعة سيويته»^(١).

ومن وقف على كلام السبكي في هذه الآية يتضح له أن الزركشي قد تأثر به؛ ونقل ما ذكره عن العلماء في هذه المسألة؛ إلا أنه اكتفى بذكر رأي ابن مالك وسيويته دون أن يذكر نصوصهما؛ كما فعل السبكي^(٢).

ثم أكمل الزركشي حديثه عن الآية بذكره لرأي أحد العلماء فقال: «ونازع بعض المتأخرين في عدّ هذه الآية من هذا؛ قال...»^(٣) والزركشي عنى ببعض المتأخرين: ابن هشام، ونقل عنه ما ذكره في هذه الآية^(٤).

(١) سورة الواقعة، الآيات من ٨٨-٩٤.

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٢/٣٦٩.

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٢/٣٦٩.

(٤) ينظر: ص ٤٨٨-٤٩٠، من التحقيق.

(٥) ينظر: اعتراض الشرط على الشرط لأن هشام ٣٢، ٣٣، ٣٤.

ب - الآية الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾^(١) في هذه الآية نقل الزركشي كلام السبكي - أيضاً - دون أن يصرح باسمه^(٢).

ج - الآية الثالثة: وهي قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْبِحَ بِهَا﴾^(٣) في هذه الآية نقل الزركشي كلام السبكي بإيجاز دون أن يصرح باسمه^(٤).

د - الآية الرابعة: وهي قوله تعالى: ﴿قَالَ مُوسَى يَنْفِقُونَ إِنْ كُنْتُمْ ءَأْسِنُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾^(٥) في هذه الآية نقل الزركشي كلام ابن هشام، دون أن يصرح باسمه^(٦).

ه - الآية الخامسة: وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِيبٌ وَلَهُوَ إِنْ تَوَمَّنُوا وَيَتَنَفَّوْا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْتَأْذِنُكُمُ أَمْوَالَكُمْ ﴿٥٦﴾ إِنْ يَسْتَأْذِنُكُمُوهَا فَخَفِضْكُمْ تَبَخَّلُوا وَخَرَّجَ أَضْعَفْنَكَ﴾^(٧) في هذه الآية نقل الزركشي كلام ابن هشام بإيجاز دون أن يصرح باسمه^(٨).

و - الآية السادسة: وهي قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمَّا تَعَلَّمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْنَتِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغْيٌ عَلَيْهِمْ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي

(١) من الآية ٣٤ في سورة هود.

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٢/٣٧٠، ٣٧١؛ و ص ٤٩٨-٥٠٠ من التحقيق.

(٣) من الآية ٥٠ في سورة الأحزاب.

(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٢/٣٧١؛ و ص ٥٠١ من التحقيق.

(٥) من الآية ٨٤ في سورة يونس.

(٦) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٢/٣٧١؛ و اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام ٣٢، ٤٢.

(٧) من الآية ٣٦، ٣٧ في سورة محمد.

(٨) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٢/٣٧١؛ و اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام ٣٤.

رَحْمِيْمٍ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِ الْكِتَابِ وَالَّذِينَ أُولَىٰ بِهِنَّ فِي الدِّينِ وَيَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِ الْكِتَابِ هُنَّ الْأَخْفَاءُ الَّذِينَ ذَكَرْنَا وَإِن كُنَّ مِنكُمْ نَجَسٌ فَلَا لِلْغَايِبِينَ عَلَيْهِنَّ وَكَذَلِكَ نَضَعُ الْغُيُوبَ لِمَن نَّشَاءُ لَوْ تَرَىٰ كُلَّ النَّفْسِ لِمَ أَتَتْهُمُ آيَاتُنَا بَلْ لَسْتَ تَبصُرُ ﴿١٠١﴾^(١)، في هذه الآية نقل الور كشي كلام ابن هشام دون أن يصرح باسمه.^(٢)

ز- الآية السابعة: وهي قوله تعالى: ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، في هذه الآية نقل الور كشي كلام ابن هشام بإيجاز دون أن يصرح باسمه.^(٤)

ومن تأثر بهذا الكتاب - أيضاً - الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه: تفسير التحرير والتوير، فقد قال عند حديثه عن قوله تعالى: ﴿وَآرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَن وُهِبَتْ نَفْسُهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنْكِحَهَا﴾^(٥): «فتبين من جعل جملة (إن) أراد النبي أن يستنكحها) معترضة أن هذه الآية لا يصح التمثيل بها لمسألة اعتراض الشرط على الشرط كما وقع في رسالة الشيخ تقي الدين السبكي الجعولة لاعتراض الشرط على الشرط، وتبعه السيوطي في الفن السابع من كتاب الأشباه والنظائر النحوية، وبلوغ من كلام صاحب الكشاف استشعار عدم صلاحية الآية لاعتبار الشرط في الشرط فأخذ يتكلف لتصوير ذلك».^(٦)

(١) من الآية ٢٥ في سورة الفتح.

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٣٧١/٢ واعتراض الشرط على الشرط لابن هشام ٣٨.

(٣) من الآية ١٨٠ في سورة البقرة.

(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٣٧١/٢ واعتراض الشرط على الشرط لابن هشام ٣٨.

.٣٩

(٥) من الآية ٥٠ في سورة الأحزاب.

(٦) تفسير التحرير والتوير ١١/٦٩، ٧٠.

القسم الثاني: التحقيق

١- وصف التسخين الخطيئين المعتمدين في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين؛ وفيما يأتي وصفهما:

١- النسخة الأولى:

هي من مخطوطات مكتبة الدكتور/ نجم عبد الرحمن الخاصة؛ وهي مما صورته عمادة شؤون المكتبات؛ في الجامعة الإسلامية؛ في المدينة المنورة، وتحمل مصورها الرقم (٢٠/ ٨١٩٧).

وعدد أوراق هذه النسخة (١١) ورقة؛ وعدد الأسطر ما بين ٢٣-٢٩

سطراً؛ في السطر الواحد خمس عشرة كلمة تقريباً، وقد كتبت بخط مشرقى واضح؛ واسم الناسخ أحمد بن المعجمي الشافعي^(١).

وكتب على غلاف هذه النسخة بخط صغير: (كتاب بيان حكم الربط في

اعتراض الشرط على الشرط لتقي الدين السبكي).

وكتب بخط كبير: (هذه مسألة اعتراض الشرط على الشرط؛ والكلام

على ما يتعلق بذلك؛ تأليف شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن

علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي رحمه الله تعالى، ويسمى هذا الكتاب: بيان

حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط).

وقد اعتبرت هذه النسخة أصلاً؛ لخنوها من السقط أو الطمس.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (أ).

٢- النسخة الثانية:

هي من مخطوطات مكتبة (كوبيرلي) في إستانبول في تركيا؛ وهي مما صورته

(١) ينظر: فهرس كتب اللغة والنحو والصرف في مكتبة المتصوفات القلمية في قسم

المخطوطات؛ في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية؛ ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

عمادة شؤون المكتبات؛ في الجامعة الإسلامية؛ في المدينة المنورة؛ وهي تحمل الرقم (١٥٩٢) وتحمل صورتها الرقم (٨/٤٣٢٨) في الجامعة الإسلامية.

وعدد أوراق هذه النسخة (٢٧) ورقة؛ وعدد الأسطر (٢١) سطراً؛ في السطر الواحد إحدى عشرة كلمة تقريباً.

وقد كتبت بخط مشرقى واضح؛ ولم يذكر اسم النسخ^(١)، ولم يكتب اسم الكتاب على غلافها؛ فهي ضمن مجموع. فيه عدة كتب؛ في أول صفحة من هذا المجموع فهرس بأسماء الكتب التي يحتويها هذا المجموع؛ وسمي الكتاب في هذا الفهرس :- (رسالة في اعتراض الشرط على الشرط؛ للسبكي).

وهذه النسخة رجعت من قبل ناسخها؛ فكان يستلزم ما سقط منها فيكتبه في الحاشية؛ ثم يضع في نهايته كلمة (صح).

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ب).


المنهج المتبع في تحقيق الكتاب:

- كان منهجي في تحقيق الكتاب على النحو الآتي:
- ١- اعتمدت في تحقيق الكتاب، وإقامة نصه على النسخة (أ)، متخذاً النسخة (أ) عمدة في إخراج الكتاب؛ وقابلتها على النسخة الأخرى (ب) مقابلة دقيقة؛ وقد أشرت إلى كل زيادة أضيفت إلى النسخة (أ)؛ كما أشرت إلى مواضع الاختلاف والتحرير في كل منهما؛ وأشرت إلى مواضع السقط؛ وميزت النص الساقط بوضعه بين معقوفين هكذا [] .
 - ٢- كتبت النص وفقاً للقواعد الإملائية الحديثة.
 - ٣- ضبطت الآيات القرآنية الكريمة، وعزوتها إلى سورها، وسمتها كما جاءت في المصحف الشريف.

(١) ينظر: فهرس كتب اللغة والبحر والصرف في مكتبة المصغرات القبلية في قسم المخطوطات؛ في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية؛ ص ٥٤٧.

- ٤- ضبطت الشواهد الشعرية، والكلمات التي تحتاج إلى ضبط.
 - ٥- خرجت الشواهد الشعرية؛ مع بيان بحر البيت، وقائله - إن أمكن - وشرحت المفردات الغريبة فيه؛ وأوردت بعض الكتب النحوية التي استشهدت به؛ مراعيًا في ذلك التسلسل التاريخي لوفاء مؤلفيها.
 - ٦- ونقت الأقوال والآراء الواردة في الكتاب بالرجوع إلى مؤلفات أصحابها إن تيسرت؛ وإلا فمن كتب النحو المعتمدة.
 - ٧- خرجت المسائل النحوية؛ وذلك بالرجوع إلى مظاهرها من كتب النحو.
 - ٨- ونقت المسائل الفقهية، والنقول، وأقوال المذهب الأخرى التي ذكرها المؤلف.
 - ٩- شرحت الكلمات الغريبة في الكتاب؛ وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية.
 - ١٠- ترجمت للأعلام الذين وردت أسماءهم في الكتاب من كتب التراجم المعروفة.
 - ١١- أشرت إلى بداية كل صفحة من صفحات المخطوط بخط مائل أمام الكلمة التي تبدأ بها الصفحة؛ ووضعت بين معقولين رقم الصفحة بجانب الخط المائل؛ مع الإشارة إلى وجه الورقة بالحرف (أ) والإشارة إلى ظهورها بالحرف (ب).
 - ١٢- ألحقت الكتاب بمجموعة من الفهارس المتنوعة اللازمة التي تيسر الاستفادة من الكتاب.
- وأخيراً؛ أرجو أن أكون قد وفقت في خدمة هذا الكتاب القيم؛ بهذا الجهد المتواضع الذي بذلته فيه؛ سائلاً المولى عز وجل أن ينفع به المسلمين عامة، وطلاب العلم خاصة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام [بقية
الجاهليين] ^(١) تقي الدين أبو الحسن علي السبكي الشافعي قُتِسَ اللهُ تعالى ^(٢)
روحه [أمين] ^(٣):

أما بعد: فإن مسألة اعتراض الشرط على الشرط تكلم فيها الفقهاء
والتحاة؛ وهي مسألة مهمة يحتاج إليها في تعليقات الطلاق والعق وغيرهما في
مواضع من الكتاب العزيز وفهمه، ولسان العرب.

وقد نقل ابن الدهان ^(٤) الموصلي التحوي عن بعض التحاة: أنه منع
تركيبها؛ مثل أن تقول: إن دخلت الدار ^(٥)، إن أكلت فأنت طالق؛ وقال: كما
لا يجوز مبتدأ بعد بغير عطف ويُجرُّ عنهما بجر واحد، كذلك هذا ^(٦).

والصحيح الذي أطبق عليه الجمهور جواز هذا التركيب؛ وإنما النظر في

(١) ما بين المعرفين زيادة من ب.

(٢) (تعالى) ساقطة من ب.

(٣) ما بين المعرفين زيادة من ب.

(٤) في كلتا النسختين: ابن البرهان، وهو تصحيف؛ والصواب ما هو مثبت.

وابن الدهان هو: سعيد بن المبارك بن علي بن الدهان التحوي؛ ولد سنة أربع وتسعين
وأربعمئة ببغداد، وسكن آخر عمره بالموصل، وأقام بها إلى أن توفي سنة تسع وستين
وخمسمائة؛ له مصنفات كثيرة؛ من أشهرها: شرح الإيضاح؛ وشرح اللمع، وكتاب
الفصول في العربية - وهو مطبوع - . تنظر ترجمته في: إنباء البراة ٤٧/٢، وإشارة النعمين

١٢٩، وبيعة الوعاة ١/٨٧٩

(٥) (الدار) ساقطة من ب.

(٦) ينظر: العروة في شرح اللمع ٩٠/ب، النسخة التركية.

معناه، وما تقتضيه^(١) صناعة التحو في استحقاق الجواب، وما يقتضيه الفقه والتحو في ترتيب الشرطين؛ والمختار أن الجواب للشرط الأول، وأنه يعبر لوقوع الطلاق أن لا يتأخر الشرط الثاني في الوجود عن الأول؛ بل إنهما أن يقارنه، أو يتقدم عليه؛ إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك^(٢)؛ وأنا - إن شاء

(١) في أ: يقتضيه.

(٢) اختلف النحويون في اجواب المذكور، هل يكون للشرط الأول؟ أو الشرط الثاني؟.

فذهب ابن الشجري إلى أن الجواب للشرط الأول؛ لتقدمه على الثاني قياساً على مسألة اجماع الشرط والقسم؛ فإن الجواب يكون للمتقدم منهما؛ وعلى هذا فإن توالي شرطان فالحكم عنده أن يكون الجواب لأولهما، ويكون الشرط الأول وجوابه جواباً للشرط الثاني. وإذا كان الجواب للشرط الأول فإنه في نية التأخير ليكون إلى جانب جوابه، ويكون الشرط الثاني في نية التقدم فهو الأول في المعنى.

وذهب المعكري إلى أن الجواب المذكور للشرط الثاني؛ لأنه صار حائلاً بين الشرط الأول والجواب المذكور، فيكون الجواب له؛ لأنه مجاور له، وجواب الأول الشرط الثاني وجوابه وتابع الرضي ابن الشجري في أن الجواب للشرط الأول، ولكن جواب الشرط الثاني عند الرضي مجازف يدل عليه المذكور وليس الشرط الأول وجوابه جواباً للتالي كما هو رأي ابن الشجري؛ وذلك لتوسط الشرط الثاني بين أجزاء الدليل، ودليل الجواب الشرط الأول وجوابه المتأخر. وتابع ابن هشام ابن الشجري والرضي في أن الجواب المذكور للشرط الأول. وذهب ابن مالك إلى أن الجواب المذكور للأول كما هو مذهب الأكثرين ولكن الشرط الثاني لا جواب له لا مذكور ولا مقدر؛ لأنه مقيد للأول كتنقيح الحان الواقعة موقعه؛ فإن قيل: إن ركبت إن لبست فأنت طالق كان الجواب للأول، والثاني مقيد للأول كالحال، والمعنى: إن ركبت لاسة فأنت طالق. واختار السيوطي والأشعري ما ذهب إليه ابن مالك، ينظر في هذه المسألة: أمالي ابن الشجري ٣٦٧/١، وتبيين للمعكري ٢٩٦/٢، وشرح الرضي على الكافية ٤٦٥/٤، وشرح الكافية المتافية لابن مالك ١٦١٤/٣، والجمع ٣٣٧/٤-٣٣٩، وشرح الأشعري ٣٣٩/٢، وأسلوب الشرط بين النحويين والأصوليين لناصر كزيري ٢٨٥-٢٩١، والجملة الشرطية عند المحاة العرب للشمسان ٤٢٠-٤٢٨.

الله - أذكر لك في هذه الورقات ما حضري بما في الكتاب العزيز من الآيات الشاهدة لذلك، وما ورد من شعر العرب وغيرهم، وأبطل كلام الفقهاء والتحاة في ذلك، وأرجح ما تيسر لي ترجحه إن شاء الله تعالى؛ وأبدأ بالآيات الكريمة تبركاً وأدياً؛ وهي ثلاث؛ منها واحدة أراها هي العمدة في ذلك؛ ودلائلها صحيحة عليه؛ ومنها آيات استشهد بها الفضلاء؛ فأقول وبالله المستعان:

الآية الأولى؛ وهي العمدة قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرِئِينَ ﴿١٠٠﴾ فَرُوحٌ وَرِجَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٍ ﴿١٠١﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿١٠٢﴾ فَسَلَّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿١٠٣﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٠٤﴾ فَتَرَلُّ مِنْ حَمِيمٍ ﴿١٠٥﴾ وَتَصْلِيَةٌ حَمِيمٍ ﴿١٠٦﴾﴾^(١).

هذه الآيات أحسن شيء في الدلالة على ذلك؛ قال أبو علي الفارسي^(٢): «قد اجتمع هنا شرطان وجواب واحد؛ فليس يخلو أن يكون جواباً لهما، أو جواباً لـ "أما" أو لـ "إن"؛ فلا يجوز أن يكون جواباً لهما؛ لأننا لم نر شرطين لهما جواب واحد، ولو جاز هذا لجاز شرط واحد له جوابان، وهذا لا يكون جواباً^(٣) لـ "إن" دون "أما"؛ لأن "أما" لم تستعمل بغير جواب فيجعل جواباً لـ "أما"؛ بل "أما" وما بعدها جواباً لـ "إن"»^(٤).

(١) سورة الواقعة، الآيات من ٨٨-٩٤.

(٢) هو الإمام أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي المفسر؛ فرأى النحو على الزجاج وابن السراج فرح فيه وإليه انتهت رئاسته؛ من تلاميذه: ابن حني، وأبو الحسن الرعي، وأبو طالب العبدي وغيرهم؛ من مصنفاته: الحجة، والإيضاح العضدي، والتعليق على كتاب سيبويه، وغيرها كثير؛ توفي سنة ٣٧٧هـ بنظر في ترجمته: إنباه الرواة (١/٣٠٨)، وإشارة التعمير ٨٣، وبغية الوعاة (١/٤٩٦).

(٣) في ب؛ وهذا لا يكون ولا يكون جواباً لـ "إن" .

(٤) النص موجود بالمعنى في بعض كتب الفارسي؛ قال في شرح الآيات المشككة الإعراب المسمى (إيضاح الشغ) ٧٨: (فالفاء جواب "أما" ولا تكون جواب الجزاء؛ ألا ترى أن =

وقال ابن مالك^(١) في توالي الشرطين: «الجواب لأولهما»^(٢)، فإذا كان أول الشرطين "أما" كانت أحق بذلك من وجهين: أحدهما: أن جوابها إذا انفردت لا يُحذف^(٣) أصلاً، وجواب غيرها إذا [انفردت يُحذف]^(٤) كثيراً^(٥).

الثاني: أن "أما" قد التزم معها حذف فعل الشرط، وقامت هي مقامه؛ فلو حذف جوابها لكان ذلك إجحافاً و"إن" ليست كذلك^(٦) انتهى كلام ابن مالك.

جواب "أما" لا يحذف في حال السعة والاختيار، وجواب "إن" قد يحذف في الكلام في نحو: أنت ظالم إن فعلت، إلا أن "أما" وجوابها استغني بهما عن جواب الجزاء، كما استغني عن جواب الجزاء بقولهم: أنت ظالم، عن جواب: إن فعلت). وفي كتابه التعليقة على كتاب سيويه نص آخر قريب من هذا؛ فمن أراد الاستزادة فليراجعه في ١٨٧/٢، ١٨٦. وكلام أبي علي الفارسي موجود بنصه في كتاب: البرهان في علوم القرآن للزرکشي ٣٦٩/٢. وهو منقول عن هذه الرسالة، ونقل النحوي كلام الفارسي السابق مع تغيير في بعض العبارات. شرح مقصورة ابن دريد ٢٠٢. (١) هو أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائفي الجبلي الأندلسي الأصبلي؛ فزيل دمشق؛ إمام النحاة، وحافظ اللغة؛ له مصنفات كثيرة، منها: التسهيل، وشرحه؛ وشرح الكافية الشافية، والألفية. توفي سنة ٦٧٢هـ. تنظر ترجمته في: إشارة التعيين ٣٢٠، وبيعة الوعاة ١/١٢٠.

(٢) نص العبارة في شرح الكافية الشافية ١٦٤٧/٣: «وقد تقدم أن الجواب لأول الشرطين المتواليين، نحو قوله تعالى: ﴿إِن آتَاكَ مِن بَعْضِ آلِهَةٍ مَّا كَانَ لِيَؤْتِيكَ مِن بَعْضِهَا﴾»

(٣) في ب: لا تحذف؛ وهو تصحيف.

(٤) في ب: تحذف؛ وهو تصحيف.

(٥) في شرح الكافية الشافية بعد ذلك ١٦٤٧/٣: «ولذلك، وتحذف ما عهد حذقه أول من حذف ما لم يُعهد حذقه».

(٦) شرح الكافية الشافية ١٦٤٨/٣: ١٦٤٧.

بيان حكم الرنظ في اعتراض الشرط على الشرط للسكبي - تحقيق د. إبراهيم بن سالم الصاعدي

فَوَافِقَ الْفَارِسِيِّ فِي كَوْنِ الْجَوَابِ لـ "أَمَا". وقد سبقهما إلى ذلك إمام الصناعة سيويه^(١) - رحمه الله تعالى - [فقال]^(٢) في كتابه؛ في باب يذهب فيه الجراء^(٣): «وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ)^(٤) فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِكَ: أَمَّا عَدَا فَلَكَ ذَلِكَ؛ وَحَسَنْتَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزَمْ بِهَا، كَمَا حَسَنْتَ فِي: أَنْتَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلْتَ»^(٥) انتهى كلام سيويه.

وفي كتابه^(٦) بعد هذا: «وَأَبُو الْحَسَنِ^(٧) بَرَاهُ جَوَابًا لِهَهُمَا جَمِيعًا؛ وَلَا يُجِزُّ ذَلِكَ إِذَا جَزَمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُصُ الْجَوَابُ لِلْجَزَاءِ»^(٨).

(١) هو إمام النحاة، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، كان أعلم الناس بالنحو بعد الخليل، أخذ النحو عن الخليل، وعيسى بن عمر، وبوس وغيرهم، وأخذ اللغة عن الأحنف الأكبر وغيره، وأخذ عنه الأحنف الأوسط وقطرب؛ صنف كتابه المشهور الذي لم يسبقه إلى مثله أحد، ولم يلحق به من بعده. توفي سنة ١٨٠ هـ. تنظر ترجمته في: أخبار النحويين البصريين ٦٣، وإنباه الرواة ٣٤٦/٢، وإشارة التعمين ٢٤٢.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ب.

(٣) عنوان الباب في الكتاب ٧٤/٣: (هذا باب يذهب فيه الجراء من الأعماء كما ذهب في إن وكان وأشباههما).

(٤) سورة الواقعة، الآيات: ٩١، ٩٠.

(٥) الكتاب ٧٩/٣.

(٦) هذا اللفظ يؤهم أنه يقصد كتاب سيويه؛ وليس كذلك؛ ولعله يوسئ إلى زيادات الأحنف التي أُلحقها بالكتاب، وأشار إليها أكثر من العلماء. ينظر: التعليقة على كتاب سيويه ١٨٦/٢، حاشية رقم (٥).

(٧) أبو الحسن؛ هو سعيد بن مسعدة المخاضمي، المعروف بالأحنف الأوسط، أخذ عن سيويه وأبي مالك الشبلي، وأخذ عنه أبو حاتم السجستاني، وهو بصري المذهب، لكنه يحيل كثيراً إلى المذهب الكوفي، من مصنفاته: معاني القرآن: توفي سنة ٢١٥ هـ. تنظر ترجمته في: أخبار النحويين البصريين ٦٦، وإنباه الرواة ٣٦/٢، وإشارة التعمين ١٣٦.

(٨) هذا النص غير موجود في صلب كتاب سيويه؛ وقد أشار محقق الكتاب إلى أنه موجود =

وفي نسخة أخرى زيادة على هذا: «وسيويه يجعله جواباً لـ "أما" وينوب عن جواب "إن" لأن الصدر لها؛ ونظيره تقدم القسم وتأخره» انتهى.

فقول سيويه هو كقولك: (أما غداً فلك ذلك) يقتضي أن الجواب لـ "أما" ويقتضي أن الشرط الذي وقع بين "أما" وجوابها كالظرف في قولك: (غداً) فيكون تقييداً له، ولا يجوز أن يكون (غداً) معمولاً لما بعده؛ لأن فاء الجزاء لا يتقدم معمول ما بعدها عليها، فكذلك الشرط الواقع بينها وبين "أما" لا يجوز أن يكون متعلقاً بما بعده، ويصير هذا الكلام في قوة قولك: مهما يكن من شيء، على تقدير: كونه من المقربين فله رَوْحٌ، أو فجزاؤه رَوْحٌ؛ كآله قال: إن كان من المقربين فمهما يكن من شيء فروح، وفي هذا عموم ثبوت الرّوح على كل تقدير بعد ثبوت كونه من المقربين، وهذا أفخّم وأحسن من أن لو قلنا: مهما يكن من شيء فإن كان من المقربين فروح؛ لأن هذا ليس فيه عموم ثبوت الرّوح بل هو مطلق على تقدير كونه من المقربين، والعموم في حصول تلك الشرطية على تقدير هذا دون الأول.

وقول سيويه^(١): (وحسنت.... إلى آخره)^(٢) أي: لأن فعل الشرط ماضٍ

= في نسخة (أ) و(ب). ينظر: الكتاب ٧٩/٣، حاشية رقم (٤) والنص أيضاً موجود في شرح الكتاب للسراي، رسالة دكتوراه، تحقيق سيد جلال حوده، المجلد الثاني/٤٢٨، وموجود أيضاً باختصار في التعليقة على كتاب سيويه ١٨٦/٢.

(١) الكتاب ٧٩/٣.

(٢) قال أبو علي الفارسي تعليقاً على هذا الكلام: «قوله: "وحسنت؛ لأنه لم يُجرّم بها كما حسنت في قوله: أنت ظالم إن فعلت " أي: حسنت ألا يأتي لقوله تعالى: (إن كان من أصحاب اليمين) جواباً في اللفظ؛ لأنه غير منجرم، كما أن قولك: أنت ظالم قد دلّ مُتقدماً على الجملة التي تكون جواباً للشرط، فكذلك قوله تعالى. وأما مع ما اتصل به يدلُّ على الجملة التي تكون جواباً، كما دلّ: أنت ظالم عليه؛ كأنت قلت: مهما يكن من شيء فسلام لك إن كان من أصحاب اليمين فسلامٌ لك، إلا أنك استغفيت عنه للدلالة =

بيان حكم الربط في افتراض الشرط على الشرط للستيكي - تحقيق د. إبراهيم بن سالم المصاعدي

فيحوز حذف جوابه كما في: أنتَ ظالمٌ إن فعلتَ، ولو كان مضارعاً؛ وهو الذي ينجزم بما لم يحسن؛ لأنه لا يحذف جوابه؛ ومن هنا يؤخذ من كلام سيبويه أن جواب "إن" محذوف، وأنه لا يجوز أن يقال: أما إن يقيم زيد فعمرو قائم، والحكم الثاني لا شك فيه، والحكم الأول كذلك على الظاهر، وكلام ابن مالك يقتضي أنه مستغنى عنه^(١)، وأنه لا يُقدَّر جوابٌ أصلاً؛ وأبو الحسن الذي يرى الجواب لهما هو الأخصش، وقول الناقل عنه: «لأنه لا يُجيز ذلك إذا جزم»، يعني أنه يوافق سيبويه على أنه لا يجوز: أما إن يقيم زيد فعمرو قائم؛ وإن كان يرى الجواب لهما. وقد يقول الناقل: إنه ينبغي أن يجيز^(٢) ذلك؛ لأنه لا يرى الجواب محذوفاً، وسيوبه إنما منعه لكونه يرى الجواب محذوفاً، فأجاب الناقل عنه بما معناه: أنه [٣/أ] وإن كان لا يرى الجواب محذوفاً لكنه لم يخلص للجزء الذي هو الشرط فهو كالحذوف، ولا يجوز أن يكون فعل الشرط مضارعاً إلا إذا كان جوابه مذكوراً خالصاً له، وهذا ليس كذلك؛ لا شيرك "أما" والشرط فيه^(٣).
وقول الناقل: (إن سيبويه يجعله لـ "أما") صحيح.

= عليه بما تقدّم ولم يكن الشرط منجزماً، التعلية على كتاب سيبويه ٢/١٨٦.

(١) ينظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك ٣/١٦٤.

(٢) في أ: أنه يجيز.

(٣) قال السمرقاني في شرحه للكتاب ٢/٣٠٠: «فالفاء وما بعدها جواب "مهما" ثم حُملت "أنا" في موضع "مهما" والشرط، وعرضوا من الحذوف تقدم بعض ما بعد الفاء "وسلامك" لك

مبتداً وخبر مُعْنَى عن جواب "إن" كما يعني قولك: "أنا مكرمك". ويحتمل أن يكون التقدير: مهما يكن من شيء فإن كان من أصحاب اليمين فسلام؛ فيكون فاءان؛ إحداهما لـ "أنا" والأخرى لجواب "إن" فلما حُمل مكانها "أنا" وحذف الشرط وقدم "إن" التفت المعاني فأنفت إحداهما عن الأخرى؛ وهذا يجعله مذهب أبي الحسن؛ لأنه يجعله جواباً لهما ولا يحسن جزئه. ولو قلت: "وأما إن يكن من أصحاب اليمين" لم يحسن؛ لأننا إن جزئناه وقد قدرناه بعد "سلامك" كانت حازمة لا جواب بعدها. فتأمل ذلك إن شاء الله».

وقوله: (وينوب عن جواب " إن ") لا ينافي تقديره محذوفاً، ويكون أراد بالتياب: الدلالة، أو يكون سيويه أعطى التياب حكم المحذوف لنزوم مضي فعل الشرط؛ لا بد من سلوك أحد هذين الطريقتين.

وقوله: (لأن الصدر لها) أي: لـ " أمّا " .

وقوله: (ونظيره تقدم القسم وتأخره) أي: أن القسم إذا تقدم كان الجواب له، وإذا تأخر كان الجواب للشرط^(١) فُرُوْعِي الصِّدْر^(٢).

(١) في ب: للشرط.

(٢) إذا اجتمع شرط وقسم استغني جواب المتقدم منهما عن جواب المتأخر؛ لمزيد العناية بالتقدم، ولوقوع الآخر حشواً مع دلالة حوَاب المتقدم عليه؛ فمثال تقدم الشرط: إن قام زيد والله أكرمه، ومثال تقدم القسم: والله إن قام زيد لأكرمه؛ هذا إذا لم يتقدم عليها ذو خبر. فإن تقدم عليها ذو خبر ففي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: جعلُ الجواب للشرط مطلقاً تقدم أو تأخر، وحذفُ حوَاب القسم؛ مثال ذلك: زيد والله إن يقيم بكرمك، وزيد إن يقيم والله بكرمك، فحوَاب القسم محذوف في المثالين؛ استغناء بحوَاب الشرط، وإنما جعل الجواب للشرط مع تقدم ذي الخبر؛ لأنَّ تقدير سقوطه محل معنى الجملة التي هو منها، وتقدير سقوط القسم غير محل؛ لأنه مسوق لخرق التوكيد والاستغناء عن التوكيد سائغ. ومن قال بهذا القول سيويه فإنه قال ٨٤٤/٣: «وتقول: أنا والله إن تأتي لا أتك؛ لأنَّ الكلام مبني على " أنا " الأثرى أنه حسنٌ أن تقول: أنا والله إن تأتي أتك، فالقسم هاهنا لغوٌ. فإذا بدأت بالقسم لم يجز إلا أن يكون عليه». وابن مالك أوجب جعل الجواب للشرط مع تأخره في شرح السهيل، وشرح الكافية. وخالف ذلك في الخلاصة.

الثاني: حوَاز اعتبار القسم والغائه، وممن قال بذلك ابن المحجب، وابن هشام.

الثالث: حوَاز اعتبار القسم والغائه إلا إذا كان الخبر مفرداً فيجب الغاؤه؛ لأنَّ حوَاب القسم لا يكون مفرداً، وهذا القول فيه تقييد للقول الثاني؛ وهذا رأي الرضي.

وهناك قول آخر رفع حوَاز الجواب والغاء كل من القسم والشرط ذكره السويطي ولم ينسبه إلى أحد.

وأما كون القسم إذا توسط هل يقدر جوابه محذوفاً، أو تقول: إنه لا جواب له؛ فليس في هذا الكلام تعرض لذلك. وقد قال سيويه: (إنك تقول: أما والله إن تأتي آتاك، فالقسم هاهنا لغوي^(١) هذا لفظه، وهو يقتضي: أن القسم إذا توسط بين خبر وذو خبر يلغى؛ وكذلك قال ابن السراج^(٢): «قالوا - يعني التَّحَاة -: اليمين إذا توسطت أُلغيت، نحو قولك: زيد والله يقوم، وكذلك: زيد حلف صادقاً قائم»^(٣) انتهى.

وظاهر اللغوي: أنه لا جواب له أصلاً من حيث اللفظ، وإن كان من حيث المعنى مراداً.

وأما الشرط إذا توسط فكلام ابن مالك أنه مستغني عن جوابه^(٤)،

= ينظر في هذه المسألة: الكافية ٢٣٦، وشرح السهيل ٣/٢١٦، وشرح الكافية الشافية ٢/٨٨٨، ٨٨٩، ٣/١٦١٥، ١٦١٦، وشرح الرضي على الكافية ٤/٤٥٩، ٤٦٠، وتوضيح المقاصد والسالك بشرح الفقيه ابن مالك ٣/١٢٨٩، ١٢٩٠، والتصريح ٤/٣٩٨، ٣٩٩، واللمع ٤/٢٥٢، وأسلوب القسم واحتماعه مع الشرط في رحاب القرآن الكريم ٢٦١.

(١) الكتاب ٣/٨٤.

(٢) هو أبو بكر محمد بن السري بن سهل بن السراج التحوي البغدادي؛ أخذ عن البرد والزيحاج، وأخذ عنه الزحاجي وأبو سعيد السمرائي والفارسي وغيرهم. من مصنفاته: الأصول، والموجز، وشرح كتاب سيويه وغيرها. توفي سنة ٣١٦هـ. تنظر ترجمته في: إنباه الرواة ٣/١٤٥، وإشارة التعيين ٣١٣، وبغية الوعاة ١/١٠٩.

(٣) لم أنف على هذا التصريح في الأصول؛ لكنني وفقت على نصر آخر - يظهر لي أنه المقصود - هو: «وتقول: إن تقم - يعلم الله - أزرتك؛ تعرض باليمين، ويكون محذوفاً ما لم يذكر؛ أعني قولك: يعلم الله، وإن جعلت الجواب لتقريب آيت باللام، فقلت: إن تقم - يعلم الله - لأزورك، وتضم الفاء، وكذلك: إن تقم يعلم الله لأتيتك، تريد: فاعلم الله لأزورك، ويعلم الله لأتيتك» ١٩٨/٢.

(٤) شرح الكافية الشافية ٣/١٦١٤، ١٦١٤، وسهيل الفوائد ٢٣٩.

وظاهر هذا أنه لا جواب له، وظاهر كلام سيويه أنه محذوف^(١)، وهذا الذي نقله أبو حيان^(٢) عن غير ابن مالك^(٣)، لكن كيف تقدّره^(٤) إذا قلت: والله إن جنتي لأكرمك^(٥) هل تقدّر: إن جنتي لأكرمك، أو: إن جنتي فوالله لأكرمك؟، وما حكيناه عن كتاب سيويه من قول الناقل عنه: أنه يجعل جواب "أما" ينوب عن جواب "إن" يقتضي الأول ويأتي مثله في الشرط مع الشرط. وما حكيناه من كلام الفارسي: من جعل "أما" وما بعدها جواباً لـ "إن" محتمل للثاني، ولأن يريد ترك الجواب بالكناية فلا تقدير؛ فصارت ثلاثة احتمالات؛ أحدها: أن لا يُقدّر جواب محذوف^(٦) كما يقتضيه كلام ابن مالك. الثاني: أن يقدر مثل جواب السابق فقط^(٧) كما يقتضيه كلام الناقل عن سيويه، وإن كان ذلك مقيداً بالقسم، أو بالشرط الأول لكنه من حيث المعنى لا من حيث الصناعة. الثالث: أن يُقدّر مضمون الجملة التي توسط الشرط بين جزئيهما^(٨)؛ وهو الذي نقله أبو حيان.

(١) يفهم هذا من كلام سيويه فإنه قال ٨٤/٣: «الأنرى أنه حسن أن تقول: أنا والله إن تأتي أتك، فالقسم هاها لغو. فإذا بدأت بالقسم لم يخر إلا أن يكون عليه».

(٢) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي؛ يلقب بأثر الدين، من كبار العلماء بالخرية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، له مصنفات مشهورة؛ منها: البحر المحيط، والأرتشاف، والتذيل والتكميل؛ توفي سنة ٥٧٤٥ تنظر ترجمته في: إشارة التعيين ٢٩٠، وعناية النهاية ٢/٢٨٥، وبعية الرعاة ١/٢٨٠.

(٣) ينظر: التذيل والتكميل ج ٨، ١٣٤/١.

(٤) في ب: تقدّره.

(٥) في ب: لأكرمك.

(٦) في ب: ما بين المعرفين ساقطاً، واستدركه مصحح النسخة.

(٧) في أ: جزئها؛ وهو تصحيف.

ومثل هذه الاحتمالات الثلاثة يمكن أن تأتي^(١) في توسط القسم إذا قيل بأنه يُقدَّرُ له جواب محذوف. وقد بان لك أن الآية على مذهب سيويه ظاهرة الدلالة؛ لاعتراض الشرط على الشرط، وأما على مذهب الأخفش فيحتمل أن تكون كذلك أيضاً؛ بأن يجعل الشرط معترضاً غير مقدر دخول الفاء عليه؛ فإنه لم يصرح بذلك في كلامه، وإنما قال: إن الجواب لهما فلا يخالف سيويه [٣/ب] إلا في ذلك، ويحتمل أن يُقدَّرَ الفاء داخنة على الشرط وحينئذ يكون هو لجواب "أما" مع جوابه، وهذا يناقض قوله: إن الجواب لهما؛ فينبغي أن يظل هذا الاحتمال من كلامه، لكني قلت: لأن الشيخ أبا حيان قال: «إن مذهب الأخفش^(٢) أن الجواب لـ "أما" والشرط معاً، والأصل: مهما يكن من شيء فإن كان من المقربين فروج» ثم آتيت "أما" مناب "مههما" والفعل الذي بعدها فصار: أما فإن كان من المقربين فروج^(٣) ثم قدمت "إن" والفعل الذي بعدها: أما إن كان من المقربين فروج، التقت فاءان فأنتيت إحداهما عن الأخرى^(٤)

قال أبو حيان: «وهذه تقادير باطلة لا دليل عليها»^(٥). قلت: إن لم تكن هذه التقادير^(٦) من كلام الأخفش بل قالها غيره توجيهها مذهبه فهي باطلة؛ لأن قوله لا يدل عليها؛ بل ينافيها؛ لأن عليها لا يكون الجواب الأخير لهما بل

(١) في ب: يأتي.

(٢) ينظر مذهب الأخفش في: إعراب القرآن للنحاس ٣٤٥/٤، والشاعر ٢٣٤/٣، والبحر ٩٥/١٠.

(٣) في ب: ما بين المعرفين ساقطاً واستدركه مصحح النسخة.

(٤) ينظر: الارتشاف ١٨٩٤/٤، والتذيل والتكميل ج ٥٥، ١٦٩٩ أ.

(٥) نصُّ العبارة في التذيل ج ٥٥، ١٦٩٩ أ؛ «وهذه كلها تقادير عجيبة؛ ومع ذلك هي باطلة؛ لأنه يلزم على ذلك أن يجوز مثل: أما أن يتم زيد فعمرو منطلق؛ لأن جواب الشرط إذ ذاك غير محذوف وهو لا يجوز فدل على صحة التقديم الأول».

(٦) في كلتا النسختين: (المقادير) وهي تصحيف، والنصواب ما هو مثبت؛ فورد في نص أبي حيان هكذا.

لـ "إن"، وهما جواب لـ "أما"^(١) ولو التزم ذلك وقدر التقادير^(٢) المذكورة لم يكن على بطلانها دليل إلا أن كلام سيويه أبين وأحسن، وهو مخالف لما معناها، فإن صح قول الأخصش بهذه التقادير^(٣) خرجت الآية على مذهبه من أن تكون من باب اعتراض الشرط على الشرط، وإلا فهي منه كما هي على مذهب سيويه، ولقد كنت أظن أن هذه التقادير^(٤) المذكورة عن الأخصش هي الصحيحة وأنها لازمة لقول سيويه، وقوله: (أما عدداً فلك ذلك) وتشبيهه الشرط بالظرف ففهمت ما قدمت من المعنى، وهو قريب من قول ابن مالك: إن الشرط بمنزلة الحال، فإن الحال والظرف متقاربان كلاهما مفيد للشرط الأول، داخل في حيزه، متقدم على جوابه، فإن قلت: قد نصّ التحاة^(٥) على أن ما يلي "أما" مقدم من تأخير وأن حقه أن يكون بعد الفاء، وذلك يقتضي أن الشرط المذكور حقه أن يكون مؤخراً بعد الفاء. قلت: إنما مرادهم بذلك إذا كان الذي يليها داخلاً في جوابها، مثل قولك: أما زيد فمطلق، تقديره: مهما يكن من شيء فزيد مطلق، وهما الشرط ليس داخلاً في جوابها، لما بيناه، نعم لا ينبغي أن يطلق أن ما يليها مقدم من تأخير؛ لأنه منقطع بالشرط، والعذر أن الشرط من تمتعها؛ وهذا كله أيضاً فهنا من كلام سيويه - رحمه الله تعالى ورضي عنه - فكلم من فواند في كلامه الموجيز كالذهب الإبريز، وما ذكر أبو الحسن الأبيدي^(٦) ليس مخالفاً

(١) في كلتا النسختين: (و) وهي سهو من التامخ؛ والصواب ما هو مثبت.

(٢) في كلتا النسختين: (المقادير) وهي تصحيف؛ والصواب ما هو مثبت؛ لوروده في نص أبي حيان هكذا.

(٣) في كلتا النسختين: (المقادير) وهي تصحيف؛ والصواب ما هو مثبت؛ لوروده في نص أبي حيان هكذا.

(٤) في كلتا النسختين: (المقادير) وهي تصحيف؛ والصواب ما هو مثبت؛ لوروده في نص أبي حيان هكذا.

(٥) ينظر: الخطي الداني ٥٢٦، والتصريح ٤-٤٢٨.

(٦) هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخُشَيْبِي النحوي المعروف بالأبيدي، =

لكلام سيويه^(١).

وحكى أبو حيان عن الفارسي قولاً آخر، أن الجواب له " إن " وجواب " أمّا " محذوف^(٢)، وهو أبعد.

وأعلم أن تفسير " أمّا " بـ "مهما يكن من شيء" استفيد أيضاً من سيويه^(٣)؛ وهو تفسير معني، وإلا فـ " أمّا " حرف و"مهما" اسم، وقال بعض النحاة^(٤) إن: أمّا زيد فمنطلق بمنزلة قولك: إن أردت معرفة حال المختصر إن كان من المقربين فحالهِ روح وريحان وجنة نعيم؛ وهذا أظهر في اعتراض الشرط على الشرط.

الآية الثانية: قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام في مخاطبة قومه: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾^(٥) وهذه الآية ذكرها أكثر الفقهاء في الاستشهاد [١/٤] لاعتراض الشرط، وجماعة من النحاة أيضاً، وإنما يتم هذا لو كان ﴿لَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي﴾ مؤخراً بعد

= لازم الشلوين، وأما الحسن النجاج سنين؛ فصار إماماً في النحو واللغة والشعر، وقرأ عليه الأستاذ أبو جعفر بن الربيع شيخ أبي حيان؛ له إملاء على كتاب سيويه، وعلى الإيضاح، والخزولية؛ توفي سنة ٦٨٠هـ. تنظر ترجمته في: إشارة التبعين ٢٣٣، و اللعة في تراجم أئمة النحو واللغة ١٥٩، وبغية الوعاة ١٩٩/٢.

(١) ينظر: شرح الجزولية للأبدي ص ٣٧٧، رسالة دكتوراه لسعد الغامدي في جامعة أم القرى.
(٢) ينظر: الارششاف ١٨٩٤/٤ و رأي الفارسي هذا مذكورٌ في كتابه إيضاح الشعر ٧٨.
(٣) قال سيويه ٢٣٥/٤: «وَأَمَّا " أمّا " ففيها معنى الجزاء، كأنه يقول: عبد الله مُهْمَا يَكُنُّ من أمره فمنطلق؛ ألا ترى أن الفاء لازمة فلا أبدأ»؛

(٤) ينظر: ينظر: شرح الجزولية للأبدي ص ٣٧٧، والجنى الداني ٥٢٢، والنساعد ٢٣٤/٣، وجمهور النحاة - كما تقدم - يقدرون " أمّا " بـ "مهما يكن من شيء" فالتقدير عندهم في المثال السابق: مهما يكن من شيء، فزيد منطلق. ينظر كتاب ٢٣٥/٤، و رصف اللباني ١٨١، والجنى الداني ٥٢٢.

(٥) من الآية ٣٤ في سورة هود.

الشرطين، أو لازماً أن يقدر كذلك، وكلا الأمرين منتهى؛ أمّا الأول فظاهر، وأمّا الثاني فلأن ﴿لَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ﴾ بجملة تامة؛ أمّا على مذهب الكوفيين^(١) فمن شرط مؤخر وجزاء مقدم، وأمّا على مذهب جمهور البصريين^(٢) فالقدم دليل الجزاء، والمدلول عليه محذوف مقدر بعد شرطه^(٣).

وقوله: ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ مبتأخر بعد ذلك، والجملة التي قبله الشرطية كلها جزاء له على مذهب الكوفيين، ودليل الجزاء على مذهب البصريين؛ فلم يقع الشرط الثاني معترضاً؛ لأن المراد بالمعترض ما يعترض بين الشرط وجوابه وهنا ليس كذلك؛ فإنه على مذهب الكوفيين لا حذف، والجواب متقدم، وعلى رأي البصريين الحذف بين الشرطين، ولو جعلناه اعتراضاً لكان قد فصل بين الشرط وجوابه، ويقدر جواب الثاني؛ فقيه عملان والأول عمل واحد فكان أولى؛ أعني: جعله غير اعتراض^(٤).

(١) وهو مذهب البرد، وأبي زيد الأنصاري، والأحفش. ينظر: المقنضب ٦٨/٢، والبرادر ٧٠، وشرح الكافية الشافية ١٦١١/٣، وشرح التسهيل ٨٦/٤، والارتشاف ١٨٧٩/٤، والمساعد ١٦٣/٣.

(٢) ينظر: شرح الكافية الشافية ١٦١١/٣، وشرح التسهيل ٨٦/٤، والارتشاف ١٨٧٩/٤، والمساعد ١٦٣/٣.

(٣) قال أبو حيان عن الآية: «وهذان الشرطان اعتقب الأول منهما قوله: ولا ينفعكم نصحي، وهو دليل على جواب الشرط تقديره: إن أردت أن أنصح لكم فلا ينفعكم نصحي، والشرط الثاني اعتقب الأول، وجوابه أيضاً ما دل عليه قوله: ولا ينفعكم نصحي، تقديره: إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي، وصار الشرط الثاني شرطاً في الأول، وصار التقدم متأخراً، والمتأخر متقدماً، وكان التركيب: إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي، وهو من حيث المعنى كالشرط إذا كان بالفاء نحو: إن كان الله يريد أن يغويكم فإن أردت أن أنصح لكم فلا ينفعكم نصحي». البحر المحیط ١٤٧/٦. وينظر: التذليل والتكميل ج ٨ ص ٢٣٤، والبر المنصور لتسعين الحلبي ٣٢٠/٦، والنعني لابن هشام ٨٠١.

(٤) نص ابن هشام - أيضاً - على أن هذه الآية ليست من اعتراض الشرط على الشرط، =

يُبان حكم الرِّبَط في اعتراض الشرط على الشرط لستحي - تحقيق د. إبراهيم بن سالم الصّاعدي

وهنا فائدة؛ وهو أنه لمَ عدل عن (إن نصحت) إلى ﴿إن أردتُ أنْ أَنْصَحَ﴾ وكأته - والله أعلم - أدبٌ مع^(١) الله حيث أراد الإغواء.

وقد أحسن الزمخشري^(٢) فلم يأت بلفظ الاعتراض في الآية؛ بل سماه مرادفاً^(٣)، وهو صحيح، وقال: «إن قوله تعالى ﴿إن كانَ اللهُ يُريدُ أنْ يُغويَكم﴾ جزأوه ما دلّ عليه قوله: ﴿لَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي﴾ وهذا الدّال في حكم ما دلّ عليه فوصل^(٤) بشرط، كما وصل الجزاء بالشرط في قولك: إن أحسنت [إلى أحسنت] ^(٥) إليك إن أمكنتي^(٦). انتهى

وهو يقتضي أن الجواب المحذوف هو مثل الجزاء وحده لا الجملة الشرطية كلها، وهو مما تكلمنا فيه في الآية الأولى، وهو المختار.

وجعل ابن مالك تقدير الآية: «إن أردتُ أنْ أَنْصَحَ لكم مراداً غيكم^(٧) لا ينفعكم نصحي^(٨)». وهذا لجعله إياها من باب الاعتراض^(٩)، وقد بان

= وضابط المسألة عدده: إذا كان جواب الشرطين محذوفاً فليس من الاعتراض؛ ومثل هذه الآية والتي بعدها. ينظر: اعتراض الشرط على الشرط ٣١ - ٣٤.

(١) في كلنا السخيتين: (من) وهو تحريف.
(٢) الزمخشري هو: محمود بن عمر، أبو القاسم، حار الله؛ إمام في اللغة والنحو والأدب؛ كان واسع العلم، كثير الفضل، متفتناً في كل علم، معتزلاً؛ من مصنفاته: الكشاف، والائق في غريب الحديث، والفصل. توفي سنة (٥٣٨هـ) نظراً ترجمته؛ نزهة الألباء ٢٩٠، وإنباء الرواة ٣/٢٦٥ وإشارة التعمين ٣٤٥.

(٣) قال في الكشاف ٢/٢١٤: «فإن قلت: ما وجه ترادف هذين الشرطين».

(٤) في كلنا السخيتين: (توصل) والصراب ما هو مثبت كما في الكشاف ٢/٢١٤.

(٥) ما بين المعرفين ساقط من ب. واستدركه مصحح السبعة.

(٦) الكشاف ٢/٢١٤.

(٧) في كلنا السخيتين: (عكس) والصراب ما هو مثبت؛ كما في شرح الكافية الشافية ٣/١٦١٥.

(٨) شرح الكافية الشافية ٣/١٦١٥.

(٩) ابن مالك - رحمه الله - يرى أن الآية من اعتراض الشرط على الشرط؛ قال في شرح =

خلافه^(١).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾^(٢).

وهذه مثل الآية الثانية؛ لتقدم الجزاء أو دليله على الشرطين؛ فالاحتمال فيها كما قدمنا، ويخرج على أحد الاحتمالين عن أن تكون من باب الاعتراض^(٣).

= الكافية الشافية ٣/١٦١٥: «إذا توالى شرطان دون عطف، فالتالي مقيد للأول كتيديه محال واقعة موقعة. والجواب المذكور أو المدلول عليه للأول. والتالي مُستغنى عن جوابه لقيامه مقام ما لا جواب له وهو المحال». وقال عن الآية: «(ولا ينفعكم نصحي) دليل الجواب المحذوف. وصاحب الجواب أول الشرطين؛ والثاني مقيد له مستغنى عن جواب، والتقدير: إن أردت أن أنصح لكم مراداً غيركم لا ينفعكم نصحي». التصدير السابق.

(١) فصل أبو حيان القول في هذه الآية بكلام نفيسي في كتابه التذليل والتكميل ج ٨ ص ٢٣٥/٢: نصه: «وقدره المصنف على عادته بالتحال؛ فقال التقدير: إن أردت أن أنصح لكم مراداً الله غيركم لا ينفعكم نصحي؛ وقد استدلل بهذا من أثبت إرادة الله لغرابية على من نفاها عنه؛ ولا حجة في ذلك؛ لأن الآية تختمل أن لا يكون فيها (إن) الثانية شرطاً بل تختمل أن تكون نافية؛ أي: لا يتوقف نفع نصحي على إرادتي أنا النصيح لكم بل لا بد في ذلك من قبولكم النصيح فحينئذ ينفعكم، ثم قال: ما كان الله يريد أن يغويكم بنفي إرادة الغواية عن الله تعالى، ثم أخصر أن من كان رياً ومصلاً لعبده لا يريد أن يغويه؛ فقال: هو ريكهم؛ فإذا احتضمت الآية هذا التأويل لم يكن ذلك من توالي الشرطين؛ إذ الأولى شرطية، والثانية نافية؛ فالجزم على أن الآية من توالي الشرطين لا يكون إلا على مذهب من جعل الله مراداً للنشر كما جعله مراداً للخير؛ وأما من نزه الله على زعمه فنفى عنه ذلك لا يكون من توالي الشرطين كما ذكرنا».

(٢) من الآية ٥٠ في سورة الأحزاب.

(٣) نص ابن هشام - أيضاً - على أن هذه الآية ليست من اعتراض الشرط على الشرط، وضابط المسألة عنده: إذا كان جواب الشرطين محذوفاً فليس من الاعتراض؛ ومثل هذه الآية والتي قبلها. ينظر: اعتراض الشرط على الشرط ص ٣١ - ٣٤.

بيان حكم الربط في اغتراف الشرط على الشرط للسبكي - تحقيق د. إبراهيم بن سالم الصاعدي

وقالوا إذا قال: أنت طالق إن شئت^(١)؛ اعتبرت المشيئة على الفور، فتعلق الإحلال بالإرادة إن كان كتعليق البيع كان في الآية دليل على الصحة كما هو الأصح، وإن كان تعليق الطلاق والعق وهو الأظهر لم يعتبر الفور في الإرادة هنا، وإن اعتبرت هناك لأمر؛ منها: أن اعتبارها في الطلاق لقربة الخطاب، وتعليقها نفسها، وهنا بخلافه، ومنها: التعليق هنا بالهبة وهي مستقبلة والإرادة لا بد أن تفارقها أو تتأخر عنها؛ ليتحقق الرضا.

فإن قلت: [١/٥] من المعلوم أن الإحلال يفيد الحل موكولاً إلى خيرة من أحل له وإرادته فما فائدة التقييد في الآية الكريمة بالإرادة؟

قلت: فائدتان:

أحدهما^(٢): التويبه بقدر النبي ﷺ. والثانية: جعل الإحلال تبعاً لإرادته، وأن إرادته سبب في الإحلال كما قالت عائشة - رضي الله عنها -: (أرى ربك يسارع في هوائك)^(٣) وهذا معنى عظيم لا يوجد في غيره، وقد خرجنا عن

(١) إن علق مشيئة الزوجة على وجه المحاطة فقال: أنت طالق إن شئت؛ فيشترط مشيئتها في مجلس التواجب؛ فلو أخرت؛ لم يقع، وهو موجه معين؛ أحدهما: أن هذا التعليق استدعاء، رغبة وجواب منها؛ فيقول مونة القبول في العقود. الثاني: أنه يتضمن تحييرها وتعليقها البضع؛ فكان كما لو قال: طلقي نفسك. وفي هذه الحالة تعتبر النسبية على الفور.

ولو قال لأجنبي: إن شئت فزوجني طالق؛ فالأصح أنه لا يشترط مشيئته على الفور؛ وقيل كالزوجة، ورجحه النووي. ولو علق الطلاق بمشيئة زوجته لا على وجه الخطاب؛ بأن قال: زوجني طالق إن شئت؛ فإن عكلاً بأنه خطاب واستدعاء جواب فلا خطاب ها هنا فلا يشترط الفور، وإن عكلاً بمعنى التملك يشترط؛ وعلى هذا فلو كانت المرأة حاضرة فببغهي أن تقول في الحال: شئت؛ ليقع الطلاق، وإن كانت غائبة فتأخر إليه إذا بلغها الخبر. ينظر: العنز شرح الوجيز ١٠٥/٩، وروضة الطالبيين ١٥٧/٨.

(٢) في أحدهما.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه؛ باب قوله: (ترجمي من تشاء متهمين ونزوي بذلك من =

المقصود؛ طلباً للفائدة، وقد كملت الآيات الثلاث التي استند إليها من تكلم في ترادف الشرطين، والكلام عليها في استحقاق، وأما اعتبار الترتيب بين الشرطين، وما الذي يجب أن يتقدم منهما في الوجود فستكلم عليه إذ ليس فيما حكيناه من الكلام على هذه الآيات أو قلنا^(١) بيان ذلك:

إن الآية الأولى ليس فيها ما يقتضي تقديم أحد الشرطين على الآخر، والآية الثانية أخذ الفقهاء منها أن الثاني مقدم على الأول؛ لأن إرادة الله تعالى قديمة وإرادة نوح النصح حادثة وهذا جاء بحسب المادة لا بوضع اللفظ، وأيضاً فهذا على مذهب أهل السنة في قدم إرادة الله تعالى^(٢)؛ وقد علم خلاف المعتزلة فيه^(٣)، والآية الثالثة لا يجب أن

= تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) ص ١٠١٩. وأصل الحديث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كنت أغار على الثلاثي وهن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أذهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ تَشَاءِ مِنْهُنَّ وَقَوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءِ مِنْ إِبْتِغَيْتَ مِنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هروك). وأخرجه البخاري أيضاً في باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟ ص ١١١٠. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده؛ في مسند الضَّيِّقَةَ عائشة بنت الضَّيِّقِ رضي الله عنها ٢٩٧/٤٣.

(١) في أ: قلنا.

(٢) يرى أهل السنة والجماعة إثبات هذه الصفة لله تعالى على ما يليق بجلاله، وهي قديمة أزلية؛ يقول السفاريني: «ويجب له تعالى صفة الإرادة... وهي واحدة قديمة أزلية باقية؛ إذ لو كانت حادثة لزم كونه عدلاً للحوادث، وأيضاً لا حاجة إلى إرادة أخرى، وهي شاملة لجميع الكائنات؛ لأنه تعالى موحد لكل ما يوجد من الممكنات، ولأنه تعالى فاعل بالاختيار؛ فيكون مريداً له؛ لأن الإيجاد بالاختيار يستلزم إرادة الفاعل»، لوائح الأنوار البهية ١/٢٣١. وينظر: كتاب: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها ص ١٢٥.

(٣) اختلف المعتزلة في موقفهم من الإرادة؛ وأهم آرائهم في ذلك آراءك:

أحدها: رأي البصريين ومن تبعهم من المعتزلة، ويتلخص هذا الرأي في أن الله تعالى مريد =

تقدم^(١) فيها الهبة على الإرادة، ولا الإرادة على الهبة من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى أيضاً إلا أننا نعلم أنه لا بد من وجود الإرادة بعد الهبة؛ لبقائها الإحلال، وهذا ليس من مقتضى اللفظ.

وأما ما ورد من شعر العرب في ذلك فقول الشاعر:

إِنْ كَسْتَفَيْتُوا بِنَا إِنْ تَدْعُوا تَجِدُوا مِمَّا مَعَاقِلَ عِزِّ زَائِلَهَا كَرَمٌ^(٢)

وهذا صريح في اعتراض الشرط على الشرط، والجواب للشرط الأول على مذهب سيويه، ومقتضى مذهب الأخفش أن يكون لهما^(٣)، وعلى كلام المذهبين قوله: (إن تدعوا) ضرورة لما سبق، وكان القصيح: إن دعوكم^(٤)، ويحتمل في غير البيت أن يجعل على إسقاط الفاء؛ لأنه جائز في الضرورة أيضاً، لكن لا يجوز هذا التقدير في البيت؛ لفساد المعنى؛ فإن الذعر قبل الامتغاة فلهذا يعين أن (تجدوا) جواب للشرط الأول، أو لهما، وأنه ضرورة في الإتيان

بإرادة حادثة لا في محل. وتأتيها: للنظام، و الكمي ومن تجهما: وهؤلاء يقولون الإرادة

عن الله أصلاً. وبيان هذه الآراء، والرد عليها مفصل في كتاب: المغترة وأصوفهم الخمسة وموقف أهل السنة منها ص ١٠٤، ١٠٣، ١٠٤.

(١) في أ أن يتقدم.

(٢) البيت من البسيط، ولم أفت على قائله. والذعر: النزع، والمعقل: جمع معقل، وهو المنجأ

ينظر: شرح الكافية الشافية: ١٦١٤/٣، والتذليل والتكميل ج ٨ ص ٢٢٢، وأساعده على

تسهيل الفوائد ١٧٣/٣، والتصريح ٤٠٢/٤، والطمع ٣٣٨/٤، وشرح الأشموني ٣١/٤،

والمقاصد النحوية ٤٥٢/٤.

(٣) تقدم توثيق هذه الآراء والحديث عنها في ص ٤٩٠ - ٤٩٢ من التحقيق؛ فلتراجع هناك.

(٤) قال أبو حيان في التذليل والتكميل ج ٨ ص ٢٣٢: «لا يلزم مضي فعل الشرط المتأخر؛ إذ

قد بينا أنه لا يحذف جواب الشرط في فصيح الكلام؛ حتى يكون فعله ماضياً، وإنما قلنا في

فصيح الكلام؛ لأنه قد جاء بصيغة المضارع وليس مقروناً بلم.» ثم استشهد بهذا البيت.

وينظر: شرح الكافية الشافية: ١٦١٨/٣.

بالمصارع في الثاني^(١).

وأما على رأي ابن مالك أنه لا يُقدَّر جواباً محذوفاً فالظاهر أنه ضرورة أيضاً فإنه إذا كان حذفه يمنع^(٢) من الإتيان بالفعل الذي يظهر أثر الشرط فيه، فالترك بالكلية أولى أن يمنع من ذلك. وقدر ابن مالك: إن تستغيثوا بنا مدعورين^(٣)، وهو على رأيه في أنه لا جواب.

وقدره أبو حيان: إن تدعروا فإن تستغيثوا بنا تجدوا معاقل عزائها كرم^(٤)، وهو على رأيه في تقدير الجواب المحذوف جملة الشرط، وقد قدمنا احتمال أن يقدر الجواب وحده، فيكون التقدير على هذا: إن تستغيثوا بنا تجدوا إن تدعروا.

ومثل هذا البيت مع السلامة عن الضرورة ما قاله أبو بكر بن دريد^(٥) - وإن كان مولداً -:

[٥/ب] فَإِنْ عَثَرْتُ بَعْدَهَا إِنْ وَأَلْتِ نَفْسِي مِنْ هَاتَا فَفُورَا: لَا لَعَا^(٦)

(١) ينظر: اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام ٥٣، ٤٩.

(٢) في كلتا النسختين: (تجتمع) وهي تحريف، والصواب ما هو مثبت.

(٣) شرح الكافية الشافية: ١٦١/٤/٣.

(٤) ينظر: التذيل والتكميل ج ٨ ص ٢٣٢،

(٥) هو: محمد بن الحسن بن ذرير، أبو بكر الأردني، النغوي؛ ولد في البصرة سنة ٢٢٣هـ،

ونشأ بعمّان، كان من أحفظ الناس وأوسعهم علماً، من مصنفاته: الجوهرة، والأشفاق؛

والملاحن، والمقصورة؛ توفي سنة ٣٢١هـ. ينظر في ترجمته: مراتب النحويين ١٣٥، وإياه

الرؤاة ٩٢/٣، وإشارة التعمين ٣٠٤.

(٦) البيت من الرجز؛ ينظر: شرح مقصورة ابن دريد للخطيب التبريزي ٢٠، وشرح مقصورة

ابن دريد لابن هشام للنحوي ٢٠٠، والتذيل والتكميل ج ٨ ص ٢٣٣، والساعد

١٧٤/٣، والنغبي ٨٠١، والخزاعة ٣٥٨/١٠.

وعثرت: سقطت، وهاتا: بمعنى هذه. قال الخطيب التبريزي في معنى البيت: «يقول: إن

وقعت بعد نجاتي من أحوال التي أنا فيها فلا تدعوا لي بالنجاة، ينظر: شرح مقصورة ابن

بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط للنسبي - تحقيق د إبراهيم بن سالم الصاعدي

وَأَلَّتْ مَعْنَاهُ: نَجَتْ^(١)، وَلَا لَعَا: مَعْنَاهُ: لَا سَلَامَةَ^(٢).

وقوله: فقولا: جواب "فإن عثرت" والتقدير: إن نجت نفسي ممن هذه فإن عثرت بعدها فقولا: لا لعأ^(٣)، وهذا التقدير ظاهر جداً في هذا البيت^(٤).

وكذلك تقدير ابن مالك: فإن عثرت بعدها وقد وألت نفسي من هذه. وأما تقدير الجواب وحده حتى يكون التقدير: إن وألت فقولا: لا لعأ؛ فلا يظهر فيه التمام الشرط بالجزاء؛ لأن قوله: (لا لعأ) للمعثة لا للنجاة^(٥) لكن تأويله: إن نجوت فعثرت فقولا.

وأعلم أن البيت العربي وبيت ابن دريد اشتركا في شيء لا يخفى، واختلفا فيما أتته عليه؛ فالبيت العربي أتى فيه بالشرط الثاني زيادة في إكمال الإغائة والنصر؛ فإن المستعيث قد تكون^(٦) استغاثته لدعر شديد دهمه لا يستطيع رده،

= دريد ٢٠. وقال ابن هشام النحسي في معنى البيت: «فابن دريد يقول: إذا عثرت بعد أن نجحت نفسي من هذه فحقي أن يقال لي: لا لعأ؛ لأنى خالفت قول النبي ﷺ» شرح مقصورة ابن دريد ٢٠٢.

(١) قال في اللسان ٧١٤/١١ (والم): «وَأَلَّ إِلَيْهِ وَالْأَوْزُولُ وَوَلِيلاً وَوَأَعَلَ مُوَالِغَةً وَوَأَلَّ: بَلَاءٌ... وَوَأَعَلَ مِنْهُ عَلَى فَاعِلٍ أَي: طَلَبَ النِّجَاةَ... وَقَدْ وَأَلَّ يَتَلَّ فَهُوَ وَاقِلٌ إِذَا نَجَّأَ إِلَى مَوْضِعٍ وَنَجَّأَ».

(٢) قال في اللسان ٢٥٠/١٥ (لعا): «وَلَعَا: كَلِمَةٌ يُدْعَى بِهَا لِلْعَاثِرِ مَعْنَاهَا الِارْتِفَاعُ... وَقَالَ أَبُو عبيدة: مِنْ دَعَائِهِمْ: لَا لَعَا لِفُلَانٍ أَي: لَا أَقَامَهُ اللَّهُ».

(٣) جعل الجواب للشرط الأول؛ وهو متقدم لفظاً متأخر معنى، والشرط الثاني متأخر لفظاً متقدم في المعنى. ينظر: التأسيس والتكسب ج ٨ ص ٢٣٢.

(٤) في أ: في البيت.

(٥) في كلتا النسخين: (للمعثة للنجاة) وهي تحريم، ولا مرادة، ولعل الصواب ما هو مثبت.

(٦) في ب: يكون.

وقد يكون لما دون ذلك فقصده الشاعر: إن استغثوا بنا عند الأمر العظيم المقطع نصركم نصراً عظيماً، يعني فكيف فيما دون ذلك؟!، وهذا من باب التبيه بالأعلى على الأدنى، ويسمى عند الأصوليين مفهوم الموافقة^(١)، فإنه يقتضي إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى؛ وهذا المعنى يضعف تقديره: إن تدعروا فإن استغثوا تجددوا؛ لأن هذا التركيب يقتضي أنهم لا يغثوهم^(٢) بعد الدعوى حتى يستغثوا، وساكت عن حالة عدم الدعوى، وإذا كانوا لا يغثوهم^(٣) عند الدعوى إلا بعد الاستغاثة فعند عدم الدعوى أولى؛ وهذا لا يرد على ابن مالك في تقديره حالاً، ولا علينا إذا قدرنا الجواب: إن تدعروا تجددوا.

وأما بيت ابن دريد أتى فيه بالشرط الثاني تحقيقاً لصحة الأول؛ لأنه متى لم تلج نفسه من هذه هلك فلا يعثر بعدها فلو قال وهو في مظنة العطب^(٤): إن عثرت بعدها؛ كان كالمعلق بعدها على ما لا يوجد فأراد تصحيح كلامه بأنه مفروض على تقدير النجاة، وإن كانت بعيدة، وانتفاء الشرط الثاني ينتفي معه ما علق عليه؛ لانتفاء العثار؛ فهو المسمى عند الأصوليين مفهوم المخالفة^(٥) فهذا هو الفرق بين

(١) قال الشوكاني «المفهوم يقسم إلى: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة؛ فمفهوم الموافقة: حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى "تجوى الخطاب" وإن كان مساوياً فيسمى "لحن الخطاب"»، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٧٦٤/٢.

(٢) في كلنا النسختين: (لا يغثوهم) والصوراب ما هو مثبت.

(٣) في كلنا النسختين: (لا يغثوهم) والصوراب ما هو مثبت.

(٤) قال في اللسان ١/٦١٠، (عطب): «العطب: الهلاك؛ يكون في الناس وغيرهم».

(٥) قال الشوكاني في تعريف مفهوم المخالفة: «وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم، إثباتاً ونقياً؛ فثبتت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليته من حسن الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه». إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٧٦٦/٢.

اليقين؛ مقصود ابن دريد: تصحيح كلامه، ومقصود الشاعر العربي: تمكين قده وجهه وتقويته، وانظر إلى قوله: (معاقل عزّ زانها كرم) فلم يُبق هذا الشاعر وجهاً من وجوه التمدح إلا ذكره وبالح في وجهه المستغيث؛ لشدّة الحاجة، ومن جهة المستغاث بنصرهم العظيم وجعلهم في معاقل عزّ منيعه، وزيادة كرم؛ تصير تلك المعاقل العزيزة أعظم من أوطانهم وتزيّنها بذلك لتتهج في نفوسهم ويكمل سرورهم؛ فلا نسبة بينه وبين بيت ابن دريد، وإن سلم من الضرورة.

ومن جملة الأمثلة [٦/أ] التي تكلم فيها النحاة في ذلك؛ من أجابني إن دعوته أحسنت إليه^(١): تقديره عند ابن مالك: من أجابني داعياً أحسنت إليه، وعند أبي حيّان ونسبه إلى غير ابن مالك: من أجابني أحسنت إليه إن دعوته فقدره متأخراً^(٢)، وكأنه قال: إن دعوت فمن أجابني أحسنت إليه، ولهذا يجعل تقدير البيت في الأصل: إن تدعروا فإن تستغيثوا تجدوا، وصار: إن تستغيثوا تجدوا إن تدعروا، ثم صار: إن تستغيثوا إن تدعروا تجدوا. وابن مالك لا يزيد على أن يجعله حالاً ولا يؤخره عن موضعه؛ كأنه قال: إن تستغيثوا مذعورين، هكذا مثله هو، وينبغي أن يقدره: إن تستغيثوا وقد ذعرت، أو إن تستغيثوا ثابتاً ذعركم؛ ليشمل ما إذا كان الشرط الثاني مقارناً للأول في الزمان، وما^(٣) إذا كان متقدماً عليه، كقولك: إن أعطيتك إن سألتني، هذا ما يتعلق بالجواب من كلام النحاة، ولم يعرض أكثرهم للنظر في كون الشرطين يجب أن يتربّيا في الوجود كترتبهما في اللفظ أو عكسه، أو لا يشترط بينهما ترتيب، وقد تعرض ابن مالك لذلك؛ فقال: «إن الثاني من الشرطين لفظاً أولهما معنى في نحو قولك:

(١) في كلنا السخوين: (إن أحسنت إليه) ولا مكان لأداة الشرط فهي زائدة وقوله: (أحسنت إليه) هو الجواب.

(٢) ينظر: التذيل والتكميل ج ٨ ص ٢٣٢/ب.

(٣) في أ: بما.

إن ثبت إن تُذنب مُرُوحهم^(١)، فيحتمل أن يريد اعتبار ذلك في كل صورة^(٢) ويحتمل أن يريد فيما شأنه ذلك خاصة؛ وهو أن يكون أول الشرطين لفظاً مؤخراً في الوقوع؛ فإن التوبة إنما تقع بعد الذنب^(٣)؛ وتحميله هذا يرد فيه أنه مثل^(٤) مضارع في الشرط الثاني ولا جواب له إلا أن يقال: إن ذلك إنما يمتنع فيما إذا كان محذوفاً لا مستغنى عنه، وقد تقدم البحث فيه^(٥)، وكلام الأخصش نصّ في امتناعه إذا لم يخلص الجواب للشرط؛ فيرد على ابن مالك.

ومن تكلم في ذلك - أعني: الترتيب بين الشرطين - أبو القاسم الزجاجي^(٦) في

(١) ينظر: تسهيل الفوائد ٢٣٩. بتصرف يسير.

(٢) في أ: قوله: (فيحتمل أن يريد اعتبار ذلك في كل صورة) مكرر مرتين؛ سهواً من الناسخ.

(٣) هذا الاحتمال هو الذي نصّ عليه كثير من العلماء الذين تعرضوا لشرح السهيل؛ يقول السلسلي في شرح عبارة ابن مالك السابقة: «وذلك لأن الجواب للشرط الأول كما تقرو، والشرط الأول وجوابه دليل جواب الشرط الثاني؛ فهو في معنى الجواب فهو متأخر من حيث المعنى، والثاني متقدم» شفاء العليل في إيضاح التسهيل ٩٦٣/٣. ويقول ابن عقيل في شرح عبارة ابن مالك السابقة أيضاً: «وظاهر هذا الكلام يقتضي أنه إن يرد تقدم المؤخر فيما كان نحو هذا، وهو ما يكون فيه الأول مرتباً على الثاني وقوعاً عادة؛ فهو موافق للقول الأول الصحيح من وجه، وبخلافه من وجه؛ فالموافقة في اعتقاد التقديم من تأخير، وبخلافه في الإشعار بالتفصيل؛ إذ قضيه أنهما إذا لم يكونا كذلك، فكذلك منهما واقع موقعه، نحو: إن جئني إن أحسنت إلى أكرمك، وأصحاب القول الأول لا يفرقون بين المرتبة وغيرها؛ فالناحر عندهم مقدم مطلقاً؛ المساعد ١٧٦/٣، ١٧٥.

(٤) في كلتا النسخين: (متصل) وهو تحريف.

(٥) يرى ابن عقيل أن تحميل المصنف بالمضارع في الشرط الثاني مع زعمه أن جوابه محذوف بخالفة لما تقرو من أن شرط جواز الخذف في الكلام كون الشرط ماضياً أو مضارعاً محزوماً بسم، والتحميل المذكور نظير ما بابه الشعر من قوله: إن تستغيثوا بنا إن تدعروا....

المساعد ١٧٦/٣.

(٦) في كلتا النسخين: الزجاج؛ وهو تحريف. والزجاجي؛ هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق =

كتاب الادِّكار^(١) بالمسائل الفقهية والقوائد النحوية^(٢)، وقد قال: «إنها مسائل فقهية من العربية يتلاقى بها النحويون، ويسأل عنها متادبو الفقهاء؛ وإن^(٣) منها مسائل ذكرها أبو بكر محمد بن أحمد بن منصور المعروف بالحياض النحوي^(٤)؛ أنه اجتمع هو وابن كيسان^(٥) مع ثعلب^(٦) على تلخيصها وتقريرها؛ ومنها مسائل ذكر له أن ثعلباً أفاده إياها؛ ومنها مسائل عن شيوخه، فصدرَ هذا الكتاب بمسائل؛ منها:

= الرِّبَاحِي النُّحُورِي، تلمذ على الرِّبَاحِ فَنَسَبَ إِلَيْهِ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: الْجُمْلُ فِي النُّحُورِ، وَجُلَّاسِ الْعُلَمَاءِ، تَوَفِّي سَنَةَ ٣٤٠ هـ. يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: إِبْنَاءُ الرِّوَاةِ ١٦٠/٢، وَإِشَارَةُ التَّعْيِينِ ١٨٠.

(١) فِي كِلْتَا النُّسخَتَيْنِ: الْإِذْكَارُ، وَهُوَ تَصْغِيفٌ.
(٢) الْكِتَابُ: مَسَائِلُ تَجْمَعُ بَيْنَ النُّحُورِ وَالْفَقْهِ؛ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ، وَفِيهَا مَسَائِلٌ لَمْ تَكُنْ فِي كِتَابِ مَشَائِخِهِ، وَهُوَ كِتَابٌ فِي غَايَةِ الْإِحْتِصَارِ، نَدَاهُ بَعْدَ حَظِيئَةِ قَصِيْرَةٍ بِالنِّبْتِ الَّذِي سَمَّى عَنْهُ الْكِسَائِيُّ وَهُوَ فَوْلَةٌ.

فَأَمَّتْ طَلَاقَ وَالطَّلَاقَ عَرَبِيَّةً ثَلَاثًا وَمِنْ يَخْرُقُ أَعْقَ وَأَعْطَمَ

يَنْظُرُ: الرِّبَاحِي وَمِذْهَبُهُ فِي النُّحُورِ وَاللُّغَةِ لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْحُسَيْنِ عَبْدِ الْمُبَارَكِ ص ٤١، وَالْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ ٢٢٨.

(٣) فِي ب: وَإِنْ وَإِنْ؛ مَكْرُورَةٌ مَرَّتَيْنِ؛ سَهْوًا مِنْ النَّاسِخِ.

(٤) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَيَاضِ النُّحُورِيِّ، أَصْلُهُ مِنْ سَمَرْقَنْدٍ، وَقَدَّمَ بَغْدَادَ، وَكَانَ يَخْلُطُ نَحْوَ الْبَصْرِيِّينَ بِالْكُوفِيِّينَ؛ أَخَذَ عَنْهُ الرِّبَاحِيُّ، وَالْفَارِسِيُّ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَالنُّحُو الْكَبِيرُ، تَوَفِّي سَنَةَ ٣٢٠ هـ. يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: إِبْنَاءُ الرِّوَاةِ ٥٤/٣، وَغِيْبَةُ الْوَعَاةِ ٤٨/١.

(٥) هُوَ: أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَيْسَانَ؛ إِمَامٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، أَخَذَ عَنِ الْمُرَدِّ وَثَعْلَبِ؛ وَقَرَأَ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَالْمَقْصُورُ وَالْمَلْدُودُ، تَوَفِّي سَنَةَ ٣٢٠ هـ. يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: إِبْنَاءُ الرِّوَاةِ ٥٧/٣، وَإِشَارَةُ التَّعْيِينِ ٢٨٩.

(٦) هُوَ: أَبُو الْعَلَاءِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الْبَغْدَادِيِّ؛ إِمَامٌ الْمُكُوفِيِّينَ فِي النُّحُورِ وَاللُّغَةِ؛ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَرَاءَاتِ؛ سَمِعَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْدَرِ الْحَزَلِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ زِيَادِ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْأَخْفَشُ الصَّغِيرُ وَنَفْطُوْبِيَّةُ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ؛ مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: الْفَصِيحُ، وَجُلَّاسِ ثَعْلَبِ، تَوَفِّي سَنَةَ ٢٩١ هـ. يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: إِبْنَاءُ الرِّوَاةِ ١٧٣/١، وَإِشَارَةُ التَّعْيِينِ ٥١.

إِنْ أَعْطَيْتَكَ إِنْ وَعَدْتِكَ إِنْ سَأَلْتِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَلَا حَاجَةَ لِي؛ قَالَ: لَا تَطْلُقِ حَتَّى تَبْدَأَ بِالسُّؤَالِ، ثُمَّ يَعِدُهَا، ثُمَّ يُعْطِيهَا؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ بِالْمَعْطِيَةِ، وَاشْتَرَطَ لَهَا^(١٢) الْمَعْدَةَ، وَاشْتَرَطَ لِلْمَعْدَةِ السُّؤَالَ^(١٣)، وَلَيْسَ هُنَا إِضْمَارٌ فَأَنَّ، وَجَوَابُ كُلِّ جِزَاءٍ^(١٤) مُقَدِّمٌ قَبْلَهُ، كَقَوْلِكَ: أَقْرُبُ إِنْ قَمْتُ^(١٥)،^(١٦) أَنْتَهَى.

وقوله: «جواب كل جزاء^(١٧) قبله» إما أن يكون فروعه على مذهب الكوفيين^(١٨)، وإما أن يكون مراده من جهة المعنى لا من جهة الصناعة وهو الظاهر.

ومنها: «إِنْ سَأَلْتِي إِنْ أَعْطَيْتَكَ إِنْ وَعَدْتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ^(١٩)»، قَالَ: فَأَنْتِ مَضْمُرٌ لِلْفَاءِ^(٢٠) فِي الثَّانِي وَلَا يَضْمُرُ فِي الثَّلَاثِ فَلَا تَطْلُقُ أَيْضاً حَتَّى تَسْأَلَهُ ثُمَّ يَعِدُهَا ثُمَّ يُعْطِيهَا، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ سَأَلْتَنِي فَإِنْ أَعْطَيْتَكَ بَعْدَ أَنْ أَعِدْكَ^(٢١).

(١) تنظر المسألة في: المهذب ٩٨/٢.

(٢) في كلتا النسختين: بها؛ والتصويب من الأشباه والنظائر ٢٣٠/٨.

(٣) في الأشباه والنظائر ٢٣٠/٨. توجد بعد هذا الكلام عبارات يكمل ما النقص هي قوله: (فقد جعل شرط كل شيء قبله، فإعادة بعد السؤال، والمعطية بعد المعدة، وكذلك يقع الترتيب في الحقيقة).

(٤) في كلتا النسختين: جزاء، وهو تحريف، والتصواب ما هو مثبت.

(٥) نص العبارة في الأشباه والنظائر ٢٣١/٨: «لأن جواب كل سؤال قد تقدم قبله، فصار مثل قولك: أقوم إن قمت؛ ألا ترى أنه لا يلزمك القيام حتى تقوم فحاطبك، وأن الجواب مبدوء به».

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر ٢٢٨/٨-٢٣١. ينصرف بسبو.

(٧) في كلتا النسختين: جزاء، والتصواب ما هو مثبت.

(٨) ينظر: شرح الكافية الشافية ١٦١/٣، ١٦١/٤، والارتشاف ١٨٧٩/٤.

(٩) تنظر المسألة في: المهذب ٩٨/٢.

(١٠) في أ: الفاء.

(١١) نص العبارة في الأشباه والنظائر ٢٣١/٨: «وإن قال فدا: إِنْ سَأَلْتِي إِنْ أَعْطَيْتَكَ إِنْ =

ومنها: إن سَأَلْتَنِي إن وَعَدْتَك إن أَعْطَيْتَك [فَأَنْتَ طَالِقٌ] ^(١) قال: فهو مضموم للفاء في الكلام كله؛ لأنه أَوْقَعَ [ب/٦] كل شيء في موضعه ^(٢).
وهذه المسائل الثلاث في ترتيب وقوع الطلاق سواء، وفي تقدير العربية مختلفة، ^(٣) انتهى.

وحكمه بإضمار الفاء ينظر فيه فإنها لا تحذف إلا ضرورة، كقوله:
مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرْهَا ^(٤)
على أن أبا البقاء ^(٥) حكى عن الأخصفش في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

وَعَدْتَكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فهو مضموم للفاء في الجزء الثاني؛ لأن العطفية لا تكون إلا بعد السؤال، كأنه قال: إن سَأَلْتَنِي فإن أَعْطَيْتَك إن وَعَدْتَك فَأَنْتَ طَالِقٌ؛ ولا يضم الفاء في الجزء الثالث؛ لأن العطفية قبل العطفية فهذه أيضاً لا تطلق حتى تسأله ثم بعدها ثم بعضها، كأنه قال: إن سَأَلْتَنِي فإن أَعْطَيْتَك بعد أن أَعَدْتَك فَأَنْتَ طَالِقٌ؛ فهي من جهة الطلاق ووقوعه في الترتيب مثل الأولى؛ إلا أنها في تقدير الفاء وإضمارها مخالفتها؛ فإن أعطائها من غير سؤال لم تطلق، وإن وعدتها ولم يعطها لم تطلق، وإن وعدتها وأعطائها من غير أن يتقدم سؤال لم تطلق».

(١) ما بين المعرفين زيادة؛ لتوضيح؛ من الأشياء والنظائر ٢٣٢/٨.

(٢) لأن السؤال يكون، ثم العطفية؛ كأنه قال: إن سَأَلْتَنِي فإن وَعَدْتَك فإن أَعْطَيْتَك فَأَنْتَ طَالِقٌ. ينظر: الأشياء والنظائر ٢٣٢/٨.

(٣) ينظر: الأشياء والنظائر ٢٣٢/٨.

(٤) صدر بيت من البسيط، وعجزه: وَالشُّرُّ بِالشُّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مَثَلَانِ

وقد نسبه سيويه إلى حسان بن ثابت - رضي الله عنه - ونسبه المراد إلى عبد الرحمن بن حسان، وقيل: لكعب بن مالك. والشاهد فيه: حذف الفاء الرابطة من حورات الجزء، والتقدير: فأنه يشكرها؛ وهذا الحذف للضرورة الشعرية. ينظر: الكذب ٦٥/٣، ونوادير أبي زيد ٣٦، والمقتضب ٧٢/٢، وزیادات ديوان حسان ٥١٦/٢، وديوان عبدالرحمن بن حسان ٦١، وديوان كعب بن مالك ٢٨٨.

(٥) هو: أبو البقاء؛ عبد الله بن الحسين محب الدين العسكري، البغدادي، الضمير، قرأ العربية =

الوصية^(١) أن الوصية جواب لشرط محذوف الفاء، واحتج بالبيت المذكور^(٢)،
فإما أن تقول بمذهب الأخفش؛ وإما أن تقول وإن كان حذف الفاء ضرورة،
فإذا ظهر من كلام المتكلم ما يدل عليه اتبع وإن كان لا يجوز في اللغة؛ ألا ترى
أنه [لو]^(٣) قال: إن دخلت الدار أنت طالق، فحذف الفاء ولم يظهر منه إرادة
التخيير لم يحكم بوقوع الطلاق إلا بهذا^(٤) الشرط^(٥) ويضطر إلى تقدير الفاء،
ويجعل المتكلم مرتكباً^(٦) في كلامه لما لا يجوز في اللغة إلا ضرورة؛ فعلى هذا
يحمل كلام الزجاجي.

وفي المسألة الأولى والشرط الثالث من الثانية توخذ^(٧) الكلام إلى عدم

على ابن الخشاب وغيره، من مصنفاته: البيان في إعراب القرآن وشرح الإيضاح، وشرح
اللمع، توفي سنة ٦١٦ هـ. ينظر في ترجمته: اللغة ١٢٢، وبغية الوعاة ٣٨/٢.

(١) من الآية ١٨٠ في سورة البقرة.

(٢) ينظر: البيان ١/١٤٦، ونص كلامه: «وأما قوله: (إن ترك خيراً) فحوايه عند الأخفش

الوصية" وتحذف الفاء؛ أي: فالوصية للوالدين؛ واحتج بقول الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يكفّرهما والشّر بالشّر عند الله مثلاًن

فالوصية: على هذا مبتدأ، والوالدين: خبره. وذكر أبو القاء - أيضاً - أن غير الأخفش

يرى أن جواب الشرط في المعنى ما تقدم من معنى كتب الوصية؛ كما تقول: أنت طالم إن

فعلت. ويجوز أن يكون جواب الشرط معنى الإيضاء، لا معنى الكسب؛ وهذا مستقيم على

قول من رفع الوصية بكتب، وهو الوجه. ينظر: البيان ١/١٤٧.

(٣) ما بين المعنويين زيادة مني يقتضيهما السياق.

(٤) في ب: عند، وهو تحريف.

(٥) قال الشيرازي في المذهب ٩٨/٢: «وان قال: إن دخلت الدار أنت خالق؛ يحذف الفاء؛ لم

تطلق حتى تدخل الدار؛ لأن الشرط ثبت بقوله؛ إن دخلت الدار؛ ولهذا لو قال: أنت

طالق إن دخلت الدار؛ ثبت الشرط وإن لم يأت بالفاء».

(٦) في ب: متوكفا، وهو تحريف.

(٧) في أ: يورشد. وهو تصحيح.

تقدير الفاء وأنه شرط فيما قبله فأتبعنا في كل شرط ما دل عليه اللفظ ونزلناه عليه؛ فصيحاً كان أو غير فصيح، ومن هذا يظهر في: إن ثبت إن أذنت ترجم؛ أنه كان على غير الفاء، وأن الثاني قبل الأول، ولو قال^(١): إن أذنت ترجم؛ كان على حذف الفاء ولو لم تظهر قرينة، مثل: إن ضربت إن أكلت فأنت حر، احتسب الأمرين، وجعله على إضمار الفاء ضرورة فيتوجه جملة على عدمها، ويعتبر تقدم المؤخر وتأخر المقدم؛ هذا ما تقتضيه^(٢) صناعة النحو.

وأما الفقهاء فقالتوا: إن دخلت إن أكلت فأنت طالق؛ لا تطلق حتى يوجد الدخول والأكل، فكيف يعتبر وجودهما؟^(٣).

فيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول الجمهور^(٤) والمعتمد عندهم؛ يشترط تقدم المؤخر، وتأخر المقدم، فإن أكلت ثم دخلت طلقت، وإن دخلت ثم أكلت لم تطلق، وهذا قول العراقيين^(٥). وكثير ممن الخراسانيين^(٦)؛ منهم

(١) في أ: قالت، وهو تحريف.

(٢) في أ: يقتضيه. وهو تصحيف.

(٣) ذكر هذا الخلاف الإسنوي في كتابه: الكوكب الدرري فيما يتخرج على الأصول السحرية من الفروع الفقهية ص ٤١١ وما بعدها؛ ويظهر لي أن الإسنوي قد تأثر بشيخه النسكي في عرضه للمسألة؛ وما ذكره من أقوال للفتهاء.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٩/١٢٥، وروضة الطائرين ٨/١٧٧.

(٥) ينظر: المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢/٩٨، وإخاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٠/٢٢٦. وقد عقد تاج الدين النسكي فصلاً في طبقات الشافعية الكبرى تحدث فيه عن

فوق الشافعية في البلاد؛ فقال: «اعلم أن أصحابنا فرق تفرقتوا بقرى البلاد. فمنهم: أصحابنا بالعراق؛ كبغداد، وماوالاهاء، وأولئك بعيد أن تعرب عنا تراجمهم؛ فإنهم إما من بغداد نفسها، أو من البلاد التي حولها، والغالب عنى من يقرب منها أنه يدخلها؛ وكيف لا وهي محلة العلماء إذ ذلك، ودار الدنيا، وحاضرة الربع العامر، ومركز الخلافة؛ ١/٣٢٤.

(٦) وتحدث النسكي - أيضاً - عن الخراسانيين؛ فقال: «الخراسانيون أعم من البسابورين؛ =

الصيدلاني^(١)، والمطوي^(٢)، والبغوي^(٣)، والغزالي^(٤) في البسيط، ونسبه إلى

== إذ كل نيسابوري خراساني ولاينعكس؛ وليس الخراسانيون مع نيسابور كالعراقيين مع بغداد؛ فتم جمع ينفون عدد اخصا من خراسان لم يدخلوا نيسابور: خلاص العراقيين؛ لاتساع بلاد خراسان، وكثرة المدن العامرة فيها، والعلماء بنواحيها... وخراسان عمدتها مدائن أربعة؛ كأنما هي قوائمها المبنية عليها؛ وهي: مرو، ونيسابور، وبلخ، وهراة^(٥) ٣٦٥/١.

(١) الصيدلاني هو: محمد بن داود بن محمد الدائدي، أبو بكر الصيدلاني؛ إمام حليل القدر، عظيم الشأن، من أئمة وحوه الخراسانيين، ومن عطاء تلامذة الفقّال المُرزي، شارح مختصر المُرزي. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لناح الدين السبكي ١٤٨/٤، ٣٦٤/٥، وطبقات الشافعية لجمال الدين الإسوي ١٢٩/٢.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢٩/٩؛ ونقله عن كتابه: (النسمة) ولم أقف عليه. والبتوني هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم التّوّني؛ أحد الأئمة الرّقاء من الشافعية، وُلد سنة ٤٢٦هـ، أو ٤٢٧هـ أخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد؛ عن القاضي حسين عمرو الرّوذ، وعن أبي سهل الأيوّدي بخاري، وعن الفوراني عمروا له كتاب النسمة على إيانة شيعه الفوراني وصل فيه إلى (الحدود) ومات ربه مختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف، ومصنف في أصول الدين على طريق الأشعري. توفي سنة ٤٧٨هـ ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٦/٥، وطبقات الشافعية للإسوي ٣٠٥/١.

(٣) ينظر: التّهذيب في فقه الإمام الشافعي ٦٢/٦. والبغوي هو: الحسين بن مسعود الفراء؛ الشيخ أبو محمد البغوي؛ الملقب عمي السنة؛ كان إماماً حليلاً ورعاً زاهداً فقيهاً، محدثاً مفسراً، تفقه على القاضي الحسين؛ وهو أخص تلامذته به؛ من مصنفاته: التّهذيب؛ وشرح السنة، والنصايح، والتفسير المسمى (معالم التنزيل) توفي سنة ٥١٦هـ ينظر في ترجمته: ضقات الشافعية الكبرى لناح الدين السبكي ٧٥/٧، وطبقات الشافعية للإسوي ١٠٥/١.

(٤) ينظر: البسيط ص ٩٧٣، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية. والغزالي هو: الشيخ العلامة، حجة الإسلام؛ محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي؛ صاحب النصايف، والذكاء المفروض، وُلد سنة ٤٥٠هـ بطوس؛ من شيوخه إمام الحرمين، ومن مصنفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة؛ وكتبا في مذهب الشافعية، وفي أصول الفقه: المستصفي، والنخول، وشفاء الغليل؛ توفي سنة ٥٠٥هـ ينظر في ترجمته: ==

يَبَانُ حُكْمَ الرِّبْطِ فِي اغْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ لِلسَّبْكِ - تَحْقِيقُ د. اِبْرَاهِيمَ بِنِ سَالِمِ النَّصَّاعِدِيِّ

الأصحاب^(١).

وقال البغوي: «إن للشافعي^(٢) ما يدل عليه لأنه قال: لو قال لامرأته: إن وطنتك فعبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت؛ لا يصير مولياً^(٣) حتى يظاهرها^(٤)» . قلت: وهذا لا دليل فيه؛ لاحتمال أن يقول: إن العتق إذا لم يكن معلقاً على الوطء وحده لا يكون مولياً، ومستند الجمهور أن الشرط الثاني قيدٌ في الأول كما تقدم عن سيويه فلا بد من تقدمه عليه، والمراد بالتقدم أن لا يتأخر عنه، والمقارنة [١/٧] كالتقدم فإنه متى تأخر عنه لا يشبه الظرف الذي دل عليه كلام سيويه [أو الحال الذي قاله ابن مالك؛ وإن جعلنا جواب الثاني محذوفاً وقدّرنا جملة الشرط والجزاء كان]^(٥) مستندا لقول الجمهور أيضاً؛ لأنه يصير

= طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٩٠/٦، وطبقات الشافعية للإسنوي، ٢٤٢/٢

(١) قال في السبسط ٩٧٣: «إذا قال: أنت طائي إن دخلت الدار إن كلمت زيدا؛ ورجع ولم يخجل وأو العطف؛ قال الأصحاب: هذا تعليق التعيين؛ معناه: إن كلمت زيدا فأنت طائي إن دخلت الدار؛ فيكون تعليق الطلاق بالدخول معلقاً بوجود الكلام؛ كقوله كعبده: إن دخلت الدار فأنت مدبر؛ والتدبير تعليق فهو معلق بالدخول؛ قالوا لا بد من أن يتقدم الكلام على الدخول فلو دخلت أولاً لم كلمت لم تطلق».

(٢) ينظر: كتاب الأم ٤٣٥/١١، ٤٣٤. والشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافعٍ اللطفي القرشي؛ الإمام الجليل، صاحب المذهب المعروف، والناقب الكثرة؛ قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: «ما أحد من أصحاب الحديث حمل عمرة إلا للشافعي عليه منة» توفي سنة ٢٠٤ هـ. ينظر في ترجمته: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ٦٦، وطبقات الشافعية الكبرى لنجاح الدين السبكي ١٠٠/١، وطبقات الشافعية بجمال الدين الإسنوي ١١/١.

(٣) اللولي: هو الشخص الذي وقع منه الإبلاء، يقال له: مولياً إذا لم يبق أو يرجع عن هذا الخلف. ينظر: التهذيب للبخاري ٤٠٦/٨.

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١٣٣/٦.

(٥) ما بين المعرفين ساقط من ب، واستدركه مصحح النسخة.

التقدير: إن أكلت فإن دخلت، ولو قال كذلك لا يشترط تقدم الأكل، وإن قدرناه الجزاء وحده فقد يتوقف فيه، وعلى هذا الوجه: إذا دخلت ثم أكلت؛ تنحل اليمين حتى إذا دخلت بعد ذلك لا يحنث؛ لأن اليمين على أول مرة؛ قاله المتولي^(١)، وهو محقق لمعنى: إن دخلت وقد أكلت؛ حتى يكون الأكل صفة في الدخول الأول الخلوفاً عليه وليس كمعنى: إن أكلت ثم دخلت، لكن يشكل عليه أنهم قالوا: لو قال: إن خرجت لابسة الحريو فأت طالق؛ فخرجت غير لابسة ثم رجعت لابسة؛ تطلق، وهذا مما ينظر فيه فإن صح ما قاله المتولي صح إطلاق المذهب في: «أنت طالق إن ركبت إن لبست؛ أهما إن ركبت ثم لبست [لم تطلق]^(٢)»، وإن لم يصح ما قاله المتولي وجب تقييد هذا بما إذا لبست بعد نزولها فإن لبست^(٣) وهي راكية طلقت؛ لأن استدامة الركوب ركوب، وكذا إذا نزلت وليست ثم ركبت مرة أخرى.

والسوجه الثاني: عكسه، وهو أن يكون الترتيب في الوجود كالترتيب في اللفظ فلا تطلق حتى تدخل ثم تأكل، وهذا الذي نسبة الإمام في النهاية إلى الأصحاب^(٤)، وهو قول القفال^(٥) والقاضي

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢٩/٩؛ ونقله عن كتابه: (التتمة) ولم أقف عليه.

(٢) ينظر: المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي ٩٨/٢. ونص العبارة في المذهب: «وإن قال:

أنت طالق إن ركبت إن لبست؛ لم تطلق إلا باللبس والركوب؛ ويسميه أهل النحو اعتراض الشرط على الشرط؛ فإن لبست ثم ركبت طلقت، وإن ركبت ثم لبست لم تطلق؛ لأنه جعل اللبس شرطاً في الركوب فوجب تقديمه».

(٣) ما بين المعرفين ساقط من ب؛ واستدركه مصحح النسخة.

(٤) بحثت عن هذه النسبة في كتاب نهاية المطب لإمام الحرمين الجويني فلم أقف عليها.

وينظر: العزيز ١٢٩/٩.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢٩/٩، وروضة الطالبيين ١٧٧/٨. وهو منقول من كتابه

"الفتاوى" ولم أقف عليه. والقبال هو: عبدالله بن أحمد بن عبدالله المعروف بالقفال الصغير =

تَيَانُ حَكْمِ الرِّبْطِ لِمِي اغْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ لِلسُّكِّيِّ - مُحَقِّقُ د. ابْرَاهِيمَ بِنِ سَالِمِ الصَّاعِدِي

حسين^(١)، والغزالي في الوجيز^(٢)، لكن قال الرافعي^(٣): «إِنَّهُ لَمْ يُوَدَّهِ مَحْمُولٌ عَلَى

=
المروزي؛ شيخ الحراسانيين؛ وليس هو القفال الكبير فهذا أكثر ذكراً في كتب الفقه؛ ولا يذكر غالباً إلا مطلقاً، والقفال الكبير إذ أُطلق فُيُدُّ بالشاشي؛ تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي، وسمع منه، ومن الخليل بن أحمد القاضي، وجماعة، وحدث وأُملئ؛ توفي سنة ٤١٧هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسككي ٥/٥٣٠، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٩٨.

(١) القاضي حسين هو: الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المروزي؛ تفقه على القفال المروزي، وروى الحديث عن أبي نُعيم عبدالمك الإسفراني، صاحب التعليقة المشهورة، تخرج عليه من الأئمة عدة كثير؛ منهم إمام الحرمين، والمثولي، واليعقوبي، وغيرهم؛ توفي سنة ٤٦٢هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسككي ٤/٣٥٦، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٤٠٧.

(٢) ينظر: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢/٦٩.

(٣) عبارة الرافعي غير مفهومة؛ ويوضح المقصود منها بذكر ما قبلها وما بعدها؛ وبين ذلك أنه قال: «وَأَمَّا لَفْظُ الكِتَابِ فَإِنَّهُ صَوَّرَ النِّسَالَةَ فِيمَا إِذَا قَدَّمَ شَرْطَ الكَلَامِ فَقَالَ: " إِنْ كَلِمَتُ زَيْدًا إِنْ دَخَلَتِ الدَّارُ فَانْتِ صَانِقٌ " عَلَى خِلَافِ التَّصْوِيرِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الجَوَابَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ التَّصْوِيرِ؛ فَعَلِيَ بِالشَّهْورِ يُشْتَرَطُ هَا هُنَا تَقَدُّمُ الدَّخُولِ؛ فَإِذَا دَخَلَتْ تَعَلَّقَ طَلَاقُهَا بِالكَلَامِ، وَالَّذِي ذَكَرَ فِي الكِتَابِ أَمَّا إِذَا كَلِمَتُ أَوْلَى تَعَلَّقَ طَلَاقُهَا بِالدَّخُولِ يَطْبِقُ عَلَى مَا حَكَيْتَاهُ عَنْ فَتَاوَى القَفَالِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يُرَدِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صَوَّرَ فِي البَسِيطِ فِيمَا إِذَا قَالَ: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارُ إِنْ كَلِمَتُ زَيْدًا فَانْتِ طَانِقٌ؛ وَأَجَابَ بِالجَوَابِ الشَّهْورِ؛ فَالَّذِي أُلْفِقَ هَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى سَبْقِ القَلَمِ؛ فَإِنَّمَا أَنْ يَحْتَرِ قَوْلُهُ: " إِنْ كَلِمَتُ إِنْ دَخَلَتْ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأخِيرِ، وَيَتَرَكُ الجَوَابَ بِعَالِهِ؛ وَإِنَّمَا أَنْ يُجْعَلَ الجَوَابُ إِنْ دَخَلَتْ وَلَا يَتَلَقَّ طَلَاقُهَا بِالكَلَامِ، وَيَتَرَكُ التَّصْوِيرَ بِعَالِهِ. العزير شرح الوجيز ٩/١٢٩، ١٣٠.

والرافعي هو: عبد الكرم بن محمد عبد الكرم بن الفضل بن الحسن الغزيربي؛ أبو القاسم الرافعي؛ كان متضلعا من علوم الشريعة؛ تفسيرا، وحديثا، وأصولا، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين؛ من مصنفاته: الشرح الكبير المسمى بـ " العزير " =

سبق قلم^(١)

وهذا الوجه مستنده تقدير الفاء في الثاني فيكون جواباً للأول على ما قدمناه عن الأختفش في إعراب قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ﴾^(٢) والمشهور أنه لا يجوز إلا في الضرورة.

والثالث: اختيار إمام الحرمين^(٣)، أنه لا يشترط الترتيب، ويتعلق الطلاق بخصوصهما كيف اتفق، وقال: «إِنَّهُ ذَكَرَ صِفَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَاطِفٍ فَلَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ»^(٤).

وهذا يمكن أن يجعل مستنده ما قدمناه عن الأختفش في قوله: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾^(٥) أن الجواب لهما فكذا هنا يجعل جواباً^(٦) للشرطين ولا يعتبر ترتيب.

ولا فرق عندهم بين أن تكون صيغة الشرط في الصيغتين "إِنْ" أو غيرها كـ "إِذَا" و "مَتَى" ولا بين أن تتحدد فيهما الصفة أو تختلف، ولا فرق على ما اقتضاه كلام السرافعي^(٧)، وصاحب المهذب^(٨)، وابن

يسرى تورعاً بـ "الفتح العزيز في شرح الوجيز"، والشرح الصغير، والخمر، وشرح مسند الشافعي، توفي سنة ٥٢٣هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية انكرى لنج الدين السبكي ٢٨١/٨، وطبقات الشافعية نجسال الدين الإسفوي ٥٧١/١.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢٩/٩.

(٢) من الآية ١٨٠ في سورة البقرة.

(٣) تقدمت ترجمته في ص ٥٠٣.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢٩/٩، وروضة الطالبين ١٧٧/٨.

(٥) الآية ٩٠ في سورة الواقعة.

(٦) في ب: جوابه.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢٩/٩.

(٨) ينظر: المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي ٩٨/٦. والشواري هو: إبراهيم بن علي بن

بَيَانُ حُكْمِ الرِّبْطِ فِي اغْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ لِلسُّبُكِيِّ - تحقيق د. إبراهيم بن سالم الصّاعدي

الصّاع^(١)؛ بين أن يتأخّر الجزء عن الشرطين كما مثلناه، أو يتقدم عليهما؛ ك: أنت طالق إن دخلت الدار إن أكلت، ولو قال: إن أعطيتك إن وعدت إن سألتني، فالعنى إن سألتني فوعدتك فأعطيتك. وفي المهذب هذا^(٢)، وأنه [٧/ب] لو قال: إن سألتني إن أعطيتك إن وعدت، فيشترط السؤال ثم الوعد ثم العطية؛ قال الرافعي: «وكانه صور رجوع الكل إلى مطلوب واحد، ولم يكن للوعد معنى بعد العطية، ولا للسؤال معنى بعد الوعد والعطية، فأولّه على ما ذكره»^(٣).

قلت: والذي في المهذب قد علمت أنه الذي قاله الزجاجي بعينه، وتصور رجوع الكل إلى مطلوب واحد صحيح، حتى إذا قال: إن سألتني ذهباً إن أعطيتك ذراعهم إن وعدت، صار لا يغير الحكم؛ لأن المطلوب مختلف، وإذا رجع الكل إلى مطلوب واحد فلا شك أنه لا معنى للوعد بعد العطية، ولا

= يوسف الفيرز آبادي؛ أبو إسحاق الشيرازي؛ ولد سنة ٣٩٣هـ، من مصنفاته: التبيه، والمهذب؛ وكلاهما في الفقه؛ والتك، واللمع، وشرحه، والبصرة؛ وكلها في أصول الفقه؛ توفي سنة ٤٧٦هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لنجاح الدين السبكي ٢١٥/٤، وطبقات الشافعية لجمال الدين الإسفوري ٨٣/٢.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢٨/٩، وابن الصباغ هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد؛ أبو نصر بن الصباغ؛ ولد سنة ٤٤٠هـ، من مصنفاته: الشامل، والكامل، وعدة العالم والطريق السالم، والفتاوى؛ توفي سنة ٤٧٧هـ ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لنجاح الدين السبكي ١٢٢/٥، وطبقات الشافعية لجمال الدين الإسفوري ١٣٠/٢.

(٢) قال في المهذب ٩٨/٢: «وإن قال: إن أعطيتك إن وعدت إن سألتني فأنت طالق؛ لم تطلق؛ حتى يوحد السؤال ثم الوعد ثم العطية؛ لأنه شرط في العطية الوعد، وشرط في الوعد السؤال؛ وكان معناه: إن سألتني شيئاً فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق، وإن قال: إن سألتني إن أعطيتك إن وعدت فأنت طالق؛ لم تطلق؛ حتى تسأل ثم يعدها ثم يعطيها؛ لأن معناه: إن سألتني فأعطيتك إن وعدت فأنت طالق».

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢٩/٩.

للسؤال بعدهما؛ فتأويل الزجاجي، وصاحب المهذب له على ذلك واحد، ولم يصرح الرافي أنه إذا كان التصوير كذلك يوافق أو يخالف، والصواب الموافقة وبه يتبين أننا نوجب تقدم المؤخر وتأخر المقدم إذا لم يدل [دليل]^(١) على تعيين خلافه؛ مثل: إن ضربت إن أكلت، ومثل: إن أعطيتك إن سألت، أما إذا عين الدليل خلافه، مثل هذا فيعدل إلى إضمار الفاء.

ولنرسم فروعاً يكمل بها البيان، ويعرف أحكامها؛ وهي ثلاثة:

[الأول]^(٢): لو قال: إن دخلت الدارَ فأنْتَ طالقٌ إن كلمت زيدا، قال الرافي في كتاب الطلاق: «فهذا يحتمل أن يراد به أنها إذا دخلت تعلق طلاقها بالكلام، ويحتمل أنها إذا كلمته تعلق طلاقها»^(٣) بالدخول فيراجع ويحكم بموجب تفسيره»^(٤). وكان قال قبل هذا بعشرة أسطر لما حكى عن القفال في: «إن دخلت إن كلمت»^(٥) فأنْتَ طالقٌ: «إنه يشترط وجود المذكور أولاً»^(٦) قال: «وجعله بمثابة قوله: إن دخلت الدارَ فأنْتَ طالقٌ إن كلمت زيدا»^(٧).

وإذا جمعنا بين الكلامين فيقال: إنه إذا روجع وقال: لم أئو شيئا، أو

- (١) ما بين المعرفين ساقط من أ.
- (٢) ما بين المعرفين ساقط من ب.
- (٣) ما بين المعرفين ساقط من أ.
- (٤) العزيز شرح الوجيز ١٣٠/٩.
- (٥) في كتابنا النسختين: (إن أكلت) وهو تحريف؛ لأن السياق يقتضي أن يكون (إن كلمت) يدلل وجود النص في كتاب العزيز شرح الوجيز ١٣٠/٩.
- (٦) المصنف احتصر الكلام؛ وهناك تكملة لا بد من ذكرها حتى يتبين مراده من ذلك؛ وهي قوله بعد ذلك: «وهو: الدخول في المثال المذكور؛ حتى لو كلمت زيدا ثم دخلت الدار لم يقع الطلاق، كذلك رأيت الجواب فيما حُجِّع في فتاوى القفال». ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٣٠/٩.

(٧) العزيز شرح الوجيز ١٢٩/٩.

تعدّرت مراجعته؛ جعلنا المقدم مقدماً والمؤخر مؤخراً، ويطرّد هذا حيث توسط الجزاء بين الشرطين وهو جيد، ومستنده أن يقدر جواب الثاني ما دل عليه جزاء الأول؛ فكأنه قال: إن دخلت الدار فإن كلمت زيدا فأنت طالق؛ يجعل ما بعد الفاء كله هو جزاء^(١) الأول؛ وهذا أولى من أن يقدر: إن كلمت زيدا فإن دخلت الدار فأنت طالق؛ لما في هذا التقدير من كثرة التغيير بخلاف الأول، ومهما كان التغيير والتقدير أقل كان أولى، وقد صرح الوجيهي^(٢) بتقديره في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلْ إِنَّ كُنْمُ مُسْلِمِينَ﴾^(٣) وفي غيره من المواضع^(٤).

الفرع الثاني: إذا قال: إن وطنت فعبدي حرٌّ عن ظهاري إن ظهرت؛ فقد توسط الجواب بين الشرطين كالفرع المتقدم، فقالوا: لو ظاهر ثم وطئ؛ عتق، ولو وطئ ثم ظاهر قال جماعة منهم المتولي^(٥): يعنى أيضاً كما لو ظاهر ثم وطئ؛ قال الرافعي: [٨/٨] «يجب أن ينظر في صيغة التعليق؛ إن قال: إن وطنت إن ظهرت، ويشترط تقدم الظهار؛ ولو تقدم الوطء ثم وجد الظهار لا يعنى، ولو قال: إن وطنتك فعبدي حرٌّ عن ظهاري؛ إن ظهرت وهذه هي الصيغة التي استعملوها وتكلفوا فيها^(٥)؛ فهي محتملة، والوجه أن يراجع^(٦)».

(١) في كتنا النسخين: جزوا؛ وهو تحريف.

(٢) قال في الكشاف ٢/٢٠٠: «فإليه أسدوا لمركم في العصة من فرعون، ثم شرط في

التوكل الإسلام وهو أن يسلموا نفوسهم لله؛ أي: يعملوها له سالة خالصة لا حظاً للتيطان فيها؛ لأن التوكل لا يكون مع التخبط؛ ونظيره في الكلام: إن ضربك زيد فاضربه إن كانت بك قوة».

(٣) من الآية ٨٤ في سورة يونس.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيهي ٩/٢٠٣.

(٥) في كتنا النسخين: (وتكلموا فيها) والصلوب ما هو مشت؛ كما يوضح من كلام الرافعي

لاحقاً؛ لأنها منقولة منه.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيهي ٩/٢٠٣. والنص فيه نقص كبير؛ لذا وحسب نقله كاملاً؛ ليوضح =

وهذا الذي قاله الرافعي هو الذي ينبغي أن يعتمد؛ ومن الجماعة الذين أشار إليهم الرافعي صاحب الشامل^(١)، والمهذب:

أما الشامل ففيه أنه إن يظهر بعد الوطء عتق العبد، وإن يظهر قبل الوطء صار مولياً؛ لأنه لا يمكنه الوطء إلا بأن يعتق العبد^(٢).

وأما المهذب ففيه: أنه لا يكون مولياً في الحال؛ لأنه يمكنه أن يظاً ولا

يلزومه شيء؛ لأنه يقف العتق بعده على شرط آخر فهو كما لو قال: إن وطئتك

المقصود منه؛ وهو: «ولك أن تقول: وحب أن ينظر في صيغة التعليق؛ إن قال: إن وطئتك إن ظهرت منك فعدي حرّاً أو قال: عدي حرّاً إن وطئتك إن ظهرت منك، ويشترط أن يتقدم الطهار على الوطء، ولو تقدم الوطء ثم وجد الطهار فلا يعتق العبد كما ذكرنا فيما إذا قال: إن دخلت الدار إن كلمت زيدا فأنت طالق، أو قال: أنت طالق إن دخلت إن كلمت، وإذا لم يحصل العتق عند تأخر الطهار عن الوطء لا يكون الوصف مقرباً من الحث، وإذا كان الصيغة: إن وطئتك فعدي حرّاً عن ضاهري إن ضاهرت؛ وهذه الصيغة هي التي استعملوها وتكفروا فيها؛ فهي مختصة، يجوز أن يريد كما أنه إذا وطئها تعلق عتقه بالطهار، ويحتمل أن يريد كما أن إذا ظاهر عنها تعلق العتق بالوطء؛ وأوجه أن يرجع الشخص كما ذكرنا فيما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن كنت زيدا؛ فإن أراد أنه إذا ظاهر تعلق عتق العبد بالوطء فعلى موجب ما مرّ في مسألة الضلاق؛ لا يعتق العبد إذا تقدم الوطء على الطهار، ولا يكون الوطء مقرباً من الحث؛ وإن أراد أنه إذا وطئ تعلق العتق بالطهار فالذي قيل من حصول العتق إذا ظاهر بعد الوطء صحيح، والوطء حينئذ يكون مقرباً من الحث؛ فينتج تخريجه على الخلاف المذكور، والله أعلم بالصواب».

(١) هو ابن الصبّاغ؛ وتقدمت ترجمته في ص ٥٢٢.

(٢) نص العبارة في الشامل في ١٥: «ولو قال: إن قربتك فغلامي حر عن ظهاري إن تظاهرت؛ لم يكن مولياً، وجملة ذلك أنه إذا علق عتق العبد بصفتين إحداهما: أن يحررها، والأخرى المظاهرة، فلا يكون بهذا القول مولياً؛ لأنه إذا وطئ لا يلزومه شيء؛ لأن الظهار لم يوجد؛ فإن تظاهر بعد الوطء عتق العبد ولا يلزومه عن طهاره لما تذكره، وأما إن تظاهر قبل أن يظاً فقد صار مولياً؛ لأنه لا يمكنه الوطء إلا بأن يعتق العبد».

بَيَانُ حُكْمِ الرِّبَاطِ فِي اغْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ لِسَبْكِ - تحقيق د. إبراهيم بن سالم الصاعدي

وَدَخَلَتْ الدَّارَ، وَإِنْ ظَاهَرَ قَبْلَ الوَطءِ صَارَ مَوْلِيًا^(١).

وَفِي الشَّافِيِّ لِلجُرْحَانِيِّ^(٢): «رَأَى تَقْدِيرَهُ: إِنْ أَصْبَحْتَ وَتَظَاهَرْتَ فَعَبْدِي حَرٌّ
عَنْ ظَهَارِيِّ»^(٣).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَلاءِ الأُمَّةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَعتَبَرُ مِرَاعَاةَ الظَّهَارِ وَالوَطءِ مِنْ
غَيْرِ مِرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا لَوْ قَوَّعَ العِتْقُ وَهُوَ مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ قَدَرُوا الأَوَّلَ
شَرْطاً فِي الثَّانِي اشْتَرَطَ تَقْدِيمَ الوَطءِ، وَإِنْ جَعَلُوا الثَّانِي شَرْطاً فِي الأَوَّلِ اشْتَرَطَ
تَقْدِيمَ الظَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَجْعَلُوا وَاحِداً شَرْطاً فِي الأُخْرَى حَتَّى لَا يَرَاعِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَهُمَا
كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ فَيَلْزِمُهُمْ مِثْلُهُ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمَ الشَّرْطَانِ وَاعْتَرَضَ الثَّانِي بَيْنَ
الأَوَّلِ وَجَوَابِهِ كَمَا مَالَ إِلَيْهِ الإِمَامُ وَهُمْ لَمْ يُوَافِقُوهُ هُنَاكَ، وَهَذَا مِمَّا يَقْوِي الإِمَامَ
عَلَيْهِمْ^(٤).

وَمَسْأَلَةٌ تَعْلِيقِ الإِيْلَاءِ^(٥) هَذِهِ نَصٌّ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -

(١) نَصْرُ العِبَارَةِ فِي المَهْدَبِ ١٠٦/٢: «وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَطَنْتَ فَعَبْدِي حَرٌّ عَنْ ظَهَارِيِّ إِنْ
ظَاهَرْتَ؛ لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا فِي الإِخَالِ؛ لِأَنَّهُ يَمْكُهُ أَنْ يَطَّأَهَا فِي الإِخَالِ وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ يَقِفُ
العِتْقُ بَعْدَ الوَطءِ عَلَى شَرْطِ آخَرَ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ وَطَنْتَ وَدَخَلْتَ الدَّارَ فَعَبْدِي حَرٌّ؛
وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ الوَطءِ صَارَ مَوْلِيًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْكُهُ أَنْ يَطَّأَهَا فِي مَدَّةِ الإِيْلَاءِ إِلا يَحْتَسِبُ بِلِزْمِهِ
فِصَارٌ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ وَطَنْتَ فَعَبْدِي حَرٌّ».

(٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ القَاضِي، أَبُو العَبَّاسِ الجُرْحَانِيُّ؛ مِنْ مَصْنَعَاتِهِ: المُعَايَاةُ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَالنَّحْوِيُّ، كَانَ إِمَاماً فِي الفِقْهِ، وَالأَدَبِ، وَقَاضِياً بِالبَصْرَةِ، وَمَدْرَسةً بِهَا؛ تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ
وَمِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى لِتَاجِ الدِّينِ السَّبْكِى ٧٤٤/٤،
وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِجَمَالِ الدِّينِ الإِسْتَوْرِي ٣٤٠/١

(٣) النِّصْرُ لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كِتَابَ الشَّافِعِيِّ مَقْفُودٌ.

(٤) يَنْظُرُ: العَزِيزُ شَرْحُ الوَجْهِ ٩/٣٠٣.

(٥) الإِيْلَاءُ: فِي اللُّغَةِ: الحَلْفُ، وَفِي الشَّرْعِ: الإِخْلَافُ عَنِ الإِمْتِنَاعِ عَنْ وَطءِ الزَّوْجَةِ مَظْلُوماً، أَوْ
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. يَنْظُرُ: كَلِمَاةُ الأَخْيَارِ فِي حُلِّ غَايَةِ الإِحْتِصَارِ ٢/٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٧.

ولفظه في الأم: «فإذا إذا قال: إن قرئتك فعبدي فلان حرٌّ عن ظهاري إن تظهرت؛ لم يكن مؤلياً حتى يتظهر، فإذا تظهرَ والعبدُ [في]»^(١) ملكه كان مؤلياً؛ لأنه حالفَ حينئذِ بعقده ولم يكن أولاً حالفاً»^(٢). انتهى

وهذا يقتضي أنه إذا ظاهر ثم وطئ عتق، وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، وأما إذا وطئ ثم ظاهر فليس فيه تصريح بحكمه لكن يمكن أن يؤخذ منه أنه لا يعتق؛ لأنه لو عتق لم يكن مؤلياً في هذه الصورة، وقد القضي مفهوم الغاية^(٣) في كلامه: أنه إذا تظهر يكون مؤلياً ولم يُفصل بين أن يكون متظهِراً قبل الوطء أو بعده؛ [فإن صح هذا فيلزم منه أنه لا يعتق إلا بالوطء بعد الظهار، وأن يكون متظهِراً قبل الوطء أو بعده]^(٤)؛ فإن صح هذا فيلزم منه أنه لا يعتق إلا بالوطء بعد الظهار، وأن يكون الشرط المقدم في اللفظ مؤخراً في الوجود كما في اعتراض الشرط على الشرط، وفيه موافقة لما قالوه هناك ولكن مخالفة لمن قال بالعتق هنا إذا ظاهر بعد الوطء، وأما الرافيعي - رحمه الله تعالى - فإنه ذكر المراجعة وسكت عما وراءها؛ فلو فرضنا: أنه روجع فقال: ما أردت شيئاً فقياس ما قدمناه عن الرافيعي فيما إذا قال: إن دخلت فأنت طالق إن كلمت، أن لا يقع العتق إلا بأن يطأ ثم يظاهر وحينئذ يجب أن لا يكون مؤلياً؛ لأنه إن قدم الظهار انحلت اليمين، وإن قدم [٨/ب] الوطء لم يصر الوطء بعده محلوفاً عليه فلا إيلاء، وقد اتفقوا على أنه إذا ظاهر يكون مؤلياً، وما ذاك إلا لوقوع العتق إذا وطئ بعده فما قاله الأصحاب في الإيلاء مع ما قالوه في الاعتراض

(١) ما بين المعرفين زيادة من كتاب الأم؛ يقتضيها السياق.

(٢) كتاب الأم ٤٣٥/١١، ٤٣٤.

(٣) مفهوم الغاية: هو النوع الخامس من أنواع مفهوم المتعاقبة؛ وهو: مدُّ الحكم - إلى "أو حتى"، وغاية الشيء آخره، وإلى العمل به ذهب الجمهور. ينظر: إرشاد الفحول ٧٧٦/٢.

(٤) ما بين المعرفين ساقط من أ.

متدافع [وما قاله الرافعي في توسط الشرط مع ما اتفق عليه الشافعي والأصحاب في الإيلاء متدافع]^(١).

وخطر لي أن أبقى كلام الرافعي على حاله وأعتمده لما سبق، وأقول: إن كلام الأصحاب في الإيلاء المقصود منه بيان ما يصير به مؤبدا وما لا يصير، وأما تحقيق ما يحصل به العتق فإثماً جاء بطريق العرض، والمقصود غيره، فيؤخذ تحقيقه مما تقدم في كتاب الطلاق، وما قالوه في اجتماع الشرطين؛ ويتفرع على ذلك مسألة الإيلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الطهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان إيلاءً وإلا فلا؛ وذلك للاقتصار قد يكون بنية المؤبدي، وقد يكون بقربنة في كلامه، وقد يكون بمجرد دلالة لفظه حيث لا نية ولا قربنة على ما أشرت إليه من قبل؛ ثم لم أجسر على هذا الذي خطر لي؛ لما فيه من مخالفة إطلاق الشافعي والأصحاب، والموضع مما يجب إمعان النظر فيه، ومسألة توسط الجزاء بين الشرطين لم أرها في الطلاق إلا في كلام الرافعي، وقال هو والمتولي لما ذكر اعتراض الشرط في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾^(٢).

«تقديره: إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم»^(٣). ويلزمهما على مقتضى هذا الكلام أن يقولوا: إن توسط الجزاء وتأخره وتقدمه سواء؛ فإن صح ما قاله الرافعي في التوسط فينبغي له أن يقول: تقدير الآية: إن كان الله يريد أن يغويكم فإن أردت أن أنصح لكم لا ينفعكم نصحي.

والعجب أن المتولي قال في اعتراض الشرط على الشرط: «إنه متى وجد

(١) ما بين المعرفين ساقط من: ب؛ واستدركه مصحح السخة.

(٢) من الآية ٣٤ في سورة هود.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٩/١٢٩.

الأول ثم الثاني انحلت اليمين ولا يقع الخلوف عليه»^(١) والذي قاله صحيح، وإن كان الرافي لم ينقله إلا عنه فكيف يقول المتولي هنا أنه إذا وجد الأول وهو الوطء، ثم الثاني وهو الظهار يقع الخلوف به وهو العتق؛ مع تسويته في التقدير بين التوسط وغيره؛ والمعجب من الرافي في تسويته في التقدير مع المخالفة في الحكم.

وأعلم أننا متى قلنا إن الشرط الثاني شرط في الأول كما نقوله في الاعتراض كان الخلوف عليه هو الظهار لا الوطء فلا يُتخيل الحكم بالإيلاء الآن وإن عكسنا أمكن إجراء خلاف فيه لتقريبه من الخنث، والمتولي قال: «فيما إذا قال: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري: إن ظاهرت؛ ولم يقل عن ظهاري: أنه يكون موليا الآن»^(٢).

والصحيح عند الأصحاب [٩/١] أنه لا يكون موليا بناءً على أن التقريب من الخنث لا يوجب الإيلاء^(٣)، وما نَبَّهْنَا عليه لا يقتضي القطع بأنه لا يكون إيلاءً وكذلك إذا قال: إن وطئتك فأنت طالق إن دَخَلتِ الدَّارَ، والصحيح فيها عندهم أنه لا يكون موليا في الحال، وفيها ما نبهنا عليه؛ لأنه الآن إذا أجرينا^(٤) عليه حكم الاعتراض حالف على عدم دخول الدار بالخلف على الوطء وليس الآن حالفاً على الوطء^(٥).

الفرع الثالث: التعليقات المذكورة في باب التدبير^(٦) يخالف حكمها ما ذكره في الطلاق والإيلاء؛ قال الشافعي - رحمه الله -: «إذا قال الرجل لعبده:

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٩/٢٩٠، ٢٠٣. نقله عن كتابه (التسمة).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٩/٣٠٣. نقله عن كتابه (التسمة).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٩/٢٠٢، ٢٠٣.

(٤) في أ: حريبا.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٩/٢٠٠.

(٦) التدبير: هو تعليق عتق المملوك بدير الحياة، وهو الموت. والتدبير: هو العبد الذي يقع عليه العتق بعد موت السيد. والتدبير: هو السيد. ينظر: التهذيب للبيهقي ٨/٤٠٦.

إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ مَتَّى مَاتَ؛ فإِشَاءَ فَهُوَ مَدْبُورٌ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ مَدْبُورًا، وَإِنْ قَالَ: إِذَا مَاتَ لَمْ يَشِئْ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِنْ شَاءَ إِذَا مَاتَ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ حُرًّا، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ إِنْ شِئْتَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَدَّمَ الْحُرِّيَّةَ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ أَوْ أُخْرَاهَا).^(١) انتهى.

قال الشيخ أبو حامد^(٢): (إِنْ قَدَّمَ الْحُرِّيَّةَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شِئْتَ إِذَا مَاتَ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ إِنْ شِئْتَ، أَوْ إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي؛ فَهُوَ تَعْلِيْقٌ تَدْبِيرٌ بِالْمَشِيئَةِ فِي الْحَيَاةِ، وَإِنْ قَالَ: إِذَا مَاتَ فَمَتَّى شِئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ؛ فَقَدْ عُلِّقَ عَقْدُهُ بِالْمَشِيئَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، يَعْنِي وَبَلَيْسَ بِتَدْبِيرٍ حَتَّى لَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ فِي الرَّجُوعِ بِالْقَوْلِ، وَإِنْ قَالَ: إِذَا مَاتَ فَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ شِئْتَ؛ فَهُوَ تَعْلِيْقٌ أَيْضًا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا قَدَّمَ الْمَوْتَ فَصَارَ صِفَةً، وَالْمَشِيئَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَهُ صِفَةً ثَانِيَةً^(٣)، وَأَمثلة الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَدِمَ الْحُرِّيَّةَ مَعْلُوقَةً بِالْمَوْتِ فَصَارَتْ الْمَشِيئَةُ صِفَةً فِي اعْتِقَادِهِ؛ كَأَنْتَ مُدْبِرٌ^(٤)، إِنْ شِئْتَ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ سِوَاءَ قَدِمَ الْمَشِيئَةُ أَوْ أُخْرَاهَا^(٥)؛ يَرِيدُ بِهِ تَقْدِيمَ^(٦) ذِكْرِ الْمَشِيئَةِ بِأَنَّ قَالَ: إِذَا مَاتَ فَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ شِئْتَ، أَوْ إِذَا مَاتَ إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ عُلِّقَ الْمَشِيئَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَرِدْ تَقْدِيمُ الْمَشِيئَةِ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ)^(٧). انتهى.

(١) كتاب الأم ١٣/٥٩١.

(٢) الشيخ أبو حامد؛ هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني؛ ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وقدم بغداد سنة أربع وستين فدرس على ابن التوزياني فلما مات لزم الداركي، ثم درس سنة سبعين، وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى صار فريد زمانه وأنظرهم؛ من مصنفاته: التعليقة، توفي رحمه الله ليلة السبت إحدى عشرة ليلة بقيت من شوال سنة ست وأربعمائة، ودفن في داره. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسوي ١/٥٧-٥٩.

(٣) في كلنا النسختين: (ثابتة) وهو تصحيف.

(٤) في كلنا النسختين: (مدبر) ولا وجه لنصب (مدبر).

(٥) في كتاب الأم ١٣/٥٩١: (إذا قدم الحرية قبل المشيئة أو أخرها).

(٦) في: تقديم.

(٧) عُدَّتْ عَنْ هَذَا النَّصِّ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ، فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَطْبَعِ لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ =

وقال الجوري^(١): (الأصل في ذلك: أن ما وقعت المشيئة فيه قبل الموت فهو تدبير، كقوله: أُنْتُ خُرُّ إن شئتَ بَعْدَ موتي، سواء قدم المشيئة أو أخرها إذا أوقعها قبل الموت، وما وقعت المشيئة فيه بعد الموت فهو عتق بصفة، كقوله: إذا متُ فَنَسْتُ فَأَنْتَ خُرُّ، وكقوله: إذا متُ فَأَنْتَ خُرُّ إن شئتَ؛ سواء قدم المشيئة أم أخرها إذا كانت المشيئة بعد الموت). انتهى.

وذكر فائدة الفرق بين التدبير والتعليق بما قدمناه، وذكر الإمام^(٢)، والرافعي^(٣) فيما إذا قال: إذا متُ فَأَنْتَ خُرُّ إن شئتَ؛ أنه يحتمل أن يريد المشيئة في الحياة أو بعد الموت فيراجع، فإن قال: لم أنو؛ فلثلاثة أوجه:

أصحها وهو قول العراقيين^(٤) وغيرهم أنها تعتبر بعد الموت كما تقدم عن الشيخ أبي حامد، والجوري^(٥).

والثاني: اعتبارها [٩/ب] في الحياة؛ وهو قول القاضي حسين؛ فيكون تدبيراً^(٦).

= كذا حتى يسهل علمي الوقوف على كلامه، ولم أفد على مخطوطات كتبه.

(١) في ب: الجوزي، والجوزي هو: علي بن الحسن القاضي أبو الحسن الجوري؛ أخذ الأئمة من أصحاب الوجوه؛ لقي أبا بكر النيسابوري، وحدث عنه، وعن جماعة؛ من مصنفاته: كتاب المرشد في شرح مختصر المزني والموحز على ترتيب المختصر. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٤٥٧/٣، وطبقات الشافعية للإستوي ٣٤٥/١.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٣/١٣، وروضة الطالبيين ١٢/١٩٠.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٣/٤١٣.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/٣٨٨، والعزيز شرح الوجيز ١٣/٤١٣، وروضة

الطالبين ١٢/١٩٠.

(٥) في ب: الجوزي.

(٦) لأن قوله: "إذا متُ فَأَنْتَ خُرُّ" بمثابة قوله: "ديرتك، ولمر قال: ديرتك إن شئت، أو إذا =

والثالث: لا بد من المشيئة في الحالين؛ قاله القوراني^(١).
وذكر الرافعي^(٢)، والغزالي في البسيط^(٣) مثل هذا التفصيل، والأوجه الثلاثة فيما إذا قال: أَلَيْتَ حُرّاً إِذَا مِتُّ إِنْ شِئْتَ، وقد تقدمت في نصّ الشافعي، وهو يشهد^(٤)؛ لأنه تعليق لا تدبير كما قاله الأكثرون.

وَإِذَا أَحَطَّتْ بِمَا قَلَنَاهُ. قلت: في هذه الصورة الأخيرة تقدم الجزء فيها على الشرطين، وقد ذكر الرافعي في نظيره في الطلاق أنه لا يقع الطلاق حتى يقع الثاني قبل الأول^(٥) فلم يقع العتق هنا وقد تأخر الثاني عن الأول؟. والصورة التي قبلها توسط فيها الجزء وجعلوا الثاني بعد الأول فلم لم يقولوا مثله في الإيلاء إذا قال: إِنْ وَطَّئْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ ظَاهَرَتْ؟.

وقد يقول القائل إذا كان الشافعي نصّ على أن قوله: أَلَيْتَ حُرّاً إِذَا مِتُّ إِنْ شِئْتَ؛ أن المشيئة تعتبر فيه بعد الموت فهو أصل في أنه إذا تقدم الجزء على الشرطين يكون ترتيبهما في الوجود كترتيبهما في اللفظ بخلاف ما قاله الرافعي.

ولم نجد مسألة تقدم الجزء على الشرطين في الطلاق مصرحاً بها في كلام أكثر الأصحاب لكني أقول: إن الذي ظهر لي في اجتماع الشرطين سواء تقدموا

= شئت؛ اعتبرت المشيئة في الحياة، فكذلك هاهنا. بنظر: العزيز شرح الوجيز ٤١٣/١٣

(١) بنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٨٨/٨. والقوراني هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران القوراني؛ الإمام الكبير، أبو القاسم الروزي، من كبار تلامذة أبي بكر القفال، وأبي بكر السعودي؛ من مصنفاته: الإبانة؛ والتعمد؛ توفي سنة ٤٦١هـ بنظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لنجاح الدين السبكي ١٠٩/٥، وطبقات الشافعية لجمال الدين الإسري ٢٠٥/٢.

(٢) بنظر: العزيز شرح الوجيز ٤١٣/١٤، ٤١٤.

(٣) بنظر: البسيط في المذهب - الجزء السادس مه - ل ٢٠٦، ٢٠٧.

(٤) لعله يقصد بأن كلام الشافعي يشهد ويدل، أو يرجح على أنه تعليق وليس بتدبير.

(٥) بنظر: العزيز شرح الوجيز ١٢٩/٩.

على الجزاء أو تأخراً عنه أم اكتفاه التفصيل وعدم الإطلاق؛ وإن أجوبة الفقهاء اختلفت في ذلك بحسب الأبواب وما تقتضيه القرائن فيها:

فتارة تدل على أن الأول أول والثاني ثان كما لو قال: **إِنْ أَصَابَنِي مَرَضٌ** **مَرَضٌ** فَأَلَّتْ حُرٌّ فهذا هنا يعين أنه على إضمار الفاء، وأن الترتيب في الوجود كالترتيب في اللفظ.

وتارة تدل على أن الثاني أول والأول ثان، كقوله: **إِنْ مِتُّ إِنْ أَصَابَنِي مَرَضٌ** فَأَلَّتْ حُرٌّ فهذا هنا يعين أنه على غير الإضمار، وأن الثاني شرط في الأول حتى لو وجد الموت بغير مرض لا يترتب العتق عليه؛ وفي هذين المثالين يقطع بالمواد كما ذكرناه.

وتارة لا تنتهي القرائن إلى إفاضة القطع في ذلك؛ كمشينة العبد إذا جعلت شرطاً آخر مع الموت.

والمشينة قد تتقدم، وقد تتأخر، وللشافعي أصل؛ وهو أن الشروط المعلق عليها كلها عند الإطلاق تحمل على حياة الشخص المعلق، كقوله: **إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَلَّتْ حُرٌّ**، فلا يعتق حتى يدخل في حياة سيده، فإذا مات انقطع حكم التعليق. وقال مالك^(١): **«لا ينقطع بل يعتق بدخوله بعد موت السيد»**^(٢).

واحتج الشافعي - رضي الله تعالى^(٣) عنه - بأن اللفظ وإن كان مطلقاً فالفهوم منه في العرف أنه مقيد بحياة السيد وهو أمر أخذه من العرف لا من اللفظ فإنه مطلق وجاء في تعليق العتق بالمشينة والموت جميعاً^(٤)، وجد هذه

(١) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصمعي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة؛ جمع بين الفقه والحديث والرأي، ألف الموطأ، وجمع فيه كثيراً من أحاديث الترسون صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ١٧٩ هـ. ينظر في ترجمته: الانتقاء، ٨، والتدريج المذهب ١٧.

(٢) ينظر: الموطأ ٢/٦٢٠.

(٣) (تعالى) ساقطة من سب.

(٤) ينظر: كتاب الأم ١٣/٥٩١.

الدلالة العرفية قد اختلفت واضطربت ففصل فيها بحسب ما دل العرف وفهم الكلام عليه؛ وجعل الضابط: أنه إن قدم المشيئة فقال: إن شئت فأنت حرٌّ إن متُّ، [١٠/أ] أو أنت حرٌّ إن شئت إن متُّ؛ اعتبرت المشيئة في الحياة وكان تعليق تدبير بالمشيئة وصار كسائر التعاليق التي يشترط وجودها في حال الحياة؛ لا طراد العرف فيها كغيرها، ولا فرق بين تقدم لفظ الحرية على المشيئة أو تقدم لفظ المشيئة على الحرية إذا تقدما على لفظ الموت، وإذا تقدم لفظ الموت على المشيئة والحرية جميعاً كانت المشيئة معتبرة بعد الموت، على خلاف ما قدره في سائر التعليقات؛ لاقتضاء العرف ذلك، ولا فرق على الصحيح من مذهبه بين تقدم المشيئة على الحرية أو الحرية على المشيئة بعد أن يتقدم لفظ الموت عليهما؛ وفيه من الخلاف ما سبق^(١)، وكذلك لا فرق على الصحيح بين أن يتقدم لفظ الحرية على الموت أو يتأخر؛ فالضابط على الصحيح: أنه متى تقدم لفظ الموت على لفظ المشيئة اعتبرت المشيئة بعد الموت؛ لدلالة العرف، وهكذا قياسه لو علق بدخول الدار مع الموت، ونحوه، يفرق بين أن يتقدم لفظ الدخول على الموت أو يتأخر عنه، كما فرق في المشيئة، ولا فرق بين الدخول والمشية وغيرهما من الصفات، وليس لاعتراض الشرط على الشرط خصوصية في ذلك، ولا نظر إلى أن الشرط الأول يتقيد بالثاني أولاً؛ ألا ترى أن الموت والمشية ليس لأحدهما تقيد بالآخر؛ وهذا وحده مما بين لنا أن مسألة اعتراض الشرط على الشرط لا يوجد مطلقه

هذا الذي استقر عليه رأيي في فهم ذلك، وكنت قبل هذا توهمت أن قوله: إن متُّ فأنت حرٌّ كله بمنزلة: أنت مُدْبِرٌ، فيجعل الشرط الآخر شرطاً فيه كالشرط المنفرد فلا يكون من اعتراض شرط على شرط آخر؛ لكن عارضني فيه نص الشافعي - رحمه الله - أنه إذا قال: أنت حرٌّ إذا متُّ إن شئت، أنه تعتبر المشيئة بعد الموت ولو أجراه مجرى قوله: أنت مُدْبِرٌ إن شئت؛ اشترطت

(١) ينظر ص ٥٣٠ من هذا التحقيق.

المشينة^(١)؛ فبطل ما توهمته، وضح قول الرافعي لما ذكر الخلاف المذكور في التعليق بالمشينة هل يعتبر في الحياة أو الموت والأوجه الثلاثة السابقة، قال: «وَيُخَرِّجُ هَذَا الْخِلَافَ فِي سَائِرِ التَّعْلِيقاتِ؛ كَقَوْلِهِ: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ قَالَتْ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتَ فَلَانًا؛ لِيُعْتَبَرَ الْكَلَامُ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ»^(٢) إلا أنه يلزم الرافعي إجراءه فيما إذا تقدم الجزاء على الشرطين وهو في الطلاق رجح في التقدم تقدم المؤخر، وفي التوسط عكسه، وهنا في تعليق العنق مثل التوسط فلا يمسي قوله في الاعتراض على وتيرة واحدة، وأما نحن فلا يلزمنا ذلك؛ لأننا قلنا إنه ليس في الاعتراض شيء عليه مما يجب تقدمه أو تأخره، وأما المأخذ في التدبير فما قلناه، وفي الطلاق يحتاج أن ينظر في كل موضع ما تدل عليه القران فإن تجرد [١٠/ب] عن القران فالحكم كما قاله الرافعي من أن الجزاء إذا تأخر أو تقدم اشترط تقدم المؤخر، وإن توسط اشترط تقدم المقدم^(٣) هذا نهاية نظري الآن في مسائل التدبير والطلاق.

وأما مسألة الإيلاء والطلاق فمشكلة، وقصدت أحاول فيها متنوعاً آخر غير ما سبق؛ وأنا أقول: إنه متى توسط الجزاء بين الشرطين لا يعتبر الترتيب بينهما؛ بل كيف وجدا ترتب الحكم؛ لأننا في اعتراض الشرط إنما أخذنا تقدم المؤخر؛ لعله كالحال من الأول وهذا المعنى مفقود في التوسط فيجعل كل من الشرطين على إطلاقه غير أنه بشرط وجودهما، ويكون تقدير جواب الثاني ما

(١) نص الشافعي في كتابه الأم ما يأتي: «إذا قال: إذا مت فميت فانت حر. فإن شاء إذا مات فهو حر. وإن لم يشأ لم يكن حرًا. وكذلك إذا قال: أنت حر إذا مت إن شئت»
٥٩١/١٣.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٣/٤١٤. والنص في الكتاب: «وَيُخَرِّجُ هَذَا الْخِلَافَ فِي سَائِرِ التَّعْلِيقاتِ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ قَالَتْ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتَ فَلَانًا؛ أَيْعْتَبَرُ الْكَلَامُ بَعْدَ الدَّخُولِ أَمْ قَبْلَهُ؟».

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٩/١٢٩.

دل عليه جزاء الأول ويقدر له فاء أخرى غير الفاء الأولى؛ لأننا متى قدرنا الفاء الأولى موجودة والحذف بعدها لزم ترتيب الثاني على الأول، وإذا صح هذا صح قول الأصحاب: إنه متى ظاهر ثم وطئ، أو وطئ ثم ظاهر عتق؛ لكن عارضني في هذا ما ذكره الشافعي في التذيير من الفرق بين تقدم المشيئة على الموت وتأخرها فكذلك هنا، وعلى قياسه ينبغي أن يقال: لما أخرج لفظ الظهار عن الوطء دل على اعتبار الظهار بعد الوطء، وهذا خلاف ما قاله الشافعي والأصحاب جميعاً من أنه إذا ظاهر قبل الوطء كان مولياً فإذا وطئ بعده عتق.

وقد وجدت في القرآن توسط الجزاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾^(١) ومقتضاها: أنه لا بد في القصر من اجتماع السفر والحوف ولا نعوض فيها لأكثر من ذلك^(٢)، وكذلك: ﴿قَالَ مُوسَى يَنْقُومُ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِإِلَهِ قَعْلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾^(٣).

وهذا يبين لنا أن الحذوف الجواب فقط؛ لأنه ليس المعنى: إن كنتم مسلمين فإن كنتم آمنتم^(٤). وكذلك: ﴿قَالَ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِغَايَةِ قَاتٍ يَا إِبْرَاهِيمَ﴾

(١) من الآية ١٠١ في سورة النساء.

(٢) قال الألويسي: «إن خفتهم أن يفنتكم الذين كفروا: جوابه عذوف لدلالة ما قبل عليه؛ أي: إن خفتهم أن يعرضوا لكم. عما تكرهونه من القتال أو غيره فليس عليكم جناح الخ. وقد أخذ بعضهم بظاهر هذا الشرط فقصر القصر على الحوف، وأخرج ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها، والذي عليه الأئمة أن القصر مشروع في الأمن أيضاً؛ وقد تظاهرت الأخبار على ذلك»، روح المعاني ١٧٣/٥، ١٧٤. وينظر: مفاتيح الغيب للرازي ١١/١٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٣٣/١.

(٣) من الآية ٨٤ في سورة يونس.

(٤) يرى السبكي أن هذه الآية وما بعدها من آيات ليست من اعتراض الشرط على الشرط؛ لأن الشرط الأول مذكور جوابه، ثم يأتي الشرط الثاني بعد ذلك؛ وهو ما عثر عنه بقوله: =

كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَتَضَرَّعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمُوهُمُ﴾^(١) فهذه كلها توسط الجزاء بين الشرطين إلا أن قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ يظهر أنه تأكيد لقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ جِئْتُمْ بِبَيِّنَاتٍ﴾ وكذلك التي قبلها: إِنْ جَعَلْنَا الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ بِعَيْنِي وَاحِدًا. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيَلَكُمْ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾^(٢)

= «توسط الجزاء بين الشرطين» وجعل لما بين هشام ضابط؛ وهو: ليس من اعتراض الشرط على الشرط ما إذا كان الشرط الأول مقررًا بمجوابه، ثم يأتي الشرط الثاني. ينظر: اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام ٣٢. وتبعهما كثير من العلماء في عد هذه الآية ليست من اعتراض الشرط على الشرط؛ كالرحماني في الكشاف ٢/٢٠٠، والبيضاوي في تفسيره ١/٤٤٤، وأبي حيان في البحر ٦/٩٦، والزرخشفي في البرهان ٢/٣٧٢، والشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي ٥/٩٢، والجمل في حاشيته على الجلالين ٣/٣٨٩.

(١) الآية ١٠٦ في سورة الأعراف. وقال البيضاوي عنها في تفسيره: «قال إن كنت جئت بآية "من عند من أرسلك" فانت بها "فأحضرها عددي؛ نثبت بها صدقت" إن كنت من الصادقين "في الدعوى" ١/٣٥٢. وقال الشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي: «لما كان ظاهر الكلام طلب حصول الشيء على تقدير الحصول أشار إلى بيان المغايرة بين الشرط والجزاء؛ وكون جواب الشرط الثاني ما يدل عليه الشرط المتقدم وجوابه أمر آخر. وقوله: ليثبت بها صدقت؛ إشارة إلى أن الشرط الثاني مقدم في الاعتبار على قاعدة تكرار الشرطين فتدبر» ٤/٣٤١.

(٢) من الآية ٢٣٣ في سورة البقرة. قال أبو حيان في البحر المحيط: «فلا جناح عليكم: هذا جواب الشرط؛ وقوله جملة حذف لفهم المعنى، التقدير: فاسترضعتم أو فعلمتم ذلك فلا جناح عليكم في الاسترضاع... وإذا سلمتم: شرط؛ قالوا: جوابه ما يدل عليه الشرط الأول وجوابه» ٢/٥٠٨، ٩/٥٠٩.

(٣) من الآية ٢٨ في سورة التوبة. وإن "شرطية" و"خفتم" في محل جزم فعل الشرط "فسوف يغنيكم الله" في محل جزم جواب الشرط، وإن "شرطية" بناءً فعلها، وأجواب معدوف دل =

فلم يشكل علينا من المسائل إلا مسألة الإيلاء؛ [١١/أ] ولعل الله يفتح علينا محلها بعد ذلك؛ هذا كله في دخول شرط على شرط من غير حرف عطف، أما بحرف العطف فلا إشكال فيه، ويفرق فيه بين الواو، وثم، والفاء، ويجري على كل واحدة حكمها، وفي القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْنَ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١)

ولا إشكال في اشتراط الإتيان بالفاحشة بعد الإحصان؛ هذا مدلول اللفظ، ولو قلت في غير القرآن: إذا أحصن فعليهن نصف ما على المحصنات إن أتين بفاحشة؛ كان الجزء متوسطاً، والمفهوم منه: أن الإتيان بالفاحشة بعد الإحصان؛ لوقوعه بعد فاء الجزء^(٢)، وهو يشهد لما قدمناه أولاً من أن في المتوسط يعتبر تقدم المقدم وتأخر المؤخر فيشكل على مسألة الإيلاء.

ومما خطر لي أيضاً أن أقول في مسألة الإيلاء إن قوله: (عن ظهاري) قرينة تقتضي تقدم الظهار على الإيلاء؛ فلذلك اشترط الشافعي في الإيلاء تقدم الظهار^(٣)؛ لكن يقتضي مخالفة الأصحاب في قوطم: إنه إذا وطئ ثم ظاهر يعنى، وأيضاً فدلالة القرينة المذكورة متنوعة؛ لأنه قد يريد: عن ظهاري الذي وقع، أو الذي سيقع؛ ولا ترجيح في الدلالة لأحدهما.

وقد بقي من الآيات التي يمكن أن يقال فيها اعتراض الشرط على الشرط

= عليه ما قبله؛ أي: فسوف يغنيكم. ينظر: إعراب القرآن الكريم وبيانه للدرويش ٤/٨٦.

(١) من الآية ٢٥ في سورة النساء.

(٢) قال أبو حيان في البحر المحیط: «وجواب "فإذا" الشرط وجوابه؛ وهو قوله "فإن أتين بفاحشة فعليهن" فالفاء في "فإن أتين" هي فاء الجواب؛ لا فاء العطف؛ ولذلك ترتب الثاني وجوابه على وجود الأول؛ لأن الجواب مترتب على الشرط في الوجود، وهو نظير: إن دخلت الدار فإن كلمت زيداً فأنت طالق؛ لا يقع الطلاق إلا إذا دخلت الدار أولاً ثم كلمت زيداً ثانياً، ولو أسقطت الفاء من الشرط الثاني لكان له حكم غير هذا» ٢/٥٩٩.

(٣) ينظر: كتاب الأم (١/٤٣٤).

قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١).

إذا لم تُستَحْضَر "إذا" للظرفية^(٢) وجعلت "الوصية" فاعل "كتب" وهو الوجه؛ وحينئذ كأنك قلت: كتب عليكم الوصية إن حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً؛ فتصير مثل قوله: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي﴾^(٣) الآية. والجواب ما دل عليه "كتب الوصية" وهو جواب لأول الشرطين، وجواب الثاني محذوف على رأي، ومستغنى عنه على رأي^(٤).

(١) من الآية ١٨٠ في سورة البقرة.

(٢) إذا كان العامل في (إذا): كتب؛ فمحصنت للظرفية ولم تكن شرطاً، وإذا كانت (إذا) شرطاً فالعامل فيها إنما الجواب، وإما الفعل بعدها على المخلاف الذي في العامل فيها، ولا يجوز أن يكون العامل فيها ما قبلها إلا على مذهب من يميز تقدم جواب الشرط عليه، ويخرج على أن الجواب هو العامل في (إذا). بقر: البحر المحیط ٢/١٦١

(٣) من الآية ٢٤ في سورة هود.

(٤) فصل أبو حيان القول في إعراب هذه الآية، والأوجه الإعرابية الجائزة فيها وبيان ذلك فيما يأتي:

١- (كتب) بي للمفعول، و الفاعل حذف للعلم به وللاختصار؛ إذ معلوم أنه الله تعالى؛ ومرفوع (كتب) الظاهر أنه الوصية، وجواب الشرطين محذوف لدلالة المعنى عليه، ولا يجوز أن يكون من معنى (كتب) لضي (كتب) واستقبال الشرطين، ولكن يكون المعنى: كتب الوصية على أحدكم إذا حضر الموت إن ترك خيراً فليوص، ودل على هذا الجواب سياق الكلام والمعنى: ويكون اجواب محذوفاً جاء فعل الشرط بصيغة الماضي؛ والتحقق أن كل شرط يقتضي جواباً فيكون ذلك المقدر جواباً للشرط الأول، ويكون جواب الشرط الثاني محذوفاً يدل عليه جواب الشرط الأول المحذوف، فيكون المحذوف دل على محذوف، والشرط الثاني شرط في الأول، فلذلك يقتضي أن يكون متقدماً في الوجود وإن كان متأخراً لفظاً.

بيان حكم الوطء في اغتراس الشرط على الشرط للسبكي - تحقيق د. إبراهيم بن سالم الصاعدي

هذا ما نيسر لي ذكره في هذه المسألة.

قال المصنف: فرغت منها سحر يوم الاثنين الخامس والعشرين من جمادى الآخرة، سنة خمس وثلاثين وسبعمائة^(١). انتهى.



٣- قيل: جواب الشرطين محذوف، ويقدر من معنى (كتب عليكم الوصية) ويتحوز بلفظ: كتب عن لفظ: يتوجه إيجاب الوصية عليكم؛ حتى يكون مستقبلاً فيفسر الجواب لأن مستقبل؛ وعلى هذا التقدير يجوز أن يكون إذا ظرفاً محضاً لا شرطاً، فيكون إذاً ذلك العامل فيها: كتب على هذا التقدير، ويكون جواب (إن ترك خيراً) محذوفاً بذلك عليه: كتب على هذا التقدير، ولا يجوز عند جمهور النحاة أن يكون إذا معمولاً للوصية؛ لأنها مصدر وموصول، ولا يتقدم معمول للموصول عليه، وأجاز ذلك أبو الحسن؛ لأنه يجوز عنده أن يتقدم المعمول إذا كان ظرفاً على العامل فيه إذا لم يكن موصولاً محضاً، وهو عنده المصدر والألف واللام في نحو: الضارب والمضروب ن وهذا الشرط موجود هنا.

٣- أجاز بعض المعريين أن ترتفع (الوصية) على الابتداء؛ على تقدير الفاء، والخبر إنما محذوف؛ أي: فعلية الوصية، وإنما منطوق به وهو قوله: (لوالدين والأقربين) أي: فانوصية للوالدين والأقربين، وتكون هذه الجملة الابتدائية جواباً لما تقدم، والفعل الذي لم يسم فاعله يكتب: مضمراً أي: الإيصاء؛ يفسره ما بعده. ينظر: البحر المحيط ٢/١٦٠ - ١٦٢.

(١) في (ب) بعد ذلك: (وراق الفراغ من تعليقها لوقائع جمادى الأولى سنة ثمانية وثلاثين وألف).

فهرس المصادر والمراجع

- أ - المخطوطات:
- ١- البسيط في المذهب للفغزالي - الجزء السادس منه - مصورة الجامعة الإسلامية، بقم ٣٥٦٧، والأصل في دار الكتب الظاهرية، دمشق، سوريا بقم ٣١١٤.
 - ٢- التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي، مصورة الدكتور/حسان العيسان، والأصل في دار الكتب المصرية؛ تحت رقم ٦٠١٦/هـ.
 - ٣- الشامل، لابن الصباغ، مصورة الجامعة الإسلامية، بقم ٦٧١٤، والأصل في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة تحت رقم ١٣٦٦ فقه شافعي.
 - ٤- الغرة في شرح النسخ، لابن الدهان، مصورة الأستاذ/ عامر العولي، والأصل في مكتبة فليج علي باشا بتوكيا بقم ٩٤٩.
- ب - الرسائل العلمية:
- ١- الأبيدي ومنهجه في النحو مع تحقيق السفر الأول من شرحه على الجزولية، رسالة دكتوراه، مقدمة من الباحث: سعد بن حمدان الفاعدي، في كلية اللغة العربية، بجامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ، مصورة الأستاذ: عامر العولي.
 - ٢- البسيط في المذهب للفغزالي - من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الكفارات؛ دراسة وتحقيقاً - رسالة دكتوراه، مقدمة من الباحث / عوض حمدان الحزوي، في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
 - ٣- شرح الكتاب للسبرالي - تحقيق الجزء الرابع - رسالة دكتوراه، مقدمة من الباحث/ سيد جلال جوده، في كلية اللغة العربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤٠٤هـ.
- ج - المطبوعات:
- ١- القرآن الكريم.
 - ٢- أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١) ١٤٢١هـ.
 - ٣- أخبار النحويين البصريين، لأبي سعيد السبرالي، تحقيق الدكتور/ محمد إبراهيم البنا، دار الاعتصام، القاهرة، ط (١) ١٤٠٥هـ.
 - ٤- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق الدكتور/ رجب عثمان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط (١) ١٤١٨هـ.

بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط للسبكي - تحقيق د. إبراهيم بن سالم الصاعدي

- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لنشوكاني، تحقيق سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط (١) ١٤٢١ هـ.
- ٦- أسلوب الشرط بين النحويين والأصوليين، لتاخر بن محمد كبروي، من مطبوعات جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ط (١) ١٤٢٥ هـ.
- ٧- أسلوب التقسم واجتماعه مع الشرط في رحاب القرآن الكريم، لعلي أبو القاسم عون، منشورات جامعة الفلاح، ليبيا، ١٩٩٢ م.
- ٨- إشارة التبيين في تراجم النحاة والنحويين، لعبد الباقي بن الجيد البياضي، تحقيق الدكتور / عبد الجيد دياب، شركة الطباعة العربية، الرياض، ط (١) ١٤٠٦ هـ.
- ٩- الأشباه والنظائر، للمسويطي، تحقيق الدكتور / عبدالعال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ١٤٠٦ هـ.
- ١٠- الأصول في النحو، لابن السراج، تحقيق الدكتور / عبدالحسين الفضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٣) ١٤٠٨ هـ.
- ١١- اعتراض الشرط على الشرط، لابن هشام الأنصاري، تحقيق الدكتور / عبدالفتاح الخموز، دار عتار، عمان، ط (١) ١٤٠٦ هـ.
- ١٢- إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس، تحقيق الدكتور / زهير غازي زاهد، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، ط (٣) ١٤٠٩ هـ.
- ١٣- الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط (١١) ١٩٩٥ م.
- ١٤- أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين الصفدي، تحقيق الدكتور / علي أبو زيد وآخرين، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط (١) ١٤١٨ هـ.
- ١٥- الأهم، للإمام الشافعي، بعناية الدكتور / أحمد بنو الدين حسون، دار قبية، دمشق، ط (١) ١٤١٦ هـ.
- ١٦- أمالي ابن السجري، تحقيق ودراسة الدكتور / محمود محمد الطحاسي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط (١) ١٤١٣ هـ.
- ١٧- إنباه الرواة على آباء النحاة، للقطبي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٦ هـ.
- ١٨- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبدالر النعمري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩- إيضاح الشعر (شرح الآيات المشككة الإعراب) لأبي علي الفارسي، تحقيق الدكتور / حسن هنداري، دار القلم، دمشق، ودارة العلوم الثقافية، بيروت، ط (١) ١٤٠٧ هـ.

- ٢٠- البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، بعناية الشيخ عرلات العنسا حسنة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٢١- البداية والنهاية، لابن كثير، دار أبي حيان، القاهرة، ط (١)، ١٤١٦هـ.
- ٢٢- الدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع، لنشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة، ط (١) ١٣٤٨هـ.
- ٢٣- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، (د.ت).
- ٢٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا و بيروت، (د.ت).
- ٢٥- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للقرطبي، تحقيق محمد المصري، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط (١) ١٤٠٧هـ.
- ٢٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، اعتنى به / أقسم محمد النوري، دار النهاج، بيروت، (د.ت).
- ٢٧- البيت السبكي، محمد الصادق حسين، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٤٨م.
- ٢٨- الشبان في إعراب القرآن، للعكوي، تحقيق علي محمد البخاري، دار الجيل، بيروت، ط (٢) ١٤٠٧هـ.
- ٢٩- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٠- التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق الدكتور/حسن هداوي، دار القلم، دمشق، ط (١) ١٤١٨هـ.
- ٣١- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك، تحقيق الدكتور/ محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
- ٣٢- التصريح بمضمون التوضيح، للشيخ خالد الأزهرى، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح مجري، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط (١) من ١٤١٣ إلى ١٤١٨هـ.
- ٣٣- التعليقة على كتاب سيويه، لأبي علي الفارسي، تحقيق الدكتور / عوض القوزي، مطبعة الأمانة، القاهرة، ط (١) من ١٤١٠ إلى ١٤١٧هـ.
- ٣٤- تفسير التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، دار مسجون للنشر والتوزيع، تونس.
- ٣٥- التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، للرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤٢١هـ.
- ٣٦- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للنفوي، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١٨هـ.
- ٣٧- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للبرادي، تحقيق الدكتور/عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط (١) ١٤٢٢هـ.
- ٣٨- الحارثي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ وهو شرح مختصر التلوي، لأبي الحسن علي

بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط للسبكي - تحقيق د. إبراهيم بن سالم الصاعدي

- ابن حبيب المازدي البصري، تحقيق وتعليق الشيخ / علي معوض، والشيخ / عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١٤ هـ.
- ٣٩- خزانة الأدب ولبّ لآب لسان العرب، للبيداري، تحقيق عبدالسلام حازون، مكتبة الخانجي، القاهرة، من ١٤٠٣ هـ إلى ١٤٠٩ هـ.
- ٤٠- المدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر العيمي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١٠ هـ.
- ٤١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط (٢) ١٣٨٥ هـ.
- ٤٢- الدرر المصون في علوم الكتاب المكون، لتسليم الحلبي، تحقيق الدكتور / أحمد الخطاط، دار القلم، دمشق، ط (١) ١٤٠٦ هـ.
- ٤٣- الديباج المنهب في معرفة أعيان المنهب، لبرهان الدين بن علي بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٤- ديوان حسنان بن ثابت، تحقيق الدكتور / وليد عرفات، دار صادر، بيروت، ١٩٧٤ م.
- ٤٥- ديوان كعب بن مالك الأنصاري، دراسة وتحقيق الدكتور / سامي مكّي الغاني، عالم الكتب، بيروت، ط (٢) ١٤١٧ هـ.
- ٤٦- ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي الخاسن الحسيني الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٧- ذيل طبقات الحفاظ، لتقي الدين محمد بن قهد المكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٨- ذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي - دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
- ٤٩- ذبول العبر في خبر من غير، للذهبي، تحقيق / محمد السعيد زغلون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١٥ هـ.
- ٥٠- روضة الطالبين، للنووي، الكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت).
- ٥١- الزجاجي ومذهبه في النحو والنقطة، للدكتور عبد الحسين عبد المارك، مطبعة جامعة البصرة ١٩٨٢ م.
- ٥٢- السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي - الجزء الثالث، القسم الأول - بتحقيق الدكتور / سعيد عبدالفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٧٠ م.
- ٥٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، الكتب التجاري لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د.ت).
- ٥٤- شرح الأتموني على ألفية ابن مالك، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).
- ٥٥- شرح الصهيل لابن مالك، تحقيق الدكتور / عبدالرحمن السيد، والدكتور / محمد بدوي المخيون، هجر

- للطباعة والنشر، القاهرة، ط (١) ١٤١٠هـ.
- ٥٦- شرح الرضي على الكافية، تصحيح وتعليق الدكتور/ يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قاربرنس، بنغازي، ط (٢) ١٩٩٦م.
- ٥٧- شرح الكافية الشافية لابن مالك، تحقيق الدكتور/ عبدالمعتمد أحمد هريدي، دار المأمون للتراث، دمشق، ط (١) ١٤٠٢هـ (من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى).
- ٥٨- شرح مقصورة ابن دريد، لابن هشام النخعي، تحقيق مهدي عبيد جاسم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ١٤٠٧هـ.
- ٥٩- شرح مقصورة ابن دريد، للنحيب التبريزي، تحقيق الدكتور/ فخر الدين قبارة، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٦٠- شعر عبدالرحمن بن حسان، تحقيق الدكتور/ سامي مكّي العاني، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١م.
- ٦١- شفاء العليل في إيضاح السهلي، لأبي عبدالله محمد بن عيسى السلسلي، تحقيق الدكتور/ الشريف عبدالله علي الحسيني، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط (١) ١٤٠٦هـ.
- ٦٢- صحیح البخاری، طبعة فريدة في مجلد واحد؛ من مطبوعات دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١) ١٤١٧هـ.
- ٦٣- طبقات الحفاظ، للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط (١) ١٣٩٣هـ.
- ٦٤- طبقات الشافعية لجمال الدين الإسوي، تحقيق عبدالله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط (١) ١٣٩٠هـ.
- ٦٥- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق الدكتور/ محمود محمد الطلاحي، والدكتور/ عبدالفتاح محمد اخلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط (٢) ١٤١٣هـ.
- ٦٦- طبقات المفسرين، للنادودي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط (١) ١٣٩٢هـ.
- ٦٧- العزيز شرح الوجيز؛ المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، تحقيق وتعليق الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١٧هـ.
- ٦٨- غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، تحقيق براجستراسر، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٥٢هـ.
- ٦٩- فتاوى السبكي، لإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت. (د.ت).
- ٧٠- الكافية في النحو، لابن الحاجب، تحقيق الدكتور/ طارق نجم عبدالله، مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، ط (١) ١٤٠٧هـ.
- ٧١- الكتاب لسبويه، تحقيق عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط (٣) ١٤٠٨هـ.
- ٧٢- الكشاف للرحماني، دار المعرفة، بيروت. (د.ت).

بيان حكم الرتب في اغتراف الشرط على الشرط للسبكي - تحقيق د. إبراهيم بن سالم الصاعدي

- ٧٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مكتبة المني، بيروت، (د.ت).
- ٧٤- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحصري الدمشقي، إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.
- ٧٥- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، للإمام جمال الدين الإسفنجي، تحقيق الدكتور/ محمد حسن عواد، دار عتار، عتّان، ط (١) ١٤١٥هـ.
- ٧٦- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط (١) ١٤١٠هـ.
- ٧٧- لوائح الأنوار البهية، للسفاريي الحلبي، مطبعة مجلة المنار الإسلامية، مصر، ط (١) ١٣٢٣هـ.
- ٧٨- مراتب التحويين، لأبي الطيب الذهري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط (٢) ١٣٩٤هـ.
- ٧٩- المساعد على تسهيل القوائد، لابن عقيل، تحقيق الدكتور/ محمد كامل بركات، دار الفكر، دمشق، ١٤١٠هـ (من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى).
- ٨٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على إصدار هذه الطبعة الدكتور/ عبدالمحسن التركي، وأشرف على تحقيق مسند عائشة رضي الله عنها: الشيخ/ شبيب الأرنؤوط؛ وشارك في تحقيق هذا الجزء كل من محمد رضوان العرقلوسي، وسعيد اللحام، وغيرهم؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ١٤٢١هـ.
- ٨١- المعزلة وأصوهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، تأليف/ عواد بن عبدالله المصن، مكتبة الوشد، الرياض، ط (٢) ١٤١٦هـ.
- ٨٢- المعجم المختص باغنين، للذهبي، تحقيق الدكتور / محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط (١) ١٤٠٨هـ.
- ٨٣- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ١٤١٤هـ.
- ٨٤- معني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق الدكتور/ مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، ط (٥) ١٩٧٩م.
- ٨٥- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- ٨٦- المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية، للمعني، طبع بممش (خزانة الأدب) طبعة بولاق ١٢٩٩هـ.
- ٨٧- المقتضب، للمبرّد، تحقيق محمد عبدالحق عصيمة، عالم الكتب، بيروت (د.ت).
- ٨٨- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، للشيرازي، مطبعة عيسى الحلبي الحلبي وشركاه مصر، (د.ت).
- ٨٩- الموطن، للإمام مالك بن أنس، صححه ورفعه وشرح أحاديثه / محمد فؤاد عبدالباقى، دار الحديث، القاهرة، (د.ت).

- ٩٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بوزي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، (مصورة عن طبعة دار الكتب ١٩٦٢م).
- ٩١- نزعة الأتية في طبقات الأدباء، لابي البركات الأنباري، تحقيق الدكتور/ إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، ط (٣) ١٤٠٥هـ.
- ٩٢- البرادر في اللغة، لأبي زيد الأنصاري، تحقيق سعيد الشرتوني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (٢) ١٣٨٧هـ.
- ٩٣- هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، مكتبة النقي، بغداد (بالأولفست عن طبعة إستانبول ١٩٥٦م).
- ٩٤- هج المومع لي شرح جمع المومع، للسيوطي، تحقيق الدكتور/ عبدالعال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢) ١٤٠٧هـ.
- ٩٥- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.



فهرس الموضوعات

٤٤٥	المقدمة
٤٤٨	القسم الأول: الدراسة
٤٤٨	الفصل الأول: السبكي، حياته وآثاره العلمية
٤٤٨	المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه
٤٥٠	المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته
٤٥٣	المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه
٤٥٥	المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه
٤٦٣	الفصل الثاني: كتاب بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط ..
٤٦٣	المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه
٤٦٤	المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب
٤٦٩	المبحث الثالث: مصادره
٤٧٣	المبحث الرابع: شواهد
٤٧٤	المبحث الخامس: موازنة بين: كتاب السبكي) وكتاب ابن هشام
٤٧٨	المبحث السادس: أثر هذا الكتاب فيمن بعده
٤٨٢	القسم الثاني: التحقيق
٤٨٢	وصف التسخين الخطيين المعتمدين في التحقيق:
٤٨٣	النهج المتبع في تحقيق الكتاب:
٤٨٦	النص الخقق
٥٤١	فهرس المصادر والمراجع
٥٤٨	فهرس الموضوعات